

# مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية والمنشورة من  
وقت إنشاء دائرة النقض بمحكمة الاستئناف في ١٩٢٥  
ثم إنشاء محكمة النقض المصرية في ١٩٣١  
وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء السادس

الأحكام من عام ١٩٤٢ حتى ١٩٤٥

راجع

أحمد محمد عبد العظيم رشيد

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً "

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المادة ١٥١ من القانون المدني قد نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذي ترتب على فعله. فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الآخر وساهم في الضرر الذي أصابه فإن ذلك، وإن كان يجب أن يراعى عند تقدير التعويض الذي يطالب به المضرور، لا يصلح أن يكون سبباً لرفع المسؤولية عن الغير الذي اشترك معه في حصول الضرر.

وإذن فإذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من " تكافؤ السيئات"، وكان المستفاد من البيانات التي أوردها أنه إنما قصد أن المجني عليهم وقع من جانبهم هم أيضاً خطأ في حق أنفسهم، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أي ضرر بالمدعى عليه، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجني عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة.

( الطعن ١١٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ١ )

٢- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة بأن تسند للمتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة. أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام، كتاريخ الجريمة ومحل وقوعها وكيفية ارتكابها واسم المجني عليه وتعيين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلخ، فإن للمحكمة أن تعدل وتغير فيها كما تشاء ما دامت فيما تجريه من ذلك لا تخل بحق المتهم في الدفاع. وحق تعديل التفصيلات الواردة في بيان التهمة على الوجه المتقدم ليس مقصوراً على محاكم الدرجة الأولى، بل للمحاكم الاستئنافية أيضاً أن تجريه في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى رفع الاستئناف إليها. لأن استئناف الحكم يطرح موضوع الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية من جديد، ويخولها نفس السلطة المخولة لمحكمة الدرجة الأولى، وتغيير هذه التفصيلات، مع عدم المساس بأصل التهمة، لا يعدو أن يكون من قبيل الأدلة الجديدة التي يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تأخذ بها لأول مرة، ولا يصح عده من الطلبات الجديدة التي لا يجوز بمقتضى القواعد العامة، قبولها في الاستئناف. فإذا كانت الدعوى قد رفعت من النيابة على المتهم بأنه كان يقود سيارته ولم يكن ينبه بالبوق فصدم المجني عليه فقتله، وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بإدانته في جريمة القتل الخطأ بحجة أنه تسبب في قتل المجني عليه لعدم دورانه ( لفه) حول الميدان كما تقضي بذلك قواعد المرور، فإنها لا تكون قد أجرت أي تعديل في واقعة الفعل الجنائي المرفوعة بها الدعوى، وهي تسبب المتهم في قتل المجني عليه بغير قصد ولا تعمد. وإنما

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

هي قد أخذت بدليل جديد اقتنعت بصحته فأخذت المتهم على مقتضاه. وما دام أن الدفاع قد تناول في مرافعته بحث هذا الدليل فلا يكون للمتهم أن ينعي على المحكمة أنها أخطأت في التعديل الذي أجرته أو أنها أخلت بحقه في الدفاع.

(الطعن ١٨٩٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢)

**٣- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

١ - إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هو من المسائل التي يفصل فيها قاضي الموضوع. فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على ما رآته من أن في صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدني والمدعى عليه، وفي التجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها، وقيامه لنصرتها - في ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابي عليه بالمصوغات التي استودعتها إياه، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته.

٢ - إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز الإثبات بالبينة، ثم حكمت ببراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية قبله، فإنها تكون قد استنفدت كل سلطتها في الدعوى. ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية، إذا رأت جواز الإثبات بالبينة، أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة، بل يجب عليها هي أن تسمعها وتفصل في موضوعها.

(الطعن ١٧٩٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢)

**٤- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إذا لم تبين المحكمة في حكمها بالإدانة الشهود الذين أخذت بشهادتهم، ولا مؤدى أقوالهم، ولا مضمون التحقيقات التي أشارت إليها والأدلة التي استمدتها منها، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه. إذ أن هذا الإجمال في ذكر واقعة التهمة وأدلة الثبوت لا يمكن معه الاطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت في الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة إلى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها.

(الطعن ١٨٩٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٤)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب في جناية القتل إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، فإنها لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية، وأن تكون الجريمة الأخرى التي قارفها المتهم مع القتل جناية. وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنائيتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض. كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل، إذ النص إنما ذكر "جناية أخرى" لا "جناية من نوع آخر". فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضاً. ولكن لكي يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل، بحيث إنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين، أو كان هناك فعلاً أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة، فلا ينطبق ذلك النص. أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلاً، والأخرى جناية كائناً ما كان نوعها. وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد في الغرض. وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل أصاب به شخصاً، ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر - ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة، لأنه مكون من فعلين مستقلين، متميزين أحدهما عن الآخر، كل منهما يكون جناية.

(الطعن ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٤)

٦- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

الحكم بصحة التفتيش وتحديد جلسة للمرافعة في موضوع الدعوى ليس من الأحكام المنهية للخصومة. إذ الدعوى، بعد صدوره، تبقى قائمة أمام المحكمة، ولا مانع قانوناً من أن يقضي في موضوعها لمصلحة المتهم فتنتفي بذلك كل مصلحة له في التمسك ببطلان التفتيش. وإذن فالطعن بطريق النقض في هذا الحكم غير جائز.

(الطعن ١٨٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٤)

٧- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - لا يشترط للإدانة في جريمة الإتجار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أو في محله، بل يكفي أن يثبت الحكم واقعة الإتجار بأدلة تؤدي إلى ثبوتها.

وتكون الإدانة صحيحة ولو كان المخدر الذي حصل الإتجار فيه لم يضبط عند أحد.

٢ - لا يشترط لصدور إذن النيابة في تفتيش منزل المتهم أن يكون قد حرر محضر متضمن للقرائن التي تبرر التفتيش، بل يكفي أن تكون هذه القرائن قائمة بناء على بلاغ أو تقرير متضمن لها. فإذا كان الثابت بالحكم أن إذن التفتيش قد حرر بناء على تقرير يتضمن تحريات ضابط البوليس في صدد صحة البلاغ المقدم من مجهول بأن المتهم يتجر في المخدرات، فإن ذلك يكفي ما دامت النيابة قد اقتنعت بكفاية القرائن القائمة ضد المتهم والمحكمة قد أقرتها على رأيها باعتمادها التفتيش الذي حصل وأخذها بالدليل المستمد منه.

٣ - لا يقبل من غير صاحب المنزل الذي حصل تفتيشه أن يتمسك ببطلان هذا التفتيش إذا كان قد حصل على خلاف القانون.

(الطعن ١٩٠١ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٥)

٨- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يبدأ من تاريخ صدوره إلا إذا كان هذا الحكم قد صدر بعد أن أعلن المعارض بجلسة المعارضة إعلاناً صحيحاً، وتخلف عن حضور الجلسة، وكان تخلفه غير راجع إلى أسباب لا دخل لإرادته فيها. فإن المعارض يعتبر في هذه الحالة عالماً بصدور الحكم عليه، وتصح محاسبته عن بدء ميعاد الاستئناف من يوم صدور الحكم. أما إذا كان المعارض لم يعلن بالجلسة التي حددت لنظر معارضته، أو كان قد أعلن بها وتخلف عن حضورها لأسباب قهرية، فلا يصح أن يفترض في حقه علمه بالحكم الصادر في المعارضة، وبالتالي لا تسوغ محاسبته على ميعاد الاستئناف من يوم صدور هذا الحكم. وإذن فإذا كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، والحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف المرفوع عنه شكلاً، كلاهما خال من بيان أن المتهم أعلن بالجلسة التي كانت محددة لنظر معارضته وقضي فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، فإن محاسبته على أن ميعاد استئنافه بدأ من يوم صدوره لا يكون لها من سبب في البيانات الواردة بالحكم، ويكون هذا الحكم متعيناً نقضه لقصوره.

(الطعن ١٩٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٩- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن القانون إذ أجاز للمتهم أن يوكل من يشاء من المحامين أو غيرهم في أن يطعن نيابة عنه بأي طريق من طرق الطعن وفي الحكم الصادر عليه، لم يوجب لقبول الطعن بهذه الكيفية أن يكون التوكيل خاصاً منصباً على قضية معينة بالذات، فإنه يكفي، وفقاً للقواعد العامة المقررة في عقد الوكالة بالمادة ٥١٧ من القانون المدني، أن يكون التوكيل عاماً في نوع طريق الطعن ليكون معتبراً بدون نص في كل الدعاوى التي يحصل فيها الطعن بهذا الطريق المعين. وإذن فيكفي لتحويل الوكيل حق المعارضة عن الموكل أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على المعارضة في الأحكام، ولو كان لم تبين فيه أحكام أو قضايا معينة، بغض النظر عن الوصف الذي وصف به التوكيل وعن الأعمال الأخرى التي تضمنها.

( الطعن ١٩٠٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧ )

١٠- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا بينت محكمة الدرجة الثانية بما فيه الكفاية الأدلة التي اقتنعت منها بإدانة المتهم، وكانت هذه الأدلة تقوم على شهادة الشهود الذين لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم، فإن تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الأقوال، بعد أن اطمأنت إليها واعتقدت صحتها، يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر من محكمة الدرجة الأولى، إذ تصديق الشاهد أو عدم تصديقه مناطه اطمئنان المحكمة واستقرار عقيدتها ولا أسباب له غير ذلك.

( الطعن ١٩٠٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧ )

١١- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا استبانَت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أنه صدر مطلقاً غير معين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية، ولا محدد فيه منزل المتهم الذي يجري فيه التفتيش، فإن الإذن يكون منصباً على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل، والتفتيش يكون صحيحاً إذا أجره أي واحد من مأموري الضبطية القضائية.

( الطعن ١٩٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ١١ )

١٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - لا يلزم في جريمة اختلاس المحجوز أن تثبت واقعة الفعل المكون لها بمحضر يحرره موظف معين، بل إن إثبات هذه الواقعة خاضع للقواعد العامة، فيجوز للمحكمة أن تعتمد في ثبوتها على أي دليل أو قرينة. وإذن فمتى أثبتت المحكمة وقوع الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى على المتهم فإنها لا تكون ملزمة بأن ترد في حكمها على ما دفع به هذا المتهم من أن محضر التبديد باطل لأنه لم يحرر بمعرفة موظف له صفة الضبطية القضائية.

٢ - إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هي في عهده للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها. ذلك ولو كانت الأشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها. فما دام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه، فهذا يكفي لتبرير الحكم بإدانته، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عما يدعيه من أن الأشياء المحجوزة لا زالت موجودة عنده.

٣ - لا يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً أن يقع الحجز صحيحاً مستوفياً لكل الشرائط القانونية، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوباً بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس. فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره. ولا يشفع له أنه إنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه، فإن أخذ الإنسان حقه بنفسه غير جائز، وأخذ المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز، واعتداء ظاهر على السلطة التي أوقعته.

( الطعن ١٨٢٢ لسنة ١٢، ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ١٤ )

١٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التي ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ والتي كانت تنص على أنه "إذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئاً من الأمتعة المحجوزة قضائياً أو إدارياً يجازى جزاء السارق" كانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التي أوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بإرتكابه أي فعل يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية التي رمى إليها. يستوي في ذلك أن يكون المال مسلماً لغيره فعلاً بمقتضى الحجز أو باقياً تحت يده، إما بصفته حارساً عليه معيناً من مندوب الحجز وإما بإعتباره أميناً عليه مختاراً من قبل الحارس وتحت مسؤوليته أو بأية صفة أو اعتبار آخر.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

والشارع إذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٢٣ و٣٤٢ من القانون الحالي لم يقصد - كما هو ظاهر من مذكرته الإيضاحية - أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب في هذا الخصوص، وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التي أوردها والتي أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذي له بحسب الأصل أن يتصرف في ماله كل تصرف يشاءه - أراد أن يجعل هذه النصوص متفقة متسقة مع المبادئ التي جرى عليها الفقه، وهي اعتبار فعل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المال في حيازة المختلس، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيهم للغير، وأن يعاقب، على مقتضى هذا الأساس، كل مالك يختلس ماله المحجوز. وإذن فإن نص المادة ٣٤٢ عقوبات يتناول المالك الذي يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأي سبب من الأسباب. أما ما جاء بهذه المادة من قولها "المالك المعين حارساً" فإنه لا يقصد به - كما يستفاد من المذكرة الإيضاحية - سوى أن يكون المحجوز موضوعاً فعلاً تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التي تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه. وإذن فالمالك الذي يتسلم ماله المحجوز من الحارس على سبيل الأمانة تجب معاقبته كفاعل أصلي بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ عقوبات.

وحيث أن واقعة الحال هي أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على ..... والطاعن بأن الأول منهما بدد الزرعة المحجوز عليها إدارياً لصالح الحكومة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة باعتباره حارساً فبددها إضراراً بالحكومة. والآخر (الطاعن) اشترك معه في ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفق معه وساعده على ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفق معه وساعده على ارتكابها فتمت بناء على ذلك. ومحكمة طأول درجة قضت ببراءة ..... بناء على ما قالت من أنه سلم الحاصلات المحجوزة للطاعن بإيصال، وأن الطاعن أقره على ذلك واعتبرت الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة الاختلاس، وأدانت بمقتضى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ عقوبات على أساس أنه تسلم المحجوزات من الحارس وتصرف فيها. وأبدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه التي أقيم عليها.

( الطعن ١٨٢٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ١٥ )

١٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإنه يكون عليها أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى أن مصلحته في الدفاع تتحقق بإنكار ارتكاب الواقعة بتاتاً. أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد في حالة من حالات الدفاع الشرعي إلا إذا كان معترفاً بالفعل الذي وقع منه فمحلله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة في حكمها عن حالة الدفاع الشرعي، فإن هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها في دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند إليه إنما كان يستعمل حقه في الدفاع الشرعي. ولكن ما دامت المحكمة هي التي



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعي واقتنعت بوجودها فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أي حائل من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة.  
(الطعن ١٩٣١ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٩ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ١٨)

١٥- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولاً مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ولو أنه يعد في القانون مخفياً لا سارقاً. وذلك على أساس أن كلاً منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه.  
(الطعن ١٨٥٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩)

١٦- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن القانون لا يوجب في مواد الجنج والمخالفات أن يحضر مع المتهم أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه. فإذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إلى جلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون، وحضر الجلسة، فليس له أن يطالب المحكمة بوجوب تأجيل الدعوى حتى يحضر معه محام. وليس له بالتالي إذا ما رفضت المحكمة طلب التأجيل للسبب المذكور أن ينعي عليها أنها أخلت بحقه في الدفاع، إذ أنه كان يجب عليه أن يحضر مستعداً لإبداء أوجه دفاعه إما بنفسه وإما بواسطة من يختاره لذلك من المحامين.  
(الطعن ١٨٣٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩)

١٧- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - لا يشترط في إثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحضر المحضر أو الصراف محضراً يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة مما يقدم إليها في الدعوى. فما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته للواقعة الجنائية التي أدانته من أجلها، وذكرت الأدلة التي استخلصت منها ذلك، فإن عدم تحرير محضر عن التبديد لا يجديده.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفي توافرية الاختلاس لدى المتهم.  
( الطعن ١٨٥٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠ )

١٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

للمحكمة أن تصحح وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها. وما دام المتهم قد ترفع على أساس وصفها الجديد فلا يقبل منه أن يتمسك بقصور وصف التهمة الأولى.  
( الطعن ١٨٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠ )

١٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

متى أثبت الحكم أن المتهم تربص للمجني عليه في الطريق للفتك به فذلك يكفي في بيان توافر ظرف الترصد، ولا يغير من ذلك قصر مدة الانتظار. وإذا كان الترصد ظرفاً قائماً بذاته حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد بمقتضى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حكم سبق الإصرار تماماً، فإن قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة. وإذن فمتى أثبت الحكم توافره فلا تكون للمتهم مصلحة في أن يتمسك بعدم توافر ظرف سبق الإصرار أيضاً.  
( الطعن ١٨٨٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١ )

٢٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة في ثلاث قضايا باختلاس أشياء محجوزة، وكان أساس الاختلاس في كل هذه القضايا واحداً، وهو عدم تقديم المحجوزات في اليوم الذي كان محدداً لبيعها فيه واعتراف المتهم بالتصرف فيها، فإن المحكمة المنظور أمامها هذه القضايا الثلاث في جلسة واحدة لا ينبغي لها أن توقع على المتهم عقوبة في كل قضية بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها إلى بعض، وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة، لأنه لم يقارف إلا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون إلا جريمة واحدة.  
( الطعن ١٨٥٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١ )

٢١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك، وجندي عبد الملك بك، وأحمد نشأت بك، ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جنائية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فإنها تكون قد أخطأت. لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جنائية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها، كما هو الواجب، فإن فعل الاعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة. ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة، فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة، فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد. ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جنائية أخرى إنما أراد بدهاءة أن تكون الجنائية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا أن لا تكون الجنائية الأخرى مشتركة مع جنائية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب. فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف.

وإذن فإن العقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جنائية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أي جنحة سرقة. على أنه وإن كانت العقوبة التي نص عليها القانون، في الشطر الأول، للقتل الذي وقعت معه جنائية أخرى تختلف عن العقوبة التي نص عليها في الشطر الأخير، إذ هي الإعدام في الأول، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الأخير، إلا أنه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذي قارفه قد اقترنت بجنائية، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضاً لجنائية القتل المرتبطة بجنحة، فإن مصلحة المتهم في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية. ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، فإن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة لذات

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي وصفتها به. فلو أنها كانت رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك، الوصف الذي وصفتها به. وما دامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني. ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه في حكمها بناء على هذا الخطأ.

اتهمت النيابة العامة في الدعوى رقم ١٠٣٣ بندر الفيوم سنة ١٩٤١ المقيدة بالجدول الكلي برقم ١٦٨ سنة ١٩٤١ كلا من: (١) ... و(٢) ... (الطاعن) و(٣) ... بأنهم في ليلة ٢ أبريل سنة ١٩٤١ الموافق ٥ ربيع أول سنة ١٣٦٠ ببندر الفيوم.

(أولاً) قتلوا صديقة .... عمداً وذلك بأن وضعوا حول رقبتها حبلاً وجذبوه بقوة قاصدين بذلك قتلها فنشأ عن ذلك وفاتها خنقا. وذلك مع سبق الإصرار.

(ثانياً) سرقوا بطريق الإكراه المصوغات والملابس المبينة بالمحضر والمملوكة للمجني عليها سالفه الذكر. وذلك بأن انتزعوا قرطها وخواتمها التي تلبسها عنوة وقد ترك ذلك بالمجني عليها الآثار الموضحة بالكشف الطبي.

وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٣١٤ وفقرة ثانية من قانون العقوبات.

فقرر حضرته بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ إحالتهم إلى محكمة جنايات بني سويف... إلخ. وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن ورقة التكليف بالحضور أعلنت له قبل الجلسة بيوم واحد مع أنه كان يجب إعلانه قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وأنبنى على ذلك حصول إخلال بحقوقه في الدفاع مما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التي تمت في محاكمته. وحيث إنه يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن حضر أمام المحكمة ومعه محام ترفع عنه، ولم يطلب لا هو ولا محاميه تأجيل نظر الدعوى لأنه لم يحضر دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً قانونياً. ومادام الأمر كذلك فلا يقبل منه الطعن في الحكم بحجة حصول إخلال بحقه في الدفاع. وحيث إن مبنى الوجه الثاني أن التهمة وصفت بأنها قتل مع سبق الإصرار مع أن سبق الإصرار لم يقم عليه دليل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد نفى سبق الإصرار وقال في صراحة إنه غير متوفر في الدعوى، وإذن فلا محل لما يشكو الطاعن منه. وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن المحكمة لم تبين الأعمال التي قام بها كل من الطاعن وشريكه في الجناية بل اتهمتهم جملة، وهذا ما يعيب الحكم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة التي أوردها أن الطاعن وآخرين مجهولين لم يكشف عنهم التحقيق ذهبوا إلى المجني عليها وقابلوها في منزلها فأعدت لهم شايًا وبعد شربه قاموا إليها وخنقوها بحبل ربطوه حول عنقها رباطاً مزدوجاً وضغطوا به على العنق بشدة حتى كاد يستوي سطحه بسطح الجلد وقتلوا وسرقوا من أذنيها قرطها كما سرقوا باقي مصوغاتها وملابسها. وفي هذا الذي أثبتته الحكم ما يكفي



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لبيان الفعل الجنائي الذي وقع من الطاعن، وهو أنه ساهم ماديا مع الأشخاص المجهولين في خنق المجني عليها وسرقة مصوغاتها وملابسها مما يبرر اعتباره فاعلا مع الآخرين لجناية القتل العمد التي أدين فيها. وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن جناية القتل التي أدين فيها الطاعن اقترنت بجناية أخرى هي سرقة مصوغات وملابس المجني عليها بطريق الإكراه مع أن الإكراه منعدم لأن الجريمة وقعت على المجني عليها بعد موتها والميت لا يتصور منه أن يقاوم. وحيث إن الحكم قد ذكر أن الطاعن ومن كانوا معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق، كما مر القول، ولتتمكن من سرقة مصوغاتها وأمتعتها، وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات على اعتبار أنه ارتكب جناية قتل اقترنت بها جناية سرقة بإكراه وأن فعل الإكراه هو فعل القتل.

وحيث إن واقعة السرقة التي أثبتها الحكم المطعون فيه على الصورة المتقدم ذكرها يصح في القانون وصفها بأنها جناية سرقة بإكراه ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل. فإن كلا من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلا عن الآخر. ولكن إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجني عليها فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة. ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا وصف في القانون بعدة أوصاف لا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة وهي المقررة للجريمة التي عقابها أشد، ولما كان هذا يقتضي أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا حسابا واحدا، فإنه إذا كون الفعل جريمة لها عقوبة خاصة بها وكون في ذات الوقت ظرفا مشددا لجريمة أخرى وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة. فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي تتكون من الفعل عدت الجريمة الأخرى فيما يختص بتوقيع العقاب مجردة عن الظرف المشدد. ثم إن القانون إذ غلظ في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بدهاءة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل. ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصرها ولا أي ظرف من ظروفها التي يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب، فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو هو المكون لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف. وحيث إنه متى تقرر ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ وقع على الطاعن العقوبة المنصوص عليها في الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ. لأن العقوبة التي كان يجب توقيعها عليه هي المقررة في الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب في مقام توقيع العقاب على المتهم اعتبارها مجردة من ظرف الإكراه. وحيث إنه وإن كانت العقوبة التي نص عليها القانون في الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات للقتل الذي وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التي نص عليها في الشطر الأخير من الفقرة المذكورة، إذ هي الإعدام في الأول، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الآخر، إلا

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذي قارفه قد اقترن بجناية أخرى، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة فقد انتفت مصلحة الطاعن في التمسك بالخطأ الذي وقع من الحكم على الوجه المتقدم. ولا يقلل من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه أخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات لأن محكمة الموضوع إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية التي أثبتتها على الطاعن لا بالنسبة للوصف القانوني الذي وصفته به ورأت أنها تستحق العقوبة التي قضت بها وهي الأشغال الشاقة المؤبدة. فلو أنها كانت رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لمنعها من ذلك الوصف الذي وصفته به. أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني. ولما كانت هذه الواقعة هي التي اعتبرتها هذه المحكمة مستأهلة للعقوبة المقررة في الشق الأخير لا في الشق الأول من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فإن الطاعن تكون مصلحته منتفية من جراء الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة.

(الطعن ١٩١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢)

٢٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة - على حسب الواضح من حكمها - لم تدن المتهم على أساس توافر سبق الإصرار والترصد لديه، وكانت العقوبة التي أوقعتها عليه لا يصح معها القول بأنها قد أدانته على هذا الأساس، فلا بهم أن يكون قد جاء في نهاية حكمها أن الواقعة قد حصلت مع سبق الإصرار والترصد، فإن ذلك مرجعه السهو فقط.

(الطعن ١٨٩٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢)

٢٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس، في سبيل أداء وظيفته، قد رأى المتهم ممسكاً بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه، فإن هذه الحالة تعتبر تلبساً بجريمة إحرار الحشيش. ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين. ولا يقال إن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والإشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمجال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذي دخله من أجله، فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانوناً إذا ما

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

شاهد وقوع جريمة في هذا المنزل أن يتخذ في حق الجاني الإجراءات القانونية التي له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع في أي مكان آخر.

( الطعن ٢٢٤٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٨ )

٢٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إنه لما كان النص القانوني الذي يعاقب على إتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائي خاص فإنه يكفي أن يقوم لدى الجاني القصد الجنائي العام. لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الإتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع - ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة، والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها صراحة.

٢ - إذا كان الثابت أن الأرض التي أتلّف الزرع القائم عليها هي جزء من قطعة كان المجني عليه استأجرها من المتهم عن مدة معينة، ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له، فاستمر هو واطعاً يده عليها، وزرعها قمحاً، وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر ثم أقدم على إتلاف زرعها فإنه يعاقب على ذلك، لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته في وضع يده على الأرض. وإذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أولاً من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع في وضع يده على الأرض ويتسلمها منه، وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق، أما قبل ذلك فإن حقه في ملكية الزرع لا يكون حقاً خالصاً نهائياً له بل معلقاً على وجود الزرع قائماً في الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع في البقاء بها.

( الطعن ١٨٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩ )

٢٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجني عليه بالعصي على ذراعه اليمنى ضرباً نشأت عنه العاهة، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبي أن ليس بهذه الذراع إلا إصابة واحدة هي التي نشأت عنها العاهة، ثم قالت إنه لم يتيسر لها معرفة من من المتهمين الاثنين هو الذي أحدثها، فإن براءة كليهما تكون متعينة، ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجباً. ولا يصح في هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن، فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف، على سبيل التحقيق، الضربة التي أحدثها.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - للمحكمة في المواد الجنائية أن تكون عقيدتها من أي دليل أو أية قرينة تقدم إليها في الدعوى، ومن ذلك محاضر الاستدلال التي يحررها البوليس بأقوال الشهود دون حلف اليمين، فإن العبرة هي بتقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه.

تتحصل وقائع هذه القضية - على ما يؤخذ من أوراقها المنضمة - في أن النيابة العمومية اتهمت هؤلاء الثلاثة المطعون ضدهم و.... و..... و..... في قضية الجنائية رقم ٤٥٤ مركز إسنا لسنة ١٩٣٩ بأنهم في يوم ٢٢ محرم سنة ١٣٥٨ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٣٩ بناحية العضايمة من أعمال مديرية قنا - الأول والثاني منهم ضربا المتهم الخامس (.....) بالعصي على ذراعه الأيمن فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي انحراف باليد اليمنى وضعف بها يقللان من كفاءته على العمل بنحو ١٥%، والثالث ضرب المجني عليه المذكور على كتفه الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي، والتي عولجت في مدة تزيد على عشرين يوما، والرابع ضرب..... فأحدث به الإصابات الموضحة في التقرير الطبي والتي عولجت في مدة تقل عن العشرين يوما، والخامس ضرب المتهم الرابع..... فأحدث به إصابات عولج منها في مدة تقل عن العشرين يوما، والسادسة ضربت.... فأحدثت بها الإصابات الموصوفة في التقرير الطبي وقد احتاجت في علاجها إلى مدة تقل عن العشرين يوما، والمتهمة السابعة ضربت..... فأحدثت بها الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي إلخ.

وحيث إن مبنى الطعن فيما يختص بالأول والثاني من المطعون ضدهم هو أن المذكورين أحدثا بالساعد الأيمن للمجني عليه إصابتين الأولى: بالجهة الوحشية نسب الطاعن حصولها إلى الأول وهي التي تخلفت عنها العاهة المستديمة، والأخرى بالجهة الإنسية نسبها إلى الثاني، وقد شكت محكمة أول درجة في أيهما هو الذي أحدث الضربة التي تخلفت عنها العاهة المستديمة ورأت أنه لا محل لمؤاخذة كل واحد منهما إلا على القدر المتيقن حصوله منه، وأدانتهما في جنحة الضرب الواقع تحت طائلة المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. ولكن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءتهما ولم تورد في أسباب حكمها ما يصلح ردا على الحكم الابتدائي.

وحيث أن الحكم الاستئنافي قد ذكر فيما يتعلق بالمطعون ضدهما المذكورين "أن المدعي بالحق المدني صمم على أن المتهمين الأول والثاني أحدثا به إصابتين "نشأ عنهما العاهة المستديمة وقد كذبه حضرة الطبيب الشرعي إذ جزم بأن العاهة المستديمة قد نشأت عن ضربة واحدة فقط ولم تكن وليدة ضربتين، وأنه لم يتبين من التحقيقات على وجه التحديد من من المتهمين الأولين هو الذي أحدث العاهة المستديمة بالمدعي المدني. ومن حيث إنه فيما يختص بالمتهم الثالث فإن المدعي المدني لم يتهمه من بادئ الأمر في تحقيقات البوليس بل اتهم شخصا آخر يدعى.....، ثم عدل عنه أمام النيابة، واتهم المتهم الثالث بعد مضي زمن طويل على حصول الحادثة. ومن حيث إنه لهذه الاعتبارات ترى هذه المحكمة أن التهمة المسندة إلى المتهمين مشكوك فيها ويتعين براءتهم عملا بالمادتين ١٧٢ و١٨٨ ج". ويستفاد من ذلك أن المحكمة الاستئنافية استخلصت من تقرير الطبيب الشرعي أنه ليس بالساعد الأيمن للطاعن غير إصابة واحدة هي التي نشأت عنها العاهة المستديمة، وقالت إنه لم يتيسر لها معرفة أي المتهمين أحدثها. ولما كانت الدعوى لم تكن مرفوعة على المتهمين إلا عن ضربهما المجني عليه بالعصي على ذراعه الأيمن ضربا نشأت عنه العاهة



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

فإن براءة المتهمين كليهما تكون واجبة مما يقتضي رفض طلب التعويض. وذلك لأن أخذ المتهمين بالقدر المتيقن إنما محله أن يثبت أن كلا منهم وقع منه ضرب ولم يوفق التحقيق إلى تحديد الضربة التي أحدثها، أما إذا لم تكن هناك إلا ضربة واحدة واقتنعت المحكمة بأن الضارب للمجني عليه واحد من ضمن متهمين معينين لم يظهره التحقيق فيكون الواجب براءة الكل كما هو الحال في الدعوى.

وحيث إن مبنى الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث أن المحكمة الاستئنافية استندت في حكمها ببراءته إلى أن الطاعن إنما اتهمه لأول مرة في التحقيق الذي قامت به النيابة العمومية ولم يكن اتهمه في تحقيق البوليس بل كان قد اتهم شخصا غيره. وبذلك تكون المحكمة عولت على تحقيقات البوليس وهي لا معول عليها، لأن المعول إنما يكون على التحقيقات التي تحلف فيها اليمين وهي التي تجرمها النيابة والمحكمة. وحيث إنه لا محل لهذا الوجه، لأن للمحكمة في المواد الجنائية أن تكون عقيدتها من أي دليل أو أية قرينة تقدم إليها في الدعوى، ومن ذلك محاضر الاستدلالات التي يحررها البوليس من غير أن يحلف الشهود فيها اليمين. والمرجع في ذلك كله إلى تقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه.

( الطعن ٢٢٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢ )

٢٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كانت القضية قد قدمت إلى محكمة النقض للفصل فيها على اعتبار أن الطعن لم تقدم له أسباب فقضت بعدم قبوله شكلاً، ثم بعد ذلك تبين أن الأسباب كانت مقدمة بالفعل في الميعاد القانوني، ولكنها لم تعرض على المحكمة بسبب تقصير قلم كتاب النيابة، فذلك لا يصح معه بقاء الحكم السابق صدوره بعدم قبول الطعن شكلاً قائماً بالظروف التي صدر فيها، بل يتعين الرجوع عنه. خصوصاً وأنه، طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، قد صدر بدون أن يعلن الخصوم وبدون مرافعة.

( الطعن ٢٢٧١ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٥ )

٢٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إنه لما كان القانون ليس فيه ما يوجب لتحويل المحامي في المواد الجنائية الطعن في الحكم بالنيابة عن الخصوم في الدعوى أن يكون هناك توكيل خاص معين فيه الحكم المطلوب الطعن عليه والقضية الصادر فيها ذلك الحكم، فإنه يكفي أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على نوع طريق الطعن ليخول الوكيل الطعن عن الموكل بهذا الطريق في جميع الأحكام الصادرة في القضايا الخاصة به وإن لم يكن مشاراً إليها فيه. وإذن فالحكم الذي يقضي ببطالان المعارضة على أساس أن التوكيل الذي بيد المحامي لم

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يخوله التقرير بها إذ هو ليس توكيلاً خاصاً معيناً فيه الحكم والقضية التي صدر فيها - هذا الحكم يكون معيماً متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٢٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٥)

٢٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

متى كان ضابط البوليس قد دخل المنزل بوجه قانوني فإنه يكون من حقه بل من واجبه إذا ما شاهد جريمة تقع في حضرته بداخل المنزل أن يتخذ في سبيل إثباتها الإجراءات القانونية المخولة له. فيكون له، وفقاً للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات، إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة، أن يقبض على المتهمين بها ويفتشهم ويضبط ما يعثر عليه معهم متعلقاً بها ولو لم تكن لها صلة بالأمر الذي حصل دخول المنزل من أجله، أو كانت قد وقعت من غير أن يشاهد أحد فاعلها وقت مقارفته إياها. لأن السلطة التي خولها القانون لرجال الضبطية القضائية في حالات التلبس عامة تشمل الجرائم التي ترتكب في المنازل وفي غيرها. ولأن التلبس بالمعنى المقصود بالشطر الأول من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات هو وصف قانوني للجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعلها، فهي تكون متلبساً بها متى شوهدت وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهنة يسيرة ولو كان الفاعل لم يرا أثناء ارتكابه الفعل المكون لها.

(الطعن ٢٢٨٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٧)

٢٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المحكمة إذا سمعت شهادة الشهود واعتمدت على أقوالهم في قضائها بتزوير سند، بالغة ما بلغت قيمته، فلا يصح أن يعاب عليها أنها خالفت الأحكام التي رسمها القانون المدني في باب الإثبات. إذ المقام لم يكن مقام إثبات عقد مدني بل إثبات واقعة جنائية بحث جائز فيها قانوناً الاستدلال بالطرق القانونية كافة بما في ذلك شهادة الشهود أو قرائن الأحوال.

(الطعن ٢٢٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٤١)

٣٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن كلمة "الأداب"، في مقام سرية الجلسات، عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف. فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها. وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي "الأداب" و"النظام العمومي" معاً من باب التوسع في التعبير، كما في المواد ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و١٢٩ من الدستور، أم كان قد اقتصر على لفظة "الأداب" كما في المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام. وإذ كان ما جاء في محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة "للأمن العام" فهذا لا يقتضي نقض الحكم إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز في التعبير مراداً به مراعاة النظام العام.

٢ - إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في كل دعوى، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب، وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي، وليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن، فإن ما تورده فيه عن الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة في جريمة من تلك الجرائم، وكان قضاؤه بذلك متضمناً توافر القصد الجنائي لدى المحكوم عليه، ولكنه أورد في الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائي، على ما عرفه القانون، فإنه يكون متناقضاً لجمعه بين وجود القصد وانتفائه. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب في الذات الملكية، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حالة انفعال وثورة نفسانية فجمع لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التي تضمنت العيب، فإنه يكون قد أخطأ. لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفواً من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ، وكان الواجب على المحكمة في هذه الدعوى، حين رأت الإدانة، أن تبين على مقتضى أي دليل أسست قيام القصد الجنائي الذي قالت بقيامه.

( الطعن ٢٢٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٤١ )

٣١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت، في منطق سليم من الأدلة التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، أن كلاً من المتهمين أطلق، في وقت واحد وفي حضرة الآخر، على المجني عليه مقدوفاً نارياً بقصد قتله، وكان المستفاد من الواقعة - كما فهمتها المحكمة - أنهما حين أصابا المجني عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله، وأنهما لم يرتكبا ما ارتكباه إلا تنفيذاً لقصد جنائي مشترك بينهما، فإن معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ع. ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل أحدهما، ولم

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

يكن لما وقع من زميله دخل فيها، ما دام ما وقع منه شروعاً في القتل. ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأتهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما في جناية القتل ما دامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين، وقالت إنها تأخذهما بالرافة لم توقع عليهما إلا عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة. فإن تقدير ظروف الرافة وموجباتها مرجعه إلى ذات الواقعة الجنائية التي وقعت لا إلى الوصف القانوني الذي وصفتها المحكمة به. وقد كان في وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة في المادة ١٧ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك، وما دامت هي لم تفعل فيستوي من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف في الوصف لم يكن له من تأثير.

( الطعن ١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٣ )

-----

**٣٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

الأحكام الجنائية لا يصح بأية حال أن يكون قوامها الشك والاحتمال، بل يجب دائماً أن تكون مؤسسة على الجزم واليقين. فإذا كانت المحكمة لم تجزم في حكمها بأن إصابة المجني عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم "راكب موتوسيكل" قد استعمل جهاز التنبيه، بل ذكرت ما أورده بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط، فإن هذا لا يصح تأسيس حكم الإدانة عليه ما دام هو ليس كافياً لأن ترتب عليه الحقيقة القانونية التي قالت بها المحكمة.

( الطعن ١٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٩ )

-----

**٣٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إن مما أعدت دفاتر الصراف لإثباته تاريخ تحصيل المبالغ من الممولين. وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة في هذه التواريخ يعاقب عليه.

( الطعن ٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٩ )

-----

**٣٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم "وهو خادم في صيدلية" أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن، ثم جاء آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وأنصرف، فإن ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعاً في سرقة. أما ما وقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت بأخذه الأدوية وخروجه بها من الصيدلية.

٢ - لا يكفي في نقض الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لخطأ في إجراءات المحاكمة الابتدائية أن يكون المتهم قد تمسك بوجود الخطأ أمام محكمة الدرجة الأولى، بل يجب عليه أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية. أما إذا سكت فإن للمحكمة الاستئنافية أن تعتبره راضياً عما حصل ولا تعير دفاعه الأول التفاتا.

(الطعن ١٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠)

٣٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

للمحكمة الجنائية، وهي تقضي في الدعوى، أن تفصل في المسائل المدنية كافة في الحدود اللازمة للقضاء في الدعوى العمومية. فإذا كانت محكمة الجنج، وهي تبحث في أمر مصادرة المركب الذي نقل فيه المخدر، قد تصدت لبحث ملكيتها وتعرف مالكيها ومبلغ اتصاله بالجريمة، فإن ذلك يكون من حقها. ثم إن الأمر الصادر بالحجز على المركب مقابل الأجرة المستحقة على المستأجر ليس بحكم في الملكية حتى يصح للمتهم الاستدلال به على عدم ملكيته إياها. وعلى إنه لا مصلحة للمتهم في التمسك بكونه غير مالك، فإن المصادرة، مع التسليم بأنه غير مالك، لا تكون موقعة عليه حتى يحق له التظلم منها.

(الطعن ١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠)

٣٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

ليس صحيحاً أن الحجز الإداري لا يجوز توقيعه إلا لتحصيل الضرائب فقط، فإن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإنشاء بنك التسليف يقضي في المادة السابعة منه بأن تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما أنه قد صدرت قوانين أخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق. وإذن فإن اختلاس الأشياء التي يحجز عليها من أجل سلفة للحكومة أو لبنك التسليف تتحقق به أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٣٤١ع.

(الطعن ٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٣٧- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الظاهر من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التي سمعت المرافعة بأن الاعتراف المنسوب إليه والذي اعتمد الحكم عليه في الإدانة مزور، بل كان تمسك بذلك أمام هيئة أخرى غير التي حكمت في الدعوى، فإنه، وقد تغيرت الهيئة، كان من الواجب عليه إذا ما أراد الاستمرار في التمسك بدفاعه أن يثيره أمام الهيئة الجديدة. وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها.

( الطعن ١٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣ )

٣٨- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب " كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال" لم توجب بصيغتها العامة هذه أن تكون عبارة التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذي قصد تهديده في نفسه أو في ماله. فيكفي للعقاب بموجها أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده، سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها. ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعني بها بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتماً أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة.

( الطعن ٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤ )

٣٩- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن عدم ختم الحكم في ميعاد الثمانية الأيام المقررة في القانون لا يمكن أن يترتب عليه أن يكون الطعن في هذا الحكم جائزاً تقديم أسبابه في وقت أزيد مما هو مقرر بالنسبة للأحكام كافة. بل غاية ما في الأمر أن مدة العشرة الأيام المعطاة لمن يريد الطعن في الحكم ليقدم فيها أسباب طعنه لا تبتدئ، في هذه

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحالة، إلا من يوم العلم رسمياً بختم الحكم. فإذا كان الثابت في تقرير الأسباب المقدم من الطاعن أنه أطلع على الحكم وناقش أسبابه فلا تقبل منه بعد مضي عشرة أيام كاملة على يوم الاطلاع أسباب أخرى. (الطعن ٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤)

٤٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إنه وإن كان صحيحاً أنه لا يشترط في القانون لاعتبار المتهمين فاعلين لجناية القتل أو الشروع فيه أن يكون كل منهم ساهم بفعل منه في الإصابة التي سببت القتل، بل يكفي أن يكونوا قد اتفقوا على ارتكابها، وعملوا على تنفيذها فارتكب كل منهم فعلاً من الأفعال التي يصح عدها شروعاً فيها، إلا أنه لا يكفي لاعتبار المتهمين فاعلين أن يكون الحكم قد استظهر توافر سبق الإصرار لديهم، واتفاقهم على ارتكاب الجرائم التي وقعت، وأن كلاً منهم وقع منه فعل أو أفعال مادية في سبيل تنفيذ مقصدهم، إذا كانت الوقائع التي أوردتها غير قاطعة في أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلاً يمكن وصفه في القانون بأنه شروع. فإذا كانت الوقائع التي أثبتتها المحكمة لا تنفي احتمال أن العيارات التي أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين إلا بعد وفاته ولم تطلق صوب القتل الآخر ولا صوب المجني عليه الذي لم يقتل، مما لا يصح معه اعتبار إطلاقها بالنسبة إليه شروعاً في قتل لإصابتها ميتاً وعدم تصويبها إلى حي، فإنه، مع هذا الاحتمال الذي يجب حتماً أن يستفيد منه المتهمون لكون مطلق تلك العيارات غير معين بالذات من بينهم، لا يصح أن يعد هؤلاء المتهمون إلا شركاء لفاعل غير معين من بينهم في الجرائم التي وقعت. على أنه ليس لهؤلاء المتهمين أن يتوسلوا بهذا الخطأ لطلب نقض الحكم بمقولة إن المحكمة وهي تقدر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانوني الذي وصفت فعلتهم به. وذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرأفة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها المتهم، وما أحاط بها من ظروف وملابسات، لا الوصف القانوني للواقعة. فلو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أقل من الأشغال الشاقة المؤبدة التي أوقعتها على المتهمين لكان في وسعها، حتى مع الوصف الخاطئ الذي ارتأته، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المبينة في المادة ١٧ع. أما وهي قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فإنها تكون قد رأت أن هذه العقوبة- لا الأقل منها- هي المناسبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانوني. إنما يكون التمسك بهذا الخطأ جائزاً في حالة نزول المحكمة بالعقاب إلى أقل عقوبة يسمح بها القانون، إذ عندئذ تقوم الشبهة في أن الوصف القانوني الخاطئ هو الذي منع المحكمة من النزول إلى عقوبة أقل من التي أوقعتها فعلاً، ويصح بناء على ذلك، القول بأن للمحكوم عليه مصلحة في إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح.

(الطعن ١٩١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية لا تقام إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم في جلسات المحاكمة إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعتمد أيضاً على عناصر الإثبات الواردة في التحقيقات الابتدائية التي تكون هي أيضاً معروضة بكل ما ورد فيها على بساط البحث أمامها. فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم على أقوال المجني عليه وأقوال شهود سمعتهم في الجلسة كما اعتمدت على ما شهد به في التحقيقات شهود آخرون، وعلى الثابت بالمعينة والكشف الطبي، فإنها لا تكون قد أخطأت، لأن شهادة الشهود الذين لم تسمعهم واعتمدت على أقوالهم في التحقيقات في سبيل تأييد الأدلة التي سمعتها كانت معروضة هي الأخرى على المحكمة كعنصر من عناصر الإثبات في الدعوى، وكان للدفاع أن يناقشها بما شاء، وأن يتمسك بضرورة حضور أولئك الشهود لسماعهم بالجلسة إذا هو كان قد رأى ذلك لازماً.

٢ - إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجني عليه ماراً بمنزله أخذ السكنين، وتعبه إلى المكان الذي وقف فيه يتكلم، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً، ثم انقض عليه وطعنه بالسكين، فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافي للتدبر والتروي فيما أقدم عليه.

٣ - إن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مناطه الواقعة الجنائية في ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني، فالخطأ في الوصف لا يكون له تأثير على سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة - بسبب هذا الخطأ - لن تستطيع أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت، الأمر الذي لا يصح القول به إلا إذا كانت أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطئ.

وحيث أن واقعة الحال كما يتضح من مراجعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة في الدعوى أن محكمة أول درجة حكمت على الطاعن غيابياً فعارض وحضر محاميه في الجلسة التي حددت لنظر المعارضة وقدم شهادة بأنه مريض، وبناء على هذه الشهادة أجلت الدعوى لمرضه. ثم حضر المعارض في الجلسة التالية ولكنه لم يحضر في باقي الجلسات. فحكم في الجلسة الأخيرة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن. فاستأنف الطاعن وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بتأييد الحكم المستأنف فعارض ودفع عند نظر المعارضة ببطلان الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لأنه حضر في بعض الجلسات التي كانت محددة لنظر المعارضة، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت برفض هذا الدفع وفي موضوع الدعوى بتعديل العقوبة المحكوم بها على الطاعن، وقالت إن المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على "اعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا لم يحضر المعارض" لم تحدد ذلك بجلسة دون أخرى، فيجب إذن توقيع هذا الحكم في أية جلسة لم يحضر فيها المعارض، ثم قالت إن الاستئناف منصب على الحكمين: الحكم الغيابي الصادر في المعارضة، وإنما ترى أن الحكم الأول في محله من حيث ثبوت التهمة للأسباب التي بني عليها إلا أنها تأخذ المتهم بالرأفة.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ١٩١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١)

٤٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات إذا كانت، بعبارة مطلقة، قد رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، على عدم حضور المعارض، فإن العلة الأساسية في ذلك هي أن الشارع أراد توقيع جزاء على المعارض الذي لا يهتم بمعارضته ولا يتبعها. فالمعارض الذي يحضر، سواء أتقدم بدفاع أم لم يتقدم، ثم يتخلف، يجب أن يقضى له في موضوع دعواه، لعدم استحقاقه لذلك الجزاء. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي القاضي باعتبار معارضته كأنها لم تكن لأنه حضر في بعض الجلسات التي كانت محددة لنظر المعارضة فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت في موضوع الدعوى، فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان الواجب عليها أن تحكم ببطلان الحكم الابتدائي وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لا أن تتعرض هي لموضوع الدعوى فتفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي.

(الطعن ١٩٢١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢)

٤٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجني عليه، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب، فإن هذه الواقعة تكون جريمة السرقة. ومن الخطأ عدها شروعاً ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجني عليه إلى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها.

(الطعن ١٩٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤)

٤٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول أن الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذي وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التي تحظر صناعة أي جهاز يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدم إخطار بذلك لإدارة رسم الإنتاج. إذ أن الأفعال التي تكون هذه

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولاً قطر حتى يكون من الممكن أن تقدر عليه رسوم، ثم أن تقدر التعويضات وهي لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم. وإذن فإذا كانت الدعوى لم ترفع على المتهم إلا عن حيازته أجهزة تقطير بلا إخطار على خلاف القانون، ولا علاقة لها بكحول قطر، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسوم أو بتعويض.

(الطعن ٢٢٤٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥)

٤٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إن سماع العيارات النارية من الجهة التي شوهد المتهم قادماً يجري منها عقب ذلك مباشرة يعتبر من حالات التلبس بالجناية الوارد ذكرها في المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والتي تخول، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون، أي إنسان أن يقبض عليه ثم يفتشه.

٢ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم وآخر غير معلوم أطلقا، بقصد القتل وبناء على إصرار سابق، أربع رصاصات على المجني عليه فأصابته فمات، فإن كلاً منهما يكون، على مقتضى المادة ٣٩ع، فاعلاً للقتل، سواء أكان الفعل الذي تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله.

(الطعن ١٩٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥)

٤٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الظاهر من الشهادة المقدمة للاستدلال على أن الحكم لم يختم في ميعاد الثمانية الأيام أن الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة وردا إلى قلم كتاب المحكمة في صباح اليوم الذي حررت فيه هذه الشهادة، فلا وجه لأن يدعي الطاعن بأن عدم ختم الحكم هو الذي منعه من تقديم أسباب طعنه في الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم. وما دام هو نفسه لم يذهب إلى قلم الكتاب ليطلع على الحكم إلا في اليوم الذي قيل له فيه - على مقتضى ما هو وارد في الشهادة - إنه مختوم ومودع بقلم الكتاب، فإن ذلك معناه أنه - دون دخل لختم الحكم إن كان في الميعاد القانوني أو لم يكن - كان مقدراً أن المدة الباقية له من ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم تكفيه ليحضر فيها أسباب طعنه بعد اطلاعه على الحكم. فإذا كان هو الذي أخطأ التقدير فتبعية ذلك تقع عليه.

(الطعن ٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء. وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفي فيه أن يكون مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك. وما دامت العبرة في التقدير بما يراه المدافع في ظروفه التي يكون فيها، فإن رأي المحكمة وهي تصدر الحكم في الدعوى يجب ألا يحسب له حساب في ذلك. وإذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالي بأية إصابة، وأن قصد العساكر المجني عليهم من إطلاق العيار وتصويب البندقية إليه كان مجرد التهديد - هذا القول، على إطلاقه، لا يصلح سبباً لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي. إذ هو لو كان اعتقد في الظروف التي كان فيها أن العيار الذي أطلق كان مقصوداً به إصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره وكان ذلك كافياً في تبرير الفعل الذي وقع منه.

(الطعن ٢٢٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧)

٤٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إن الدفع ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة من المدعي بالحق المدني لعدم بيان الواقعة فيها هو من الدفوع الواجب، وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، التمسك بها قبل سماع الشهود. إذ هذا البطلان ليس متعلقاً بالنظام العام حتى يصح التمسك به بعد سماع الشهود أو المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى أو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية.

٢ - ما دام الثابت في الحكم أن تقريراً بتلخيص القضية قد تلي في الجلسة، ولم يكن في محضر الجلسة ما يدل على عكس ذلك، فلا تقبل المجادلة في هذا الأمر.

٣ - ما دامت المحكمة لم تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة المنطبقة على فعلة المتهم فلا يجديه التمسك بأن المحكمة أخذته بالشدة بناء على صحيفة سوابق ليست له.

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧)

٤٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الرضا الذي يكون به التفتيش صحيحاً يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه، وحاصلاً قبل التفتيش ومع العلم بظروفه. ولا يجب أن يكون ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه، بل يكفي أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها.

( الطعن ٢٢٣٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠ )

٥٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - متى كان تعديل المحكمة في وصف التهمة لا يعدو إصلاح خطأ مادي وقع في تاريخ الواقعة ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التي أبدى المتهم دفاعه فيها، فلا يصح الطعن في الحكم من هذه الناحية. وخصوصاً إذا كان الطاعن لم يصبه أي ضرر من التعديل، ولا يدعي في طعنه حصول ضرر له.

٢ - إن العبرة في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا هي بعقود الإقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية. وذلك هو صريح لفظ القانون في المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطابقة للمادة ٣٣٩ من القانون الحالي التي تعاقب على هذه الجريمة. فقول الحكم إن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد، وإن مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولي فيها المقرض على الفوائد - هذا القول خاطئ. لكن هذا الخطأ لا يقتضي نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر اتفاق منها، ولا بين كل اتفاق وآخر، أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق في إقامة الدعوى، فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد، كما عرفه القانون، وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوى عنها. أما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له في هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان في ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى، فحينئذ وحينئذ فقط، يصح الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد.

( الطعن ٢٢٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١ )

٥١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة في حكمها تفيد أن المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجني عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب، فإن عدم تحدث المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصوراً مبطلاً للحكم. ولا يغني عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة، أو أن هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب في شجار زج



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

بنفسه فيه. ذلك لأن المحكمة وهي مطلوب منها أن تفصل في دعوى جنائية لا يمكن في القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم في دفاعه واعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها، ولأن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط، إذ ليس من شك في أن الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي متى اعتقد أن المعتدي سوف لا يكف عن التمادي في الاعتداء، ومتى التزم هو في دفاعه الحدود المرسومة له في القانون.

(الطعن ٢٢٧٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢)

٥٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان المتهم في جريمة اختلاس محجوزات قد دفع الدعوى بأن الحجز إنما كان وهمياً، وأنه وقع على محضر الحجز بالإكراه وقدم شكوى عن ذلك عمل فيها تحقيق وسمع شهود أجمعوا على أن هذا الحجز وهمي، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى، وصرحت بضم هذه الشكوى، ولكن حدث أن المتهم قبض عليه في اليوم الثالث لصدور هذا القرار، وأودع السجن تنفيذاً لحكم جنائي، فلم يستطع لذلك أن يرشد عن الشكوى التي طلب ضمها تأييداً لدفاعه فأدانته الحكم بمقولة إنه لم يقدم الدليل على دعواه، فإن هذا الحكم يكون غير سديد ما دام الثابت قطعاً أن المتهم لم يكن ليستطيع بسبب حبسه أن يرشد عن الشكوى.

(الطعن ٢٢٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢)

٥٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التي تجرئها المحاكم بنفسها في جلساتها بحضور الخصوم في الدعوى. فإذا كان قوام الحكم بإدانة المتهم أقوال واحد ممن سئلوا في التحقيقات لم تتل بالجلسة، ولم تشر المحكمة إليها أثناء المحاكمة، ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع، فإنه يكون قد أسس على دليل إثبات لم يكن مطروحاً على بساط البحث بالجلسة ولن تتح فرصة مناقشته أثناء المحاكمة وإبداء ما يعن له من ملاحظات عليه، ويتعين إذن نقضه.

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٥)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٥٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الظاهر مما ورد في أمر قاضي الإحالة أنه بعد أن تعرض للدفاع الشرعي وأثبت أن المتهم كان في حالة من حالاته لكنه تجاوز بنية سليمة الحدود المرسومة له في القانون، وبعد أن بين أن المادة التي تجب معاملة المتهم بمقتضاها هي المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، قد قال إن الواقعة المقدمة إليه جنحة، وإنه لذلك يعيد القضية إلى النيابة لتقدمها إلى محكمة الجنح لتفصل فيها، فإنه يكون في حقيقة الواقع قد قصد بهذا الأمر إحالة الدعوى إلى القاضي الجزئي للحكم فيها على أساس أن العقوبة الواجب توقيها هي عقوبة الجنحة طبقاً للقانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحاً ولم يكن قصده القضاء باعتبار الواقعة جنحة كما يتبادر مما قاله متجاوزاً في التعبير. وإذن فإنه يتعين أن يعد هذا الأمر في القانون أمراً بجعل جناية جنحة لا أمراً باعتبار جناية جنحة، وأن ترتب عليه بالتالي كل الأحكام القانونية التي يجب أن ترتب على الأوامر التي تصدر على مقتضى القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥. (الطعن ١٨٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٦)

٥٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى القول بأن جناية القتل التي أدين فيها المتهمون كانت نتيجة محتملة لاتفاقهم مع آخرين على السرقة فلا تجوز إثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض متى كانت الأدلة التي اعتمدت عليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إليه. (الطعن ٢٢٧٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٦)

٥٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد استندت فيما استندت إليه في إدانة المتهم إلى تقرير محرر بالإنجليزية لم يترجم إلى اللغة العربية فلا تأثير لذلك في سلامة حكمها مادام هذا التقرير بحالته كان ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة، ولم يبد لها المتهم أنه في حاجة إلى ترجمته ليعلم بما فيه ويناقشه.

٢ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم وهو في أحد مراكز إقامة الجيش البريطاني تسلم البنزين المرسل في سيارة إلى الجيش وأعطى إيصالاً بتسليم البنزين كله نيابة عن المرسل إليه، ولكنه أفرغ منه

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بعضه في الطلمبة التي لديه واستبقى في السيارة بعضه، ثم خرج بها مع السائق من مركز الجيش على زعم إفراغ الباقي في طلمبة أخرى، إلا أنه بدلاً من ذلك، عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل، ففطن لذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع أركان جريمة السرقة. لأن البنزين وقت أن عرض للبيع كان في حيازة الجيش البريطاني ولم تكن يد المتهم عليه إلا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه. ولا يؤثر في ذلك عدم تعيين المحكمة الشخص الذي عرض عليه البنزين مادام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلاً للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه.

( الطعن ١٨٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٧ )

٥٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن العاهة، على حسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها بصفة مستديمة. فإعاقة ثني مفصل لسلامية من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الإصبع واليد.

( الطعن ١٩٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٨ )

٥٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن المادة ١٥١ من القانون المدني إذ نصت في الفقرة الثانية على مساءلة الإنسان عن تعويض الضرر الناشئ للغير "عن إهمال من هم تحت رعايته (des personnes que l'on a sous sa garde) أو عدم الدقة أو الانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم" قد دلت بوضوح على أن هذه المسؤولية التي قررتها، استثناء وخروجاً عن الأصل، إنما تقوم على ما للمسئول من سلطة على من باشر ارتكاب الفعل الضار، وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير، وإذ كانت السن إحدى موجبات الحفظ فمأتى المسؤولية من ناحيتها هو كون سن من باشر ارتكاب الفعل الضار يقتضي وضعه تحت حفظ غيره، ولا اعتبار هنا للسن المحددة في القانون للولاية على المال. فإن الحفظ (garde) الذي هو أساس المسؤولية بمعناه لغة وقانوناً متعلق مباشرة بشخص الموضوع تحت الحفظ، إذ قد يكون الإنسان قاصراً فيما يختص بماله ومع ذلك لا ولاية لأحد على نفسه ولا سلطة فيما يختص بشخصه. وإذن ففي دعوى التعويض المرفوعة على مقتضى المادة المذكورة لا يكون تعرف سن من وقع منه الضرر إلا لمعرفة هل هذه السن توجب وضعه تحت حفظ من رفعت عليه الدعوى أم لا. فالحكم إذا أسس قضاءه

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

برفض دعوى التعويض المرفوعة على والد المتهم على ما تبينته المحكمة من أن المتهم قد تجاوزت سنه الحد الذي تنتهي به ولاية ابنه على نفسه يكون قد أصاب ولم يخطئ.

( الطعن ١٩٢٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٨ )

٥٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل في مواجهة المجني عليه، بل إن السب إذا كان معاقباً عليه متى وقع في حضرة المجني عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجباً للعقاب إذا حصل في غيبته.

( الطعن ١٨٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٨ )

٦٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن حوافظ التوريد التي أعدتها بلدية الإسكندرية ليحرر فيها المحصلون مع كتاب الحسابات البيانات الواجب إدراجها بها عن المبالغ التي تنتج عن التحصيل عند توريدها الخزانة هي أوراق رسمية لانطباق التعريف الذي وضعه القانون للأوراق الرسمية عليها. هذا، وما دام الغرض من توقيع كتاب الحسابات على الحوافظ المذكورة هو إثبات مراجعتهم لتواريخ تحصيل المبالغ المقتضى توريدها حتى لا تبقى لدى المحصلين أكثر من المدة المعقولة، فإنه متى وقع كاتب الحسابات على البيانات الواردة في حافظة من هذه الحوافظ فذلك يتضمن بذاته الإقرار منه بأن المبالغ المذكورة بها لم تبق في يد المحصل إلا المدة اللازمة. فالتغيير في هذه البيانات بإدراج مبالغ أخرى غير التي تناولتها المراجعة التي عملت وفقاً للتعليمات الموضوعة لذلك يعتبر بلا شك تغييراً للحقيقة في ورقة رسمية، ويعاقب عليه كتزوير في أوراق رسمية.

( الطعن ٢٢٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٨٣ )

٦١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من استدعاء الشهود بعد سبق سماعهم لتسميعهم مرة ثانية إذا ما رأت في ذلك فائدة لاستجلاء الحقيقة. وما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون تشكيل محاكم



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الجنايات من جواز استحضار الشهود مرة ثانية عند تعديل التهمة إنما هو مثل لتطبيق هذا الحكم، وقد رثي النص عليه لتنبيه المحكمة إلى خطورة الموقف في تلك الحالة، فلا يصح الاحتجاج به على أن ما عداه غير جائز.

٢ - إن قانون تشكيل محاكم الجنايات بعد أن نص في المادة ٤٥ على أنه "يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية، بحسب ما يخص كلاً منهم، أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم" قد نص في المادة ٤٦ على أنه "يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة له". وإذن فما دام القانون لم ينص إلا على حق الخصم في الاعتراض على سماع الشهود الذين لم يعلن مقدماً بأسمائهم، وأجاز للمحكمة سماع أي شاهد ترى سماعه، فإن المحكمة إذا ما سمعت الشاهد لا يصح أن ينعى عليها أن هذا الشاهد لم يكن معلناً بالحضور وفقاً للقانون، أو أن الخصوم لم يخطرأ به مقدماً.

(الطعن ٢٢٨٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ج ٦ ص ٨٤)

٦٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التي لا يبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجلها قيداً حديدياً عند غيابها عن المنزل، ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً.

(الطعن ٢٢٨٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ج ٦ ص ٨٥)

٦٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إذا كان المتهم يعلم أن الأشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت إليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها مملوكة له، فإن تصرفه فيها يعد خيانة أمانة معاقباً عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صورياً بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه، وأن الحاجزة قد تخالفت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز، فإن ذلك وإن كان يرفع المسؤولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف في المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه إلا أنه لا يؤثر في جريمة خيانة الأمانة لتوافر جميع عناصرها القانونية. وخطأ الحكم في وصف الواقعة بأنها اعتداء على

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

حجز مع أنها في حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير له في سلامته، لأن العقوبة المحكوم بها تدخل في العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

٢ - إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه اختلس الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارساً فأدانتته محكمة الدرجة الأولى على أساس ما تبينته من التحقيقات التي أجريت في الدعوى من أن الاختلاس وقع إضراراً بعلامه الذي ثبت أنه المالك للأشياء، ثم لدى المحكمة الاستئنافية لم يعترض المتهم على ذلك، فلا يكون له أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن الحكم الاستئنافية قد عاقبه على واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه. وعلى أن الواقع أن المحكمة لم تسند إليه واقعة غير المرفوعة بها الدعوى عليه وإنما هي محصت واقعة الدعوى وردتها إلى حقيقتها دون أن تضيف إليها شيئاً جديداً، ولا تثريب عليها في ذلك.

( الطعن ١٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٨٧ )

٦٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان المتهم بالاختلاس قد تمسك أمام المحكمة بأن المحجوز موجود، وأن قول المحضر إنه خاطبه شخصياً غير صحيح، وكان قد أظهر للمحكمة - بناء على طلبها - استعداداه للطعن بالتزوير في المحضر المحرر عن التبديد، فإن حكمها بإدانتته بناء على هذا المحضر دون أن تتحدث عن دفاعه يكون قاصراً في بيان الأسباب، منطوياً على تفهم للقانون على غير وجهه الصحيح. ذلك لأن المتهم متى ادعى أثناء محاكمته تزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل فلا يصح قانوناً مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، إذ مناط الإثبات في المواد الجنائية هو - بحسب الأصل - اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه. وذلك يجب معه ألا يكون القاضي، وهو يفصل في إدانة المتهم أو براءته، مقيداً بأي قيد من القيود الخاصة بالأدلة القانونية الموضوعية في القانون للمواد المدنية. وإذن فقد كان على المحكمة أن تحقق دفاع المتهم، كما تحقق سائر الدفوع، وتقول كلمتها فيه، وما دامت هي لم تفعل في ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة فيها بمسألة قانونية فذلك يكون خطأ منها، ويكون حكمها معيباً متعيناً نقضه.

( الطعن ١٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٠ )

٦٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

إذا كانت إدانة المتهم قد أقيمت على وجود المادة المخدرة في الطرد المرسل منه إليه هو ذاته بطريق البريد، وكان المخدر لم يضبط مع المتهم، بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه وإذن صريح من النيابة، فإن قبض وكيل البريد على المتهم، حتى ولو كان باطلاً، لا يكون له تأثير في إدانته، إذ هذا القبض لم يكن له علاقة من قريب أو من بعيد بضبط الطرد وتفتيشه.

( الطعن ١٥٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٠ )

**٦٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إن من حق محكمة المواد الجنائية بل من واجبها أن تمحص الأدلة المقدمة إليها في الدعوى الجنائية، سواء أكانت كتابية أم غير كتابية، وسواء أكان ذلك بناء على مطاعن توجه من الخصوم أو من تلقاء نفسها. وليس في القانون ما يوجب، عند مجرد التبليغ بتزوير ورقة أو الادعاء بتغيير الحقيقة فيها، وقف الدعوى حتى يصدر حكم بشأن صحة هذه الورقة.

( الطعن ١٧٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٣ )

**٦٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إن أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعي - وهم من الموظفين العموميين - مطلوب منهم أن يشهدوا في الاستمارة المعدة لذلك بأن طالب السلفة يمتلك أو يضع يده على الأطيان المحددة التي يدعي وضع يده عليها، وإقرارهم بملكيتها أو وضع يده على الأطيان إنما هو شهادة منهم بصفتهم عن واقعة معينة. فإذا هم غيروا الحقيقة عن عمد في ذلك الذي هو مطلوب منهم الشهادة عليه في الاستمارة، فإنهم يعاقبون عن جريمة التزوير في ورقة رسمية.

( الطعن ١٦٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٣ )

**٦٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إنه وإن كان للمحكمة في المواد الجنائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته، إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسب إليه في التحقيق أنه قالها يجب على المحكمة أن

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

تحقق هذا الدفاع، وأن تضمن حكمها الرد عليه، وتفنده إذا ما رأت عدم صحته، ثم تأخذ بالاعتراف إذا رأت صدقه. أما أن يدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له في محضر التحقيق لم يصدر عنه، فترد بأنها لا تعبا بدفاعه لأنه معترف في التحقيق، فذلك منها لا يمكن أن يعد رداً. وإذن فالحكم بالإدانة الذي يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معيباً لقصوره.

(الطعن ٢٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٤)

٦٩- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها. فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه. فله إذن أن يأخذ بأقوال الشاهد متى اطمأن إليها، ولو كان هذا الشاهد قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه. إذ الأمر يرجع في الواقع إلى تقديره هو لقوة الدليل في الإثبات بعد بحثه وتمحيصه والوقوف على جميع الظروف والملابسات المحيطة به. فإذا رأى أن الشاهد صادق، وأن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة، حق له التعويل على شهادته، ولا يكون هناك محل للنعي عليه بأنه اعتمد في قضائه على أقوال قريب للخصم.

(الطعن ٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٤)

٧٠- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة. فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه. وإذن فإذا أنكر المتهم الاعتراف المعزى إليه، فإنه يكون من واجب المحكمة أن تحقق دعواه وتقدرها، فتأخذ بالاعتراف إذا تبين صدقه وصدوره عنه، وتطرحة إذا ثبت لديها أنه في الواقع لم يصدر عنه. وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها. فإذا هي



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لم تفعل، بل اعتبرت محضر البوليس حجة رسمية واجباً الأخذ بها، وأدانت المتهم بناء عليها، فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(الطعن ٢٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٥)

٧١- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص للخصوم في تقديم مذكرات، وفي الجلسة المحددة للنطق بالحكم قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتعرض إلى ما ورد في مذكرة المتهم من أن المجني عليه تصالح معه وقرر في محضر الصلح المرفق بالمذكرة ما يفيد براءته، فإنها تكون قد أخطأت. إذ كان الواجب عليها أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه ما دام المجني عليه قد عدل عن أقواله الأولى التي انبنى عليها حكم الإدانة من أن المتهم كان سيء النية في اختلاس ماله الذي ائتمنه عليه.

(الطعن ٢٥٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٦)

٧٢- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة التي أدين المتهم فيها هي اختلاس مال تسلمه فإن طعنه بأن المحكمة التي حصل التسلم في دائرتها هي المختصة لا أساس له في القانون، لأن فعل الاختلاس قد يقع في دائرة محكمة أخرى، وما دامت المحكمة التي فصلت في الدعوى قد اعتبرت أنه وقع في دائرتها فلا يصح النعي عليها بأن الاختصاص كان لغيرها.

(الطعن ٢٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٦)

٧٣- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الحكم مع قضائه ببطلان التفتيش قد أدان المتهم في إحراز مخدر مستنداً إلى أقواله في التحقيق وأمام المحكمة بأن مخدراً كان معه وفي بيته بعلمه، فلا يصح القول بأنه قد أخطأ. لأن هذه الأقوال يصح في القانون تصورها هي في حد ذاتها دليلاً مستقلاً عن التفتيش وما أسفر عنه التفتيش، فاعتماد المحكمة عليها وحدها، بغض النظر عن التفتيش، على أساس ما ارتأته من أنها صدرت في ظروف

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

وملابسات غير التي تم فيها التفتيش، مما مفاده أن قائلها لم يكن وقت أن قالها متأثراً بعملية التفتيش وما نتج عنها - ذلك لا غبار عليه قانوناً، ولا تثريب على المحكمة فيه.

(الطعن ٢٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٧)

٧٤- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها، وإمساكه برجلها - ذلك يصح في القانون عده شروعاً في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد.

(الطعن ٢٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٩٩)

٧٥- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن القانون يوجب في جريمة القتل الخطأ أن يكون المتهم هو السبب في وفاة المجني عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ. فإذا كان ما أورده الحكم، مع صراحته في أن المتهم كان مسرعاً بسيارته ولم يكن ينفخ في البوق، لا يفهم منه كيف أن السرعة وعدم النفخ كانا سبباً في إصابة المجني عليه وهو جالس في عرض الطريق العام الذي حصلت فيه الواقعة في الظروف والملابسات التي وقعت فيها، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره.

(الطعن ٢٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٠٠)

٧٦- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة بعد أن أمرت بتأجيل دعوى مرفوعة على المتهم إلى جلسة معينة قد أجلت دعوى أخرى مرفوعة على ذات المتهم لنظرها مع الدعوى الأولى، ولكنها ذكرت في أمر التأجيل أنه ليوم حددته سابق على يوم تلك الجلسة المعينة، فإن أمرها هذا يكون خاطئاً من ناحية تضمنه تاريخين للجلسة التي أجلت إليها الدعوى. ذلك لأن قولها بأنها تؤجل الدعوى الأخيرة لنظرها مع الدعوى الأولى معناه أن التأجيل كان للجلسة التي حددتها لهذه الدعوى الأولى. وهذا من شأنه أن يحمل المتهم على الاعتقاد بأن ذكر يوم آخر في

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أمر تأجيل الدعوى الأخرى لم يكن مقصوداً بل جرى به القلم من باب السهو فقط، وبأن تأجيل الدعويين لنظرهما معاً إنما للجلسة التي حضرها، وذلك لا يصح معه اعتبار تخلفه عن الحضور في اليوم الأول، بسبب هذا الاعتقاد، بغير عذر مقبول. وبالتالي لا يصح للمحكمة أن تحكم عليه في غيبته وإلا كان حكمها خاطئاً.

( الطعن ٢٦٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٠٠ )

٧٧- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يطلق المقذوف الناري الذي أصاب به المجني عليه إلا حين رآه عند الفجر في زراعة يسرق منها، فهذا، متى كانت الإصابة غير مميتة، مما يسوغ القول بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال. فإذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة، ولم يقل في ذلك إلا "أن شروط الدفاع الشرعي عن المال الذي يبيح القتل غير متوفرة" فإنه يكون قد أخطأ، لأن الفعل الذي وقع من المتهم على المجني عليه لم ينتج عنه قتل، ولأن من يكون في حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدي حيث لا يكون القتل مباحاً له لا يصح في منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلاً في حالة دفاع شرعي بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه في الدفاع، ثم محاسبته على ذلك باعتبار أنه كان معذوراً فيما وقع منه أو غير معذور. فإذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٢٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٠١ )

٧٨- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إنه وإن كان صحيحاً أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى العمومية تأخذ حكم هذه الدعوى فيما يختص بالإجراءات فتكون خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا لأحكام قانون المرافعات المدنية، وكان صحيحاً كذلك أنه إذا لم يكن المدعي بالحقوق المدنية حاضراً في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة فإن الحكم الصادر برفض دعواه يعتبر أنه صدر في غيبته ولو كان قد حضر جلسات سابقة - وإن كان هذا وذاك صحيحين إلا أن وصف المحكمة ذلك الحكم بأنه حضوري لا يصح بأية حال أن يتخذ منه المدعي سبباً للطعن عليه. فإن الحكم إذا كان بذاته قابلاً للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التي أصدرته في وصفه بأنه حضوري ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه، إذ العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها، وإذا كان في ذاته

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

غير قابل لأن يطعن فيه بهذا الطريق فإن وصفه لا يمكن أن يكون محل شكوى، لأنه ليس من شأنه الإضرار بأحد.

هذا. ولما كانت المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الواردة في الباب الخاص بمحاكم المخالفات بعد أن بينت كيفية التقرير بالمعارضة في الأحكام الغيابية وما يترتب عليها الخ... قد نصت على عدم قبول المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية، ثم لما كانت المادتان ١٦٣ و ١٨٧ الواردة في باب محاكم الجرح قد نصتا على أن المعارضة تقبل في مواد الجرح على حسب ما هو مقرر في المادة ١٣٣ المذكورة، وقد جاء النص فيهما عاماً مطلقاً بما يفيد أن الإحالة منسحبة على جميع أجزاء المادة المحال عليها بما في ذلك عدم قبول المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية، ثم لما كانت المادة ١٧٧ الواردة في باب محاكم الجرح أيضاً قد نصت على أن ميعاد الاستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم إلا في حالة صدوره غيابياً فلا يبتدئ، فيما يتعلق بالمتهم، إلا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة مما يفيد أن الشارع إنما أراد بهذا القيد عدم قبول المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية في مواد الجرح أيضاً، ولما كانت الأحكام الغيابية في مواد الجنايات لا تخضع بالنسبة للمتهمين لأحكام المعارضة، وكان خلو قانون تحقيق الجنايات في باب محاكم الجنايات من أي نص ينظم المعارضة أمامها في الأحكام الغيابية يؤخذ منه أن المدعي بالحقوق المدنية ليس له هو الآخر أن يعارض في الأحكام الغيابية الصادرة من هذه المحاكم - لما كان كل ذلك كان واجباً القول بأن المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية لا تقبل في المواد الجنائية كافة، هذا هو قصد الشارع البادي في النصوص المتقدم ذكرها. وقد أفصح عنه بجلاء قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر في سنة ١٩٣٧ إذ نص في المادة ٢٠٩ على عدم قبول المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية. ومتى كان ذلك مقررراً فإنه - كما سلف - لا يجدي المدعي بالحقوق المدنية تمسكه بأن الحكم الصادر برفض دعواه كان يجب وصفه بأنه غيابي.

٢ - إذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها. وإذن فإنه يكفي أن تحيل عليها. والإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها، وتدلل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

٣ - إن تحرير الحكم الاستئنافي على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام قد قضي بتأييد الحكم الابتدائي أخذاً بأسبابه، وما دامت المحكمة قد أصدرته على هذا النحو موافقة على تلك الأسباب، مما يجب معه عدها صادرة منها.

٤ - إن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها في حكمها بالإدانة، أما إذا كانت لم تعتمد على شيء من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً.

٥ - ما دام المدعي بالحقوق المدنية لم يرشد عن الأوراق التي طلب ضمها إلى الدعوى وأجابته المحكمة إلى جواز ضمها، ولم يحضر في الجلسة التي أصدرت المحكمة الحكم فيها غيابياً على أساس أنه تخلف عن الحضور بلا عذر، فليس له أن ينعى عليها أنها حكمت في الدعوى من غير أن تطلع على التحقيقات التي أمرت بضمها ما دام هذا الضم لم يكن في مقدورها تنفيذه.

( الطعن ٢٨٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٠٢ )



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٩- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم، وهو شخص غير الوارد اسمه في إذن التفتيش، عند بابه الخلفي يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيساً على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعاً في جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضاً، فإن هذا التفتيش يكون صحيحاً. لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبساً بها. ومتى كان الأمر كذلك فلا تثير على المحكمة في اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش. ذلك لأن التلبس بالجريمة الوارد ذكره في الشق الأول من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها، بل إنه يكفي مشاهدة الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهنة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه، ولأن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أي دليل على مساهمته في الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها.

( الطعن ٢٨٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٠٩ )

٨٠- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إنه لما كانت المحاكم الجنائية هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالفصل في جميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا في غيره من القوانين أي نص على استقلال المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والتي تحال عليها من السلطة القائمة على إصدار الأحكام العرفية، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدي عملها في هذه الجرائم بجانب المحاكم العادية. وفي الحق فإن الاعتبارات التي تقتضي الخروج عن الأصل وتستدعي المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولاً إلى الحاكم العسكري على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة. فإذا ما رأى الحاكم العسكري لسبب من الأسباب عدم تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجاني من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام. وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعيناً. ولذلك فإذا ما قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

تخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكري لم يطالب بحقه في وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية.

(الطعن ٢٩٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٠)

٨١- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

الأحكام الجنائية كافة يجب تحريرها ووضع أسبابها والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوماً من صدورها وإلا كانت باطلة. وإذن فلصاحب الشأن متى كان قد قرر بالطعن في الحكم في الميعاد الوارد بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، وهو ثمانية عشر يوماً كاملة، وكان قد بين في هذا الميعاد أيضاً أن الحكم لم يوقع عليه في مدة ثمانية الأيام الواردة في المادة المذكورة وأيد دعواه بشهادة من قلم كتاب المحكمة، أن يطلب نقض الحكم إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوماً من صدوره لم يتم التوقيع عليه. وعليه في هذه الحالة أن يدعم طلبه بشهادة أخرى من قلم الكتاب.

(الطعن ١٩٤١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٣)

٨٢- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة المدنية عندما طعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى أمامها لم تقبل سماع الشهود لإثبات واقعة المديونية، ثم جاءت المحكمة الجنائية عند نظر دعوى سرقة هذا السند فسمعت الشهود عن هذه الواقعة دون أن يعترض عليها صاحب المصلحة في الاعتراض، فلا يجوز له من بعد أن يطعن أمام محكمة النقض بمقولة إن الحكم الجنائي قد صدر على خلاف الحكم المدني. وذلك لأنه فضلاً عن أن دعوى التزوير المدنية ودعوى السرقة مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والخصوم، فإن عدم قبول المحكمة المدنية الإثبات بالبينة، ومخالفة المحكمة الجنائية لها في هذا الخصوص، إنما كان في شأن إثبات نزاع مدني بحت، مما لا شأن للنظام العام به. ومع ذلك فإنه ما دامت دعوى السرقة قائمة على أن المدين بعد أن حرر سنداً بمديونيته للدائن سرق هذا السند في غفلة منه ووضع مكانه سنداً آخر عليه توقيع غير صحيح، فإن سماع المحكمة الجنائية الشهود في هذه الدعوى لإثبات سبق وجود السند الصحيح لدى الدائن لا غبار عليه قانوناً، إذ السرقة واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق؛ وإذا كان تحقيق واقعة السرقة قد استلزم تحقيق المديونية التي لم تكن مقصودة لذاتها فذلك لا مخالفة فيه للقانون كذلك.

(الطعن ٢٩٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٦)

٨٣ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة دخوله عقاراً في حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة،  
وأثبت أن العقار الذي دخله في حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار، فلا يجدي المتهم صدور أحكام أخرى  
تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو.  
٢ - يكفي في إثبات ركن القوة في هذه الجريمة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد  
اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذي حال علاقة بالحيازة ولا  
بالحائز.

( الطعن ٣٠٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٧ )

٨٤ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

يتحقق فعل الاستعمال في جريمة استعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها. فما  
قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر في الجريمة التي وقعت.

( الطعن ٣١١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٨ )

٨٥ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن القانون قد أوجب على الخصوم في مواد الجنائيات بمقتضى المادتين ١٨ و ١٩ من قانون تشكيل  
محاكم الجنائيات أن يعلنوا شهودهم الذين لم يأمر قاضي الإحالة بإعلانهم بالحضور أمام المحكمة في اليوم  
المحدد لنظر القضية. وإذا كان المتهم لم يعلن شهوده مكتفياً بأقوالهم في التحقيقات فليس له أن  
يعيب على المحكمة أنها لم تؤجل له الدعوى لكي يعلنهم ما دامت هي من جانبها لم تكن في حاجة إلى  
سماعهم.

( الطعن ٣١٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٨ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٨٦- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم. وإذن فإذا أخطأ الحكم في ذكر اسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه.  
( الطعن ٣١٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٨ )

٨٧- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

لا يجوز للنيابة، كما لا يجوز لسائر الخصوم في الدعوى، أن تطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام باب المعارضة فيه مفتوحاً للمحكوم عليه.  
( الطعن ٣٢١ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٩ )

٨٨- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان في حالة دفاع شرعي عند ما ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هي من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.  
( الطعن ٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١١٩ )

٨٩- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إنه للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يجب الرجوع إلى الفعل الذي يعاقب عليه القانون. فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إن استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً. فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة أثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده في حين أن له أخاً شقيقاً أسقط



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

اسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم وانتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاؤه من الاقتراع على صورة تؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود، إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل في عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة. أما ما قد يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذي قصد تخليصه من الاقتراع، وأنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقباً عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية، فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبي لأجل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها. أما والثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوباً للتجنيد أو للكشف الطبي تمهيداً للتجنيد، بل كان المقصود إسقاط اسمه من كشوف القرعة والاقتراع بلا حق، فالمادة التي يصح تطبيقها على هذا الفعل هي المادة ١٢١. على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد أن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إعفائه من الاقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته في التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التي وقعت منه - الأمر الذي لا يصح في القانون مطالبة الإنسان به، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان مقصوداً به تخليص نفر القرعة من الاقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة. ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصه من الاقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التي تقضي عليه بتبليغ جهات الاختصاص عن هذا النفر، لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتماً عن فعلته التي يعتبرها القانون جريمة، فهو بذلك داخل بطبيعة الحال في الفعل الجنائي المكون لهذه الجريمة، كما هو الشأن فيمن يقتل شخصاً ثم يخفي جثته كيلا تظهر جنايته.

(الطعن ٢٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٢٠)

٩٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن القانون يوجب احترام الحجز ما دام قائماً ولم يصدر حكم بإبطاله. ذلك بأن الشارع قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز، قضائية كانت أو إدارية. والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة. ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله. لأن في أخذ المالك حقه بنفسه وفي اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء ظاهراً على السلطة التي أوقعته. فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين، مع علمهم بالحجز وبالأيوم المحدد للبيع، قد تعمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الأشياء المحجوزة لبيعها، وأورد الأدلة التي اعتمد عليها في ذلك، فإنه يكون قد أصاب الحق إذ قضى بإدانتهم. ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

من أجله لتخالصهم مع الحاجز، فإن هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز. والتمسك به لا يلزم المحكمة بأن تحققه ما دام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفي جريمة الاختلاس.  
(الطعن ٣٠٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٢٣)

٩١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ نص في المادة ١٢ (أ) على أن "لقاضي الإحالة تعديل التهمة الميينة في ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق"، وفي المادة ٣٧ على أنه "يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة الميينة في أمر الإحالة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق" - إذ نص على ذلك فقد دل بوضوح على أن الشارع أراد - كما هي الحال في قانون التحقيق الجنائي الهندي (مادة ٢٢٧) وقانون التحقيق الجنائي السوداني (مادة ١٩٥) اللذين أخذ عنهما هذان النصان - أن يجعل للواقعة الأصلية بجميع عناصرها التي تناولتها التحقيقات الابتدائية اعتباراً عند المحاكمة التي تطلب بناء على هذه التحقيقات. فلا تكون المحكمة وهي تفصل في الدعوى مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في أمر الإحالة وإنما تكون مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها هي من التحقيق الذي تجريه بالجلسة في حدود الدائرة الواسعة التي تحيط بالواقعة الأصلية، إذ أن ما يرد في أمر الإحالة ليس إلا موجزاً لتلك الواقعة يتضمن رأي قاضي الإحالة فيما تمحض عنه التحقيق فيها. ولما كان هذا الرأي بطبيعة الحال لا يلزم، وليس من شأنه أن يلزم المحكمة صاحبة الرأي الأعلى، فإن لها أن تخالفه وتتخذ للتهمة أساساً آخر تستمده هي من جميع التحقيقات التي أجريت في موضوع الواقعة بعناصرها المكونة لها. ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق أو الفصل فيما أسفر عنه التحقيق حقوقاً واختصاصات في شأن التصرف في الدعوى، فإن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن بعض، ففي هذه الحالة - وفي هذه الحالة وحدها - لا يصح للمحكمة أن تتعرض لما صرف النظر عنه ولم يرتقديه إليها. أما إذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة أو قسمة فإن ما يذكر منها بأمر الإحالة يجر معه حتماً وبطبيعة الحال ما لم يذكر، حتى ولو كان قد صرف النظر عنه صراحة. كما لا يرد على ذلك بأن حق المتهم في الدفاع يقتضي أن تعين له التهمة التي توجه عليه ليحضرده عليها، فإن حق المحكمة في تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٨ من القانون المذكور، وهو أن تبين التهمة الجديدة للمتهم، ولا تأخذه على غرة منه دون أن تتيح له فرصة تقديم دفاعه كاملاً على أساس معين من الوقائع.

(الطعن ٣١٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٢٤)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٩٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على المتهم على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب الذي وقع على عين المدعي بالحق المدني وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض، واستمر النظر فيهما على هذا الأساس طوال المحاكمة، فإن المحكمة إذا دخلها الشك في أن المتهم ضرب المجني عليه، ولم تر أنه قارف أية جريمة أخرى من سلطتها أن تحاكمه عليها فبرأته لعدم ثبوت التهمة عليه، وتبعاً لذلك رفضت الدعوى المدنية المقامة على أنه ارتكب بنفسه الفعل الضار - إنها تكون قد أصابت إذ لم يكن في وسعها أن تحكم بغير ما حكمت به. ذلك بأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدني باعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل غيره، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذي تقام عليه الدعوى أمامها وإلا فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به.

(الطعن ٣٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٢٩)

٩٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن ادعاء المتهم كذباً الوكالة عن شخص آخر، ثم استيلاءه على مال المجني عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم، يعد في القانون اتخاداً لصفة كاذبة بالمعنى الوارد في المادة ٣٣٦ ع، ويكفي وحده في تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية. فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب الخ يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقروناً بطرق احتيالية.

(الطعن ٣٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٣٠)

٩٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد أمامها ولو كانت مخالفة لما قاله في البوليس أو بأقواله في البوليس ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها. إذ المرجع في ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به. هذا وإذا كان للشاهد قولان وأخذت المحكمة بأحدهما فإن ذلك معناه أنها اطمأنت إلى القول الذي أخذت به وأطرح الأخر.  
( الطعن ٣٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٣١ )

**٩٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

لا يلزم في الإكراه الذي يعده القانون ظرفاً مشدداً في السرقة أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس، بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبساً بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس، ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحاً. إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسوراً إلا بما ارتكب من الإكراه. وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئاً ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم لئتمكن من الفرار بالمسروق، فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه.  
( الطعن ٣٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٣١ )

**٩٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إنه لما كان الحارس غير مكلف قانوناً بأن ينقل المحجوزات من محل حجزها إلى أي مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه، فإن الحكم إذا أدان المتهم غير مستند في ذلك إلا إلى أنه لم يقدم المحجوزات في السوق المعين لبيعها فيه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس من شأنه أن يدل على ما رتب عليه، ويكون بالتالي خالياً من بيان الأسباب التي أقيم عليها.  
( الطعن ٣٣٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٣١ )

**٩٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

١ - إن القاضي ليس ملزماً بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها، بل إن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة في إظهار الحقيقة. فكما له أن



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية، له أن يستبعد لأي سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية. خصوصاً إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها. وإذا كان هذا مقررراً في المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع في المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضي بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت، أو مطالبته بأن لا يجري المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها، كما هي الحال في المسائل المدنية. فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها- سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة- يجب ألا يكون صدورهما إلا بناء على العقيدة التي تتكون لدى القاضي بكامل الحرية، مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورهما منه، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفاً بها متى ساورها الشك في أمرها. والقول بغير ذلك يترتب عليه إما إلزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهي غير مطمئنة إليه، وإما أن تسير في إجراءات وهي عالمة بأنها غير مجدية. ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة في باب قاضي التحقيق، فإن نصها بأن "الأصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التي تحصل عليها المضاهاة في مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضاً في التحقيقات الجنائية"- نصها هذا مهما كانت دلالاته لا يمكن أن يكون مقصوداً به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية، وإنما هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضي إلى ما يحسن اتباعه عند إجراء عملية المضاهاة، ولا يترتب على مخالفته أي بطلان، فإن الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضي الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل المستمد من عملية المضاهاة.

٢ - إن ندب المحكمة خبيراً لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه، ولا يمكن أن يكون من شأنه، أن يسلمها حقها في أن تأخذ أو أن لا تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته. فإذا هي رأت لأي سبب من الأسباب أن لا تأخذ بتقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عدم اطمئنانها إلى ورقة المضاهاة.

(الطعن ٣٣٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٣٢)

٩٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت محكمة النقض قد قضت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، وكان الواقع أنه قدمها بالفعل ولكنها لم تعرض على محكمة النقض بسبب تقصير قلم الكتاب في إرسالها إلى محكمة النقض، فذلك لا يصح معه بقاء حكم محكمة النقض قائماً بالظروف التي صدر فيها، بل يتعين الرجوع عنه. خصوصاً وأنه، طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات، قد صدر بدون أن يعلن الخصم وبدون مرافعة.

٩٩- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

متى تمت محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضي له أو عليه بالبراءة أو بالإدانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أي فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذي قصد إلى تحقيقه بالفعل الذي حوكم من أجله، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة في التهمة، فإن هذا معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى- على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه- مقامة على ذات الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع الأخرى التي حكم فيها بالبراءة بناء على أنه لا تتوافر فيها جريمة معاقب عليها، فإن رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح. ويجب على المحكمة إذا ما دفع لديها بهذا الدفع أن تستبين حقيقته، فإذا ثبتت لديها صحته وجب عليها أن تقضي له بالبراءة لسبق الفصل في الدعوى. لأنها لا يجوز لها بعد أن تمت محاكمة المتهم وانتهت بالإدانة أو البراءة أن تعيد محاكمته عن أي فعل سابق داخل في الغرض الذي قصد الجاني إلى تحقيقه من وراء الأفعال التي حوكم عنها، ولو لم يكن قد ذكر صراحة في التهمة.

وحيث أن الواقعة موضوع هذه الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم القاضي ببراءة الطاعن على أساس أن علاقته ب..... ليست علاقة الوكيل بالموكل. ولما كانت هذه الواقعة التي وصفت بأنها خيانة أمانة إضرارا ب..... هي والوقائع الأخرى التي وصفت بهذا الوصف والتي صدرت بشأنها أحكام البراءة السابق ذكرها عبارة عن أفعال متوالية متلاحقة لا تكون في مجموعها إلا جريمة واحدة- وإن كان كل منها يكون جريمة- لوحدة الحق الذي وقعت عليه ووحدة الغرض الذي قصد الجاني إلى تحقيقه من وراء ارتكابها مما تكون معه محاكمة المتهم عن فعل واحد أو أكثر متضمنة محاكمته عن جميع الأفعال الأخرى التي سبق وقوعها قبل المحاكمة، ولا يجوز بالتالي بعد أن تمت محاكمته وانتهت بالإدانة أو البراءة أن تعاد محاكمته عن أي فعل سابق ولو لم يكن قد ذكر صراحة في التهمة. لأن ذلك يكون معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية. ومتى كان الأمر كذلك وكانت واقعة هذه الدعوى على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه مقامة على نفس الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع الأخرى التي قضي فيها بالبراءة بناء على أنه لا تتوافر به جريمة الاختلاس، فإن رفع الدعوى على الطاعن بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح، وكان يجب على المحكمة أن تحقق دفاعه حتى إذا ما تبين ما تبينته هذه المحكمة على الوجه المتقدم قضت له بالبراءة لسبق الفصل في الدعوى.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٠٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز إلى السوق ليست علتة تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط، فإن مطالبته بأن يذهب بالمحجوز إلى جهة أخرى غير التي حصل فيها الحجز تقتضي بطبيعة الحال أن يتحمل في ذلك، فضلاً عن المصاريف، عناء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها. وإذن فالحكم الذي يؤسس إدانة المتهم على عدم نقله المحجوزات إلى السوق، ولا يأخذ بما دفع به من أنه ليس مكلفاً بذلك قائلًا إن محل هذا الدفع هو أن يكون نقل المحجوز مما يكلف الحارس مصاريف نقل يكون حكماً خاطئاً متعيناً نقضه.

(الطنن ٥٠٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٤٧)

١٠١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضي المدة، وذلك دون أن يتعرض للفصل في موضوعها، فإنه لا يكون منهيًا للخصومة. وإذن فلا يجوز أن يطعن فيه بطريق النقض.

(الطنن ٥٠٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٤٨)

١٠٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأي مظهر خارجي، فإن إدانة المتهم في هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجني عليه إلا باتخاذ صفة كاذبة، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر في القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها في المادة المذكورة بالطرق الاحتمالية.

(الطنن ٥١٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٤٨)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٠٣- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلاً لعدم الإذن فيه من النيابة، فضلاً عن أن الكوندستابل الذي أجرى التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون مما لا يكفي لاعتباره محرزاً، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع، وبينت في حكمها الوقائع والأدلة التي استخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضا المتهم وموافقته، وأنه أسفر عن العثور معه على قطعة من الأفيون، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض. إذ أن ذلك لا يكون له من معنى سوى فتح باب المناقشة في تقدير الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الرضاء بالتفتيش ووجود المخدر. ومع ذلك فإذا فرض أن الورقة التي ضبطت معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فإن هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه إدانته في إحراز الأفيون على اعتبار أن الورقة لا بد كان بها مادة الأفيون.

(الطعن ٥١٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨ مجموعة عمرج ٦ ص ١٤٨)

١٠٤- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن جريمة اختلاس المحجوزات، كسائر الجرائم، تتم بوقوع الفعل المكون لها. فتصرف الحارس في المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة، ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية. أما المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط ما دام المحجوز معيناً بالذات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض والتي توضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها.

(الطعن ٥١٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨ مجموعة عمرج ٦ ص ١٤٩)

١٠٥- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التي تفصل فيها المحكمة وجوداً وعدمياً تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره في حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - الوارث الذي يتسلم العقود التي كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته، وهو عالم بذلك، يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك، ما دامت يده عليها، بمقتضى حكم القانون، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدا بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها. أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التي فرضها القانون في باب الوديعة على المودع لديه. ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجني عليه عقد وديعة، وأن العقد الذي أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهي بموته. وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة، باعتبارها سبباً من الأسباب التي أوردتها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم، وليدة عقد، بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة، وهي أن يكون تسلم المال قد حصل على "وجه الوديعة" مما يستوي فيه بالبداية ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون.

(الطعن ٥١٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٥١)

١٠٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إنه وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول في الحكم دون أن تتداول في ذات الوقت في الأسباب التي تبنيه عليها، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان، إذ لا يتصور أن تصدر المحكمة حكماً إلا بعد أن تكون قد فكرت وتناقشت واستقرت على الأسباب التي تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقياً بعد النطق به سوى صياغة أسبابه على أساس ما تقرر في المداولة. وهذه يقوم بها أي واحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة. ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فإنه يكفي فيه أن يكون من أي واحد ممن تداولوا في الحكم، إذ الرئيس وزملاؤه في قوة هذا الإقرار سواء. وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده. وإذن فإذا توفي الرئيس بعد الحكم، أو عرض له مانع قهري، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه، فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة، أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة، فإن الرئيس في هذا الخصوص حكمه حكم زملائه. على أنه لو كان الشارع قد رأى أن يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاتته أن ينص على ذلك صراحة في المادة ١٠٤ من قانون المرافعات، كما حرص على أن يفعل في المواد التي سبقتها مباشرة.

(الطعن ٥٢١ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٥٣)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٠٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدني هو ما للمتبع على التابع من سلطة في توجيهه ورقابته. فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة. ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت، إذ العبرة بوجودها فحسب، لأن القانون لا يتطلب سواها. ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولاً عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذي عهد به إليه أو بمناسبةه فقط، ما دام هذا العمل هو الذي سهل وقوع الفعل الضار أو هيا الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت، فإن نص القانون مطلق عام يسري على الحالتين. وإذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذي اختار المتهم، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التي لا تقوم المسئولية إلا بها، والتي تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يملك توجيه إنسان في أمر من الأمور يكون مختاراً له فيه، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة في توجيهه ورقابته فيما يختص بالمأمورية التي كلفه بها بل في إقصائه عنها، فإنه لا يكون قد أخطأ. لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمان وجيز، أو كان المتهم تابِعاً في ذات الوقت لمتبوع آخر، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذي ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما (شحن البطارية)، ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع، وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذي ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه، وما دام شحن البطارية لم يكن إلا بمناسبة القيام بالعمل الذي اعتزمه هذا المحكوم عليه.

وحيث إن واقعة الحال أن الدعوى العمومية رفعت على ..... المتهم بأنه تسبب في قتل ..... بغير قصد ولا تعمد بإهماله وعدم احتياظه وعدم مراعاة اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة زائدة ولم يتخذ الحيطة الكافية فصدم المجني عليه. وتدخل والد المجني عليه في الدعوى وأدخل الطاعن فيها وطلب إلزامه مع المتهم بتعويض الضرر الذي لحقه. ومحكمة أول درجة أدانت المتهم وحكمت عليه بالعقوبة وألزمته هو والطاعن و الدكتور ..... صاحب السيارة بمبلغ التعويض الذي قضت به. والمحكمة الإستئنافية أخذت بهذا النظر أيضا فيما يختص بالطاعن والمتهم وألغت الحكم الابتدائي فيما يختص بالدكتور ..... وقالت في ذلك: "إن التحقيقات التي تمت في البوليس وأمام المحكمة خالية مما يدل على أن الدكتور ..... المدعى عليه الأول في الدعوى المدنية تدخل بأية طريقة كانت في اختيار المتهم لقيادة السيارة، وكل ما يمكن أن يسند إليه هو أنه سمح بتسليمها للسائق الذي أوفده المدعى عليه الثاني ..... (الطاعن) وأن الأخير هو الذي اختار المتهم وعهد له بقياده السيارة، فعليه تقع تبعه هذا الاختيار وما ترتب عليه من مسئولية. أما الدكتور ..... فلا مسئولية عليه، لأن مسئولية السيد عن أفعال خدمه مشروط فيها أن يكون السيد هو الذي اختار خادمه أو تابعه ليعمل في خدمته، ومتى انتفت واقعة اختيار المدعى عليه الأول للمتهم الذي ارتكب الحادث وهي أساس

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المطالبة بالتعويض فلا مسئولية عليه. وحيث أن ما جاء في الحكم المستأنف من أن الدكتور ..... استخدم ذلك السائق في ملء بطارية السيارة تعلقه بالكهرباء حتى يتمكن من السير في اليوم التالي - هذه الواقعة التي رتب عليها الحكم المستأنف مسئوليته لا أثر لها في التحقيقات، بل الثابت أنه لم يستخدم هذا السائق في قيادة سيارته ولم يشترك في اختياره بل لم يره ولم يعرفه إطلاقاً، والذي اختاره وعهد إليه بقيادة السيارة ملئها بالكهرباء هو هو المدعى عليه الثاني ..... دون غيره. ولوصح أن الدكتور ..... وابنه .... وافقا على تسليم السيارة للمتهم الذي اختاره المدعى عليه الثاني وأوفده إليهما لاستلامها فلا يمكن نسبة أي خطأ إليهما بسبب ذلك. لأن المتهم سائق مرخص له ولم يكن وقت الحادثة عاطلاً وقد كان يشتغل فعلاً عند ..... وكيل شركة فاكوم. ومتى انتفى حصول أي خطأ من الدكتور ..... فلا تجوز مساءلته مدنياً عن التعويض بمجرد ملكيته للعربة طبقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض والإبرام المدنية في حكمها الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ والذي قضى بعدم مسئولية الإنسان عن مخاطر ملكه التي لا يلابسها شيء من التقصير، بل إن هذا النوع من المسئولية رفضه الشارع المصري بتاتا فلا يجوز للقاضي اعتماداً على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أن يرتبه على اعتبار أن العدل يسيغه. وحيث أن ..... المدعى عليه الثاني تنصل من المسئولية بدعوى أن المتهم ..... كان وقت الحادثة سائقاً عند ..... إلا أن هذه الواقعة لا تنفي مسئوليته هو لأن المتهم كان وقت الحادثة يعمل في خدمته شخصياً لا في خدمة ..... الذي لم يثبت من التحقيق أنه سمح لسائقة بالعمل على السيارة التي صدمت المجني عليه.

( الطعن ٥١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٥٥ )

١٠٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن القانون لا يوجب على القاضي أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها. وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك. وإذن فلا تثير على المحكمة إذا هي قالت إن المتهم عائد، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

( الطعن ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦٠ )

١٠٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١ - إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على أن القول يعتبر علنياً إذا حصل الجهر به في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. ولذلك فإن ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون في الشارع العمومي.

٢ - إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التي تعاقب على السب باعتباره جنحة، والمادة ٣٩٤ التي تعاقب على السب باعتباره مخالفة، أن السب، جنحة كان أو مخالفة، يكفي في العقاب عليه أن يكون متضمناً بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار. وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة في المادة ١٧١ ع. فضابط التمييز في القانون الجنائي بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط.

( الطعن ٥٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦٠ )

١١٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن الحجز التحفظي، متى وقع الموظف المختص، يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته، أو لم يعلن به ذوو الشأن في الميعاد القانوني. وذلك ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه.

( الطعن ٥٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦١ )

١١١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يرتكب أية مخالفة فيما أقامه من بناء لأنه لم يتجاوز فيه الارتفاع المسموح به قانوناً، وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لتبيين الحقيقة، فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تضيف إليها أسباباً أخرى، وكان هذا الحكم لم يقل في إدانة الطاعن إلا أن التهمة ثابتة من المحضر الذي حرره مهندس التنظيم، فإن الحكم الاستئنافي يكون قاصر البيان لعدم رده على دفاع المتهم الذي لوصح لتأثرت به إدانته، إذ أن المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذي عوقب بمقتضاه تجيز في الحالات التي ذكرتها تجاوز الارتفاعات المقررة في المادة الثالثة المنسوب إليه مخالفتها بالقدر المبين فيها.

( الطعن ٥٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦١ )



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١١٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التي استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم: (الأولى) غش المشتري في جنس البضاعة أيا كانت. (والثانية) غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع. (والثالثة) غش البائع أو المشتري أو الشروع في غشه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها. وهذه المادة وإن كانت قد استعملت في نصها العربي كلمة "غش" في الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش في كل جريمة له معنى خاص. ففي الجريمة الأولى يقع الغش على المشتري لا على ذات البضاعة، فيكفي أن يخدع البائع المشتري ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذي يريد شراءه مع كونه من جنس آخر، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش بإضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية. أما في الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشيء إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية. وفي الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشتري أو من المشتري على البائع في مقدار الشيء المقتضى تسليمه بناء على العقد، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة. وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم بالأدلة التي أوردها أنه عرض للبيع سمناً مغشوشاً بإضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقي، فإن هذا يكون صريحاً في أن الغش إنما وقع على ذات السمن المعد للبيع بإضافة عناصر غريبة إليه - ويكفي في إدانة المتهم، بناء على نص القانون، أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره، ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع في بيعه.

( الطعن ٥٣٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦٢ )

١١٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن محدث الضربة التي نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدتها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه. وحكم الشريك في ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل. فمتى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة في جناية العاهة المتخلفة برأس المجني عليه وأدائهما على هذا الأساس، فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أي ضرب على المجني عليه، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما.

( الطعن ٥٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦٥ )

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١١٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - لا مانع قانوناً من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هي أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة.

٢ - ليست المحكمة مطالبة بأن لا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة.

( الطعن ١٧٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦٥ )

١١٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إذا كان المتهم حين استأنف الحكم الصادر بإدانتته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة في التهمة كان على علم بهذا التعديل، وكان استئنافه الحكم منصباً على هذا التعديل، ولم تجر المحكمة الاستئنافية أي تعديل آخر في الوصف، فلا يكون ثمة وجه لما يثيره المتهم في هذا الخصوص بدعوى أنه لم يخطر بالتعديل.

٢ - للمحكمة أن تأخذ بأي دليل تطمئن إليه سواء من التحقيقات التي تجرئها في الجلسة أو التحقيقات الابتدائية المعروضة على بساط البحث أمامها. فلها أن تعتمد في الإدانة على أقوال المتهم في محضر البوليس دون أقواله في الجلسة، وعلى أقوال الشاهد المدونة في هذا المحضر ولو لم تكن تلك الأقوال قد تليت بالجلسة، مادام المتهم في دفاعه قد تناول مناقشتها دون أن يطلب تلاوتها، أو يتمسك بضرورة سماع هذا الشاهد، فإن ذلك ينتفي معه الضرر الناشئ عن عدم تلاوة تلك الأقوال أو عن عدم سماع الشاهد بالجلسة.

( الطعن ٦١٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦٦ )

١١٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إنه لما كانت المحكمة في المواد الجنائية لها - بحسب الأصل - أن تستخلص جميع الحقائق القانونية من أي دليل تطمئن إليه، ولما كان القانون ليس فيه من نص يقتضي الخروج على هذه القاعدة في صد

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إثبات علم المتهم في جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التي اختلسها محجوزة، فإنه يصح للمحكمة أن تستند إلى أقوال الحارس في هذا العلم. ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون إلا بالكتابة.  
( الطعن ٦٠٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦٦ )

١١٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إنه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ في كل جريمة من وقت وقوعها، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف في ذلك عن غيرها إلا من جهة ما توضع عليه من أنها إذا كانت متعلقة بمثلثات فإن فعل الاختلاس إنما يقع بعجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها، ولما كان اختلاس المحجوزات - حتى ما هو منه معتبر في حكم خيانة الأمانة - لا يصح فيه ما قالوا به في جريمة خيانة الأمانة من التفريق بين المثلثات والقيميات من الأموال، لأن توقيع الحجز على مال - مهما كان نوعه مثلياً أو قيمياً - يترتب عليه، ويجب أن يترتب عليه، أن يبقى هذا المال المحكى عنه في محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التي أمرت بالحجز، إذ الحجز في لغة القانون معناه وجوب إبقاء الشيء المحجوز كما هو وبالحالة التي هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافي ذلك مع الغرض الذي شرع الحجز من أجله - لما كان ذلك فإن التصرف في المحجوز يجب دائماً اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المحجوز. ولا دخل في هذا المقام للمطالبة التي تكون محل اعتبار في صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلق بنقود أو غيرها من الأموال التي يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة هي في قيمتها دون ذاتها فلا يمس من وراء رد مثلها أي ضرر، خلافاً لما هي الحال في الحجز فإن المصلحة تكون متعلقة بعين الشيء المحجوز كما مر القول. وإذن فإذا كان المتهم قد تصرف في المحجوز، وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦، ولم تبدأ إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بعد مطالبته بالمحجوزات في سنة ١٩٤١، فإن الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف، ويكون إذن من الواجب عد تاريخه مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية.

( الطعن ٦١٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٦٧ )

١١٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

للمحكمة بمقتضى القانون أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن لا تأخذ منها إلا ما تطمئن إليه. وما دامت هي في ذلك غير ملزمة قانوناً بأن تبين في حكمها علة له، إذ أن سببه الأساسي معلوم غير محتاج إلى بيان وهو اطمئنانها للجزء الذي أخذت به وعدم اطمئنانها لما لم تر الأخذ به، فإنها متى حدثها وجدانها بأن

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

الشاهد صادق في ناحية وكاذب في ناحية أخرى يحق لها أن تقرر ذلك في حكمها ولو لم يكن له لديها أية علة ظاهرة.

( الطعن ٦٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٧٠ )

١١٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائي الصادر في الدعوى. فإذا كان الطعن موجهاً إلى الحكم الابتدائي لا إلى الحكم الاستئنائي الذي أورد الواقعة على الوجه الصحيح وأدان الطاعن فيها بناء على الأدلة التي أوردها دون أن يحيل إلى شيء مما جاء في الحكم الابتدائي فلا يقبل هذا الطعن.

٢ - إن الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز. فكل حجز واجب الاحترام ولو كان باطلاً مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه.

( الطعن ٦٣٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٧٠ )

١٢٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن مجرد الخطأ في ذكر اسم وكيل النيابة الذي حضر المحاكمة بالحكم لا تأثير له في سلامته. وخصوصاً إذا كان المتهم لا يدعي في طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة في الدعوى أثناء محاكمته.

( الطعن ٦٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٧٠ )

١٢١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إنه لما كانت المحاكم الجنائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في جميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا في غيره من القوانين أي نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والتي تحال من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدي عملها في هذه الجرائم إلى جانب المحاكم العادية. وفي الواقع فإن الاعترافات التي تقتضي الخروج على الأصل وتستدعي المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أن يكون أمر تقديرها موكولاً إلى الحاكم العسكري على حسب ظروف الجرائم والدعاوى المختلفة وملابساتها. فإذا ما رأى الحاكم العسكري لسبب من الأسباب عدم تقديم قضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجاني من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام. وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعيناً. ولذلك فإذا قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة أن المحاكم العسكرية هي المختصة بالفصل فيما ما دام الحاكم العسكري لم يطالب بحقه في وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية.

٢ - إن الأمر العسكري رقم ٣٤٤ لم يجعل الفصل في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها، وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر في الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة.

( الطعن ٦٣٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٧١ )

١٢٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

لا يجوز بأية حال التمسك أمام محكمة النقض بأسباب للطعن غير التي تقدم في الميعاد القانوني طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات. فإذا كان الطاعن قد بني تقرير الطعن الذي قدمه على أن الحكم لم يختم في ميعاد الثمانية الأيام المقررة في القانون، وطلب إمهاله حتى يقدم ما يرى تقديمه من أسباب للطعن في الحكم ذاته بعد إطلاعه عليه، ثم أعطته محكمة النقض مهلة لتقديم ما يكون لديه من أسباب فقدم تقريراً ثانياً، ثم بعد انقضاء ميعاد المهلة طلب في جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه في مدة ثلاثين يوماً من صدوره، وقدم شهادة من قلم الكتاب مؤيدة لذلك، فإن هذا الطلب لا يقبل منه.

٢ - لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص في أثناء نظر الدعوى ولو لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها. فإذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى سماع أقوال أي شخص فإنها تسمعه. ولا يصح في القانون عد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع بحجة أن المتهم لم يخطر به مقدماً جرياً على القاعدة العامة، فإن للخصوم، بالبداهة، أن يتقدوا بدفاعهم كاملاً فيما يختص بأقوال الشاهد الذي سمع بهذه الطريقة. وعلى المحكمة وهي تفصل في هذا الدفاع أن تعمل على رفع كل ضرر يكون من شأن هذه المفاجأة أن تسببه.

( الطعن ١٧١ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٧٦ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٢٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين، بل هو في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية. ولما كان مشايخ الحارات في المدن يقومون، بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم، ببعض أعمال القرعة، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الإعفاء من القرعة، هم بعينهم المطلوب حضورهم، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغاً من المال مقابل امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبي منتحلاً شخصية والد نفر القرعة طالب الإعفاء، يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون الطعن ٢٩٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٧٧)

١٢٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كانت واقعة الدعوى أن المدعي بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على المتهمين على أساس الضرر الذي لحقه من الجرائم التي وقعت منهم وهم مستخدمون بالأجرة عنده، أي على أساس أن مسؤوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة فهم بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدني ملزمون بتعويض الضرر الذي أصابه، وقضت محكمة الدرجة الأولى برفض هذه الدعوى لما تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية، وهي تفصل في الاستئناف المرفوع إليها من المدعي، أن تلتزم هذا الأساس الذي أقام عليه دعواه فلا تقضي له بالتعويض إلا إذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى. ولا يصح منها أن تحكم له على المتهمين متضامين بالتعويض على أساس آخر قوامه المسؤولية القانونية الناشئة عن الإخلال بعقد الوكالة المبرم بين الطرفين، وأن تعفيه بذلك من واجب إثبات دعواه، فإنها إن فعلت تكون قد أخطأت بتغييرها في الحكم سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية إلى تعويضه على أساس المسؤولية القانونية، وبقضائها بالتضامن في حين أن التضامن لا يكون إلا في المسؤولية التقصيرية دون القانونية.

وحيث أن واقعة الحال في القضية أن النيابة أقامت الدعوى العمومية أمام محكمة الجench على الطاعن وثلاثة متهمين آخرين، ونسبت إلى كل منهم ارتكاب جرائم معينة إضراراً ب.....، ومن هذه الجرائم التزوير في دفاتر محل تجارته وسرقة بعض البضائع منه واختلاس مبالغ والحصول على مبالغ أخرى بطريق النصب، وكانت التهم المسندة إلى الطاعن هي سرقة خمسة أمتار من الكستور وسبعة أثواب من البقعة والاستيلاء بطريق النصب على مبلغ ٩٥ قرشا ثمن قطعة قماش واختلاس مبلغ ١٩٣ قرشا. وتدخل المجني

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عليه في الدعوى مدعيا بحقوق مدنية قبل الطاعن وباقي المتهمين، وطلب الحكم عليهم متضامنين بمبلغ ستمائة جنيه. ومحكمة أول درجة حكمت ببراءة الطاعن وآخر ورفض الدعوى المدنية قبلهما لما ارتأته من عدم ثبوت التهمة على كل منهما، وعاقبت المتهمين الباقين بالحبس وألزمتهما متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ستمائة جنيه بصفة تعويض والمصاريف المدنية. فاستأنف أحد المحكوم عليهم والنيابة والمدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم المستأنف وفي الدعوى المدنية بإلغاء الحكم الابتدائي بالنسبة للطاعن وإلزامه بالتضامن مع المتهمين المحكوم عليهم بمبلغ التعويض المحكوم به والمصاريف المدنية. ومما قالته في ذلك: "أن الحكم المستأنف في محله لأسبابه بالنسبة للمتهم الثاني .... (الطاعن) فيما يختص بالدعوى العمومية ويتعين تأييده. وحيث أنه بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة ضد المتهم المذكور فقد قضت محكمة أول درجة برفضها قبل هذا المتهم استنادا إلى قضائها ببراءته من التهمة المنسوبة إليه. وحيث إن هذه المحكمة لا تأخذ بذلك لأنه إذا كان أساس الدعوى العمومية هو الجنحة فإن أساس الدعوى المدنية ليس الجنحة فقط وإنما الجنحة وشبه الجنحة. وقد قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية دون أن تتعرض لنفي شبه الجنحة عن المتهم. ولا يمكن القول بأن شبه الجنحة لم يكن من ضمن أسس الدعوى المدنية لأن الدعوى المذكورة رفعت على أساس الوقائع التي أسندت إلى المتهم المذكور وتناولها التحقيق وكانت كلها مطروحة أمام محكمة أول درجة. وحيث أن المجني عليه والمتهم الأول ..... و..... و..... و..... وغيرهم ممن تناولهم التحقيق أجمعوا على أن المتهم الثاني .... كان وكيل المحل والمباشر لإدارته ولحساباته وذكر الخبير في تقريره أن ..... بصفته مديرا للمحل والواضع لنظام الدفاتر بل ومنشئها والمباشر لحركة الإيرادات والمصروفات والدخل والخرج أغفل، إهمالا أو عمدا، واقعة الكتاب الحسابيين ولم يعمل على إيجاد دفتر الصنف الذي هو أول دفتر يجب أن يكون تحت يده وعينه لمعرفة حركة البضاعة من كساد وركود، وكانت نتيجة إغفاله أن استرسل كتاب المحل في الإهمال وسهل اللعب في الأرقام مما سبب ضياع ٢٨٢ جنهما و٢٧٥ مليما من البضائع، ولولا أن المحل يتمتع بسمعة طيبة ومكانة مالية وطيدة لكان لمثل هذه الحوادث أسوأ الأثر بل لتقوضت أركانه، وأن أكثر ضياع المتاجر منشؤه مثل هذه النقائص. وحيث أنه من ذلك يبين أن المتهم ..... بوصف كونه هو الوكيل عن المجني عليه في إدارة المحل ومباشرته أهمل في إدارة عمله إهمالا نشأت عنه الاختلاسات والسرقات موضوع الدعوى وهو بوصف كونه وكيلا بأجر مسئول عن إهماله اليسير فضلا عن الجسيم. وحيث أن هذا الإهمال إذا لم يجز مؤاخذة المتهم عنه جنائيا فهو بلا شك مأخوذ به مدنيا ولذلك تكون الدعوى المدنية قبله على أساس ويتعين القضاء عليه بالتعويض المطلوب بالتضامن مع باقي المتهمين المحكوم عليهم".

(الطعن ٥٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٨١)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٢٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

ما دام التوكيل الذي قرر المحامي الاستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له استئناف أي حكم يصدر ضد الموكل فإن هذا يكفي قانوناً في تخويله الاستئناف في كل دعوى، ولا يلزم أن تكون الدعوى معينة بالذات في سند التوكيل.

(الطعن ٦٤٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٨٥)

١٢٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن العقاب في جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين أن الحجز على أمواله كان بلا حق. ذلك لأن الغرض من العقاب على هذه الجريمة إنما هو إيجاب احترام السلطة التي أوقعت الحجز، قضائية كانت أو إدارية. وفي اختلاس المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التي أوقعت. ويكون العقاب واجباً ولو كان الحجز تحفظياً لم يحكم بتثبيته في الميعاد المقرر في القانون طالما لم يصدر حكم ببطالته. ثم إن وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفي الجريمة ولا يخلي المختلس من العقاب.

(الطعن ٦٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٨٦)

١٢٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إن السرعة التي تحدثت عنها لائحة السيارات هي السرعة التي يجب ألا تتجاوز في الظروف العادية. ولكن مراعاة مقتضى الحال واجبة دائماً. فإذا كانت الحال تستلزم التقليل من تلك السرعة كان ذلك متعيناً.

٢ - للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب، فإن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحته.

٣ - ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم في أنه تسبب في قتل المجني عليه فذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة في المطالبة بالتعويض عنه. وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع، وإذا كان



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى، ومتى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه أمام محكمة النقض.  
(الطعن ٦٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٨٦)

١٢٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إن المادة ١٣ من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضي بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ منه، كما تقضي بمصادرة كل ما يضبط في حيازة مخالفاً من مواد أولية أو من منتجات أو أدوات الخ... وإذن فلا تثير على المحكمة إذا ما هي قضت، تطبيقاً للمادة المذكورة، بمصادرة زناويل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد أولية للكحول.  
٢ - إن التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الإنتاج المذكور ليست تضمينات مدنية فحسب، بل هي أيضاً جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها في الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الأخرى التي على شاكلته، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجاني مع الغرامة ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى، ولا حاجة إلى إثبات أن ضرراً معيناً وقع عليها. وإذن فلا يصح النعي على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الإنتاج في الدعوى.

(الطعن ٦٦٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٨٧)

١٢٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كانت الواقعة التي أثبتتها المحكمة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإلتلاف المعاقب عليها بالمادة ٣٦٧ ع التي لا يشترط فيها أكثر من أن ينتوي الجاني اقتلاع النبات أو القطع منه، كما تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة التي أدين المتهم فيها، إذ أنه قد قطع الشجرة ثم اختلسها لنفسه، وكانت العقوبة التي وقعت على المتهم داخلة في نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين المذكورتين، فلا يكون له وجه للطعن على الحكم من ناحية اعتباره الواقعة سرقة لا إلتافاً.

(الطعن ٥٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩١)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٣٠- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كان الطاعن قد أمهل بسبب عدم ختم الحكم في الميعاد لتقديم ما لديه من أسباب للطعن، ولكنه لظروف أحاطت به لم يعلم بهذه المهلة إلا بعد انقضائها، فإنه يجب عليه أن يبادر، من وقت علمه، إلى تقديم الأسباب في مدى المهلة محسوبة مدتها من هذا الوقت، ولا يجوز له بعد ذلك أن يطلب إلى المحكمة إمهاله مدة أخرى.

(الطعن ٥٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩١)

١٣١- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب - ذلك كسر من الخارج، فيجب عده بدءاً في تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارن هذا الفعل كان يقصد السرقة.

(الطعن ٦٧٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩٢)

١٣٢- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إن القانون قد نص في المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب "كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كل ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح..." وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه، في الحقيقة والواقع، نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته، فكل خطأ مهما كانت جسامته، يدخل في متناولها. ومتى كان هذا مقررراً فإن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة، لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدني، ما دام الخطأ، مهما كان يسيراً، يكفي قانوناً لتحقيق كل من المسئوليتين. وإذا كان الخطأ في ذاته هو الأساس في الحالتين، فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى. ولذلك فإن الحكم، متى نفي الخطأ عن المتهم وقضي له بالبراءة للأسباب التي بينها، يكون في ذات الوقت قد نفي الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية، ولا تكون المحكمة في حاجة لأن تتحدث في حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسباباً خاصة بها.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٢ - ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس المسؤولية التقصيرية، والمدعي لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية، إن صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية، فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبني الدعوى على سبب غير الذي رفعها صاحبها به، فإنها إن فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم، وهذا غير جائز في القانون.

(الطعن ٦٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩٣)

١٣٣ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

متى حضر المعارض أول جلسة لنظر معارضته فإنه يكون على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى بعد ذلك، ولو تخلف عن الحضور في الجلسات التالية وكان لم يبد أي دفاع في الجلسة التي حضرها.

(الطعن ٦٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩٣)

١٣٤ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

يكفي قانوناً للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولذلك فإنه لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها، فإن تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجرى في الدعوى.

(الطعن ٦٨٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩٨)

١٣٥ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن علم المتهم بفساد الطعام المبيع، أو المعد للبيع، ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع. فإذا اكتفى الحكم في بيان هذا الركن بقوله إنه "لا شك في علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد" فهذا لا يتضمن دليلاً على قيام هذا العلم، ويكون الحكم قاصراً معيباً.

(الطعن ٦٩٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩٨)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٣٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي يعد حمله ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين: أسلحة بطبيعتها، وهي المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧، وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الأنفس، كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ مما يستخدم في الشئون المنزلية والصناعية وغيرها - لما كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحاً يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة. أما النوع الثاني فإن مجرد حمله لا يكفي في ذلك، بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة. وهذا يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى، كاستعمال السلاح، أو التهديد به، أو عدم وجود المقتضى لحمله في الظروف التي حمل فيها، وعندئذ يحق عده سلاحاً بالمعنى الذي قصده القانون لتحقق العلة التي دعت إلى تشديد العقاب. وإذن فإذا أثبت قاضي الإحالة في الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا في السرقة ليلاً من الحقل، وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكيناً استعملها فعلاً في الاعتداء على المجني عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة، ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح، فإنه يكون قد أخطأ. لأن السكين - ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل في الشئون المنزلية ولها حد واحد - يجب أن تعد سلاحاً بعد أن تحقق استعمالها في السرقة.

(الطعن ٧٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ١٩٩)

١٣٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كان المتهم في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة قد تمسك في دفاعه بأنه لم يقدم المحجوز لأنه لم يكن يعلم بيوم البيع، فإنه يتعين على المحكمة - إذا ما رأت إدانته - أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده. وإذن فإذا كان الحكم لم يقل في إدانته إلا أن الجريمة المنسوبة قد توافرت أركانها وقام الدليل عليها من عدم تقديم الأشياء المحجوزة للبيع في اليوم المحدد لذلك، فإن هذا لا يكفي لأن تقام عليه الإدانة إلا إذا كان المتهم عالماً بيوم البيع ثم تعمد عدم تقديم المحجوزات فيه.

(الطعن ٧٠٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠٣)



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٣٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد، قد اعتمد في إدانته على هذا الاعتراف وحده، ولم يورد دليلاً من شأنه أن يؤدي إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحاً سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين، فإنه يكون قاصراً. إذ أن ما قاله من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي فطر الناس عليها.

( الطعن ٦٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠٣ )

١٣٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية لا تقبل في المواد الجنائية كافة.

( الطعن ٦٩٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠٣ )

١٤٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن فعل الإخفاء الذي تتكون منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتصور وقوعه إلا بعد وقوع السرقة، والقانون لم يبين للإخفاء وقتاً يجب أن يكون وقوعه فيه لكي يكون معاقباً عليه. ولذلك فإن القول بأن الإخفاء لم يكن معاصراً للسرقة لا وجه له. ثم أنه يكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالماً بأن الشيء الذي يخفيه مسروق، بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعه إلى الجريمة. فمتى أثبت الحكم على المتهم أنه حاز المسروق مع علمه بسرقة فلا يجدي ما يدعيه من أنه لم يقصد غشاً أو إضراراً بالغير. ثم إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة، لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان في حيازته فعلاً، إذ القانون لا يشترط في جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم.

( الطعن ٧٠٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠٤ )

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٤١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إن القانون إذ نص في جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقباً عليها، بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه. فإذا نسب المتهم إلى المجني عليه (وهو مهندس بإحدى البلديات) أنه استهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور، وأن تحقيقاً أجري معه في ذلك، فهذا قذف، سواء أكان الإسناد مكوناً لجريمة أم لا.

٢ - إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطاً بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه ذاته.

٣ - إن القانون صريح في المادة ٣٠٢ ع في أن صحة الوقائع موضوع القذف في حق الموظف لا يكون لها تأثير في نفي الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكون همه النيل من المجني عليه والتشهير به.

٤ - إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة القذف، ولكن كان هذا القصد مستفاداً من ذات عبارات القذف التي أوردها الحكم نقلاً عن المقالات التي نشرها المتهم في حق المجني عليه، فإن هذا يكفي.

( الطعن ٧٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠٥ )

١٤٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم تسلم مبلغ جنميين من أحد الناس لإيداعه أمانه لخبير في دعوى مدنية فلم يقدّم بذلك، ولم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه، فإنه يكون مختلساً له، ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولا يجدي المتهم في دفع المسؤولية الجنائية عنه ادعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفاً بدفع أمانة لخبير، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى الخبير، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجباً عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه، لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقدّم بدفعه فيما وكل إليه.

( الطعن ٧١٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠٥ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٤٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إنه لما كان القانون - حسب ما أولته محكمة النقض في حكمها الصادر في القضية رقم ١٩٤١ سنة ١٢ القضائية - قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، فإنه متى ثبت أن الحكم المطعون فيه لم يكن تم وضعه والتوقيع عليه في بحر هذه المدة يكون من المتعين القضاء بنقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة للطاعن الذي حاز طعنه الشكل القانوني يستفيد منه الطاعن الذي لا يكون قد قدم أسباباً لضعفه متى كانت الواقعة الجنائية التي أدين الطاعنان فيها واحدة. لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه إعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من اتهموا بالمساهمة فيها.

(الطعن ٧٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠٦)

١٤٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته إذ نص في مادته السابعة على أن "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... وفي حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة، كما يجوز أن يحكم بالمصادرة في حالة مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون. وإذا كان المخالف قد تصرف في البضاعة أو في جزء منها قبل إجراء الضبط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التي تصرف فيها ولا تزيد على ضعف ثمنها" - إذ كان نصه كذلك فقد دل بوضوح على أن الجرائم التي يعاقب عليها هي مخالفات، لأن العقوبة التي قررها لها هي الغرامة التي لا تزيد على مائة قرش والحبس الذي لا تزيد مدته على أسبوع. والغرامة التي نص عليها، وهو يتحدث عن المصادرة، ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة بل هي في الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل للبضاعة التي كان يجب قانوناً مصادرتها لجهة الحكومة. ومتى كان هذا شأنها فإنها - مهما ارتفع مقدارها - لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة الذي لا عبرة فيه - على مقتضى التعريف الذي أورده القانون لأنواع الجرائم - إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها. هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقدم ذكرها، وهو ما يستفاد جلياً من الأعمال التحضيرية والمناقشات التي جرت في البرلمان عند وضعه. ومتى كان الأمر كذلك، وكانت الغرامة المحكوم بها على المتهم لتصرفه في الصابون قبل أن تظهر نتيجة التحليل عقوبة تبعية، إن

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

جاز وصفها بأنها عقوبة، فإن هذا الحكم يكون صادراً في مخالفة غير جائز - بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات - الطعن فيه بطريق النقض.

( الطعن ٧٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٠٧ )

١٤٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إن إعلان شخص بصفته شاهداً في الدعوى ضد متهمين فيها ليس من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى العمومية عليه بصفته متهماً. فإن حفظ الدعوى ضد المتهم يجب - بحسب الأصل - أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، ولا يصح أن يؤخذ فيه بالظن. وما دامت النيابة لم تصدر أمراً بحفظ الدعوى بالنسبة لذلك الشخص فإن رفع الدعوى عليه يكون صحيحاً.

٢ - إذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ما، وقررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع مع التصريح بتقديم مذكرات في أسبوعين، ثم قررت تأجيلها للحكم ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة، وفي الجلسة التي أجلت إليها نطق بالحكم في حضور اثنين من المتهمين وفي غيبة الباقيين، ولم يثبت بمحضر الجلسة الأخيرة أن المحكمة أمرت بفتح باب المرافعة في الدعوى، مما يستفاد منه أن عمل المحكمة في هذه الجلسة كان مقصوداً على النطق بالحكم، فإن وصف الحكم بأنه حضوري بالنسبة لجميع المتهمين صحيح. ولا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التي نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلي، وأن النيابة أبدت طلباتها، ما دامت ظروف الأحوال دالة على أن شيئاً من ذلك لم يحصل في الواقع.

( الطعن ٧٠٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١٠ )

١٤٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك، وجندي عبد الملك بك، وأحمد نشأت بك، ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص في المادة ١٠ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبيتي الحبس ونشر الحكم أو لصقه - وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس، متماثلة في العود" قد أراد: (أولاً) أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات في حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفت المادة ٤٩ عقوبات، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة في القانون للجريمة. (وثانياً) أن



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يعامل أيضاً، في جميع أحوال العود العام كذلك، بمقتضى الحكم الخاص الوارد في المادة ١٠ المشار إليها فيقضى عليه وجوباً بعقوبتي الحبس ونشر الحكم أو لصقه. والمراد بتمائل الجرائم في الخصوص الذي تحدثت عنه هذه المادة في حالة العود طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما، أو حكماً لتمائل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس في البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال. وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هي عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذي عوقب المتهم بمقتضاه في الأولى قد ألغي وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد. فإن تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوماً للمتهم وقت مقارفة جريمته، وكان عليه، وأمامه هذه العقوبة المغلظة، أن يوازن بينها وبين فعلته. فإذا ما أختار فعلته وقارفها كان مستحقاً لتلك العقوبة.

٢ - إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة. وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة في كل منهما وإن اختلفت العقوبة.  
( الطعن ٧٢٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١١ )

١٤٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ليس من شأنه في ذاته أن يبرر القول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ومجاهاة المتهم بضبط المخدر عنده أثناء ذلك، فإن هذا إن جاز القول به إذا كان الاعتراف في ظرفي الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش، وعلى إثر ضبط المخدر حيث يكون المتهم في حالة نفسية لا يستطيع معها أن يختار سوى الإقرار، فإنه لا يكون جائزاً على إطلاقه إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التي باشرت إجراء التفتيش وضبطت المخدر، أو في ظروف أخرى يصح معها القول بأن الاعتراف قد صدر مستقلاً عن التفتيش ولا اتصال له به، وأن المتهم حين اعترف إنما أراد الاعتراف. وإذن يكون لمحكمة الموضوع أن تقضي ببطلان التفتيش، وأن تأخذ في ذات الوقت بالاعتراف الصادر من المتهم بإحرازه المادة التي أسفر عنها التفتيش الباطل، متى تبينت من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها أن الاعتراف صدر من المتهم مستقلاً عن التفتيش. وهي حين تفعل ذلك لا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت القانون، واعتمدت على دليل باطل.

( الطعن ٧٣٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١٦ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٤٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تأخذ في الإدانة بأي عنصر من عناصر الإثبات الأخرى التي ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن التفتيش وليس لها به اتصال مباشر. فإذا اعتبرت المحكمة أن أقوال المتهم - لصدورها منه أمام النيابة بعد حصول التفتيش الذي أجراه البوليس قبل ذلك وأسفر عن المادة المخدرة - مستقلة عن هذا التفتيش، وقائمة بذاتها، فاعتمدت عليها في إدانة المتهم، فلا تثريب عليها في ذلك.

( الطعن ٧٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١٦ )

١٤٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي عد حمله ظرفاً مشدداً في السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين: أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس، كالبنادق والسيوف والحرايب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض، وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس - لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة. أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة - الأمر الذي يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى، كاستعمال السلاح، أو التهديد باستعماله، أو عدم وجود ما يسوغ حمله في الظروف التي حمل فيها، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب، ويحق عده سلاحاً بالمعنى الذي أراده القانون. فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققاً في حق المتهم وزميله، وتكون الواقعة جنائية منطبقة على المادة ٣١٦ ع.

٢ - يكفي قانوناً في تحقق الضمان المقرر للمتهم بجنائية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه. ووجوب سماع المحامي الموكل عند وجود المحامي المنتدب محله أن تكون الدعوى لا تزال منظورة والمرافعة فيها جارية. أما إذا كانت قد انتهت نظرها بعد مرافعة المحامي المنتدب، ثم أقفل باب المرافعة، فإن المحامي الموكل لا حق له - بمقولة إنه موكل - في إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره. لأن فتح باب المرافعة في القضايا بعد التقرير بإقفاله خاضع لسلطان المحكمة المطلق.

( الطعن ٧٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١٧ )

١٥٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إنه لما كان الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التي لا يصح قانوناً سلوكها إلا بعد أن تكون قد استنفدت جميع الطرق الاعتيادية في سبيل إصلاح الخطأ المدعى به فإنه لا يجوز اتخاذه إلا إذا كان قد صدر في الدعوى حكم نهائي في الموضوع انتهت به الخصومة أمام المحكمة. أما قبل ذلك فإن الخطأ المدعى يبقى أمره معلقاً أمام محكمة الموضوع التي قد تعمل بقضائها في موضوع الدعوى على رفع الضرر الناشئ عنه، فإذا كان الضرر لم يرفع بالحكم النهائي فإن باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم لإصلاح جميع الأخطاء، سواء منها ما يكون قد وقع فيه أو ما يكون قد سبقه وكان له تأثير فيه. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع. وهذا الاستثناء الصريح الذي تقرر لاعتبارات خاصة يؤيد صحة القاعدة الأصلية السالف ذكرها.

٢ - إذا كان الحكم واحداً، ومصالحة الطاعنين في الطعن عليه واحدة، فإن المادة ٣٦ من قانون إنشاء محكمة النقض لا توجب في مثل هذه الحالة إيداع غير كفالة واحدة.  
( الطعن ٧٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١٨ )

١٥١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن حق المدين في بيع المحصول المحجوز إدارياً نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزاً قضائياً فإن هذا الحجز يقتضي من الحارس ألا يتصرف في المحجوز لأي سبب من الأسباب.  
( الطعن ٧٥٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢١٩ )

١٥٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقذوفين الناريين إلا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحفيين للاعتداء على الفريق الآخر، وإلا قاصداً تفريقهم

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التي يقتضيها الموقف، فإن فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب. ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاع رأي العمدة وشيخ الخفراء في إطلاق العيارين، إذ هو من حقه، حتى باعتباره من الأفراد، أن يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه، ثم هو من واجبه، بصفة كونه خفياً مكلفاً بالعمل على صيانة الأمن، أن يعمل على منع الجرائم في الحدود المرسومة لذلك.

(الطعن ٦٧١ لسنة ١٣ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٠)

١٥٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحاً فيه باسم المبلغ ضده بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معيناً بأية صورة، للشخص الذي قصده المبلغ. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها إنساناً ذكر عنه ما لا يصدق إلا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية في نفسه، وكان ذلك منه بقصد الإيقاع به، فإن جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة في حقه.

(الطعن ٧٦٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٠)

١٥٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم في جريمة ضرب عقوبة داخلية في حدود العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٤٢ ع التي تعاقب على الجريمة التي أدين فيها، وحين تحدثت عن الجرائم التي قالت بسبق اتهامه فيها لم تغلظ عليه العقاب على اعتباره أنه عائد حتى كانت تطالب بتقديم صحيفة سوابقه أو القضايا التي سبق الحكم فيها، بل هي - بما لها من الحق في تقدير وقائع الدعوى وأدلتها - قد اعتبرت ذلك ظرفاً يستدعي تشديد العقوبة في حدود النص القانوني الذي يعاقب على الواقعة التي رأت ثبوتها، فمناقشتها في ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل. إذ أن تقدير ظروف الشدة أو الرأفة في الحدود المذكورة من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

٢ - إن حظر استجواب المتهم مقرر لمصلحته وحده، فله أن يقبل الاستجواب ولو ضمناً. ولذلك فلا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو محاميه. وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أنه عندما احتج المحامي عن المتهم على استجوابه لم تسترسل المحكمة في مناقشته فلا تثير على المحكمة.



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٣ - إن تقدير ارتباط الجرائم بعضها ببعض من سلطة محكمة الموضوع وحدها لتعلقه بموضوع الدعوى، فالمناقشة في ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل.

(الطعن ٨٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢١)

١٥٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن الحارس غير ملزم قانوناً بنقل المحجوز من محل الحجز إلى أي مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه. وإذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعاً عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكوناً للركن المادي لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة. ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فإن مثل هذا التعهد لا يصح في القانون اعتبار عدم احترامه مكوناً لجريمة، لأنه إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون.

(الطعن ٨٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢١)

١٥٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمباني قد نصت على أنه "يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبي الطريق، عاماً كان أم خاصاً، مفتوحاً للمارة أم غير مفتوح، ألا يزيد ارتفاعها - بما في ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة - على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدي الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ متراً. وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلاً ونصف مثل من المسافة الأدنى (الدنيا) بين الحدين. ويحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الإفريز إن وجد وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء". وهذا النص يقتضي من المحكمة أن تذكر في حكمها بالإدانة، بياناً للواقعة الجنائية المكونة للمخالفة المشار إليها بهذه المادة، عرض الشارع الذي أقيم البناء على جانبه والارتفاع الذي بلغه البناء بعد التعلية التي أجراها المخالف، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. وخلو الحكم من هذا البيان يستوجب نقضه لقصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب.

(الطعن ٦٩٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٢)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٥٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة في صدد عدم تقريره بالاستئناف في الميعاد القانوني محسوباً من يوم صدور الحكم المستأنف عليه بأنه كان مريضاً فقط، بل تمسك أيضاً وبصفة أصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم في اليوم الذي صدر فيه لأن القضية لم تنظر في اليوم الذي كان محدداً لنظرها بل أجلت إدارياً ولم يعلن هو بعد ذلك للحضور في اليوم الذي عين لنظرها، واستدل على ما قاله من ذلك بما أثبتته وكيل النيابة في رول النيابة عن القضية في الجلسة التي حصل فيها التأجيل، فإنه لما كان هذا الدفاع مهماً إذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من وقت صدور الحكم عليه في يوم كان يجهله بل يكون واجباً قانوناً محاسبته على أساس أن الميعاد لا يبدأ في حقه إلا من يوم علمه رسمياً بصدور الحكم المستأنف - لما كان ذلك من الضروري أن يرد الحكم على هذا الدفاع، فإذا هو لم يرد عليه، ثم قضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم المستأنف، فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الأسباب قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.  
( الطعن ٩٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٣ )

١٥٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي أنه على أثر النزاع الذي حصل بين المتهم وخصمه انتوى كل منهما الاعتداء على الآخر، وبعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه، فإن كلاً منهما يكون في هذه الحالة معتدياً، إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصداً الضرب لذاته لا ليرد به ضرباً موجهاً إليه، فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ، إذ أن حق الدفاع الشرعي يكون منتفياً.

( الطعن ٩٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٤ )

١٥٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن تنازل المجني عليه في دعوى القذف أو السب لا يؤثر إلا في حقوقه المدنية ولا يتعدى إلى الدعوى العمومية التي ترفع باسم الجماعة عن الضرر الذي يصيبها من الجريمة. وما دام القانون لا يشترط في رفع

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

الدعوى العمومية في السب والقذف رأي المجني عليه فيما كما فعل ذلك - استثناء من القاعدة العامة- في بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجني عليه عن دعواه في هاتين الجريمتين تنقضي به الدعوى العمومية.

( الطعن ٩٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٥ )

١٦٠- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن اعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضوره الجلسة المطلوب إلها لا يكفي وحده لإلزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تتحدث عنه أو تشير إليه في الحكم إذا هي لم تجب طلب التأجيل، فإن مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التي تقتضي رداً صريحاً، بل يعتبر عدم اعتداد المحكمة به رداً عليه بأنها لم تأبه له.

( الطعن ٩٣٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٦ )

١٦١- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضروري لصحة معاقبة المخفي متى ما ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الشيء المضبوط لدى المتهم مسروق، وأن المتهم أخفاه مع علمه بسرقة، ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

٢ - لا تثريب على المحكمة إذا هي قالت بعد اقتناع بأن الشيء الذي ضبط عند المتهم والذي ضبط عند المتهم والذي يدعي ملكيته مسروق من مالك عينته ولو كانت التحريات التي أجراها هذا المالك لم توصله إلى اكتشاف سرقة ذلك الشيء منه، فإن المحكمة، وهي تفصل في ثبوت واقعة جنائية، لا تكون مقيدة بقواعد الإثبات المقررة بالقانون المدني، ولا بما يقوله الشهود وذوو الشأن عن المال موضوع الجريمة.

( الطعن ٩٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٦ )

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٦٢- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

متى كان المتهم قد فتح الباب العمومي للمنزل بواسطة كسره من الخارج، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجئ قبل أن يتم مقصده، فإن ذلك يعد في القانون شروعاً في سرقة المنقولات التي بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئاً مما قصد سرقته.

( الطعن ٩٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٧ )

١٦٣- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة أنه وجد عنده بغير مبرر ميزان قباني غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه، ولم يتحدث مطلقاً عن مقدار الخلل الذي وجد في الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل في نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه، ثم في صدد علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه، بوصف كونه وزاناً عمومياً، لا بد أن يكون عالماً بحقيقة أمر الميزان الذي يستعمله في حرفته، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه. إذ هو فضلاً عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التي أدان المتهم من أجلها قد أسس علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الاستشهاد به في حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها، مع أنه إذا كانت نسبة الخلل في الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على أساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل ما دام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم في حقه.

( الطعن ٧١٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٧ )

١٦٤- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويستوجب توقيع عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون. وإذن فإذا كان الحكم قد استخلص من الأدلة التي ساقها أن أحد المتهمين اشترك مع آخرين في إحراز جوهر مخدر (حشيش) ثم اتفق معهم على التبليغ في حق المجني عليه



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

كذباً بأنه يتجر في المواد المخدرة، ونفذ هذا الاتفاق بالفعل على الصورة التي بينها الحكم، ثم قضت المحكمة على المتهم بعقوبة عن كل جريمة من الجريمتين: إحراز المخدر والبلاغ الكاذب على اعتبار أنهما لا تكونان مجموعاً غير قابل للتجزئة، فإنه إذ كان يجوز عقلاً أن يحرز الإنسان المخدر ثم يبدوله بعد ذلك أن يدسه لغيره ويبلغ في حقه كذباً بإحرازه لا يكون ثمة تريب على المحكمة إذا هي أوقعت عن كل من الجريمتين عقوبة.

( الطعن ٧٢٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٨ )

١٦٥- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن كل موظف يقبل من آخر وعداً بشيء ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق، يعد مرتشياً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة. يستوي في هذا أن يكون الراشي الذي تعامل معه جاداً فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي. ذلك لأن العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه، إذ أنه في الحالتين - على السواء - يكون قد اتجر بالفعل بوظيفته، وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي ائتمنت عليها الموظف ليؤدي أعمالها بناء على وحي ذمته وضميره ليس إلا. أما الراشي فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه، إذ في هذه الحالة - كما في حالة الرفض الصريح - لا يكون هناك اتجار فعلي من جانب الموظف بالوظيفة التي أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفياً معه أي عبث بها. وفي هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط.

( الطعن ٧٥٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٢٩ )

١٦٦- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة... الخ" قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما، وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معاً.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

( الطعن ٨٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٣٤ )

١٦٧- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التي ألغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٤١ إذ نصت في الفقرة الأخيرة على عقاب كل من "غش البائع أو المشتري أو شرع في أن يغشه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها... الخ" فقد صرحت بأن القانون لا يعاقب فقط على الغش في مقدار البضاعة المقتضى تسليمها، بل يعاقب كذلك على الشروع في الغش. ولما كان عرض البضاعة في السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها إضراراً بمن يشتريها يعد، طبقاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات، بدءاً في تنفيذ الغش لأنه يؤدي إليه فوراً ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات، إذ ما دام يكفي للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أي مشتر فإنه يكفي في البدء في تنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أي شخص يمكن أن يتقدم للشراء - لما كان ذلك فإن العرض للبيع يكون شروعا في الغش معاقباً عليه بمقتضى المادة المذكورة.

( الطعن ٩٣٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٣٥ )

١٦٨- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى حين لم تجب المدعي إلى طلبه ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه بالتزوير لم تبين ذلك إلا على رأيها الشخصي، ثم تقدم المدعي إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير من أهل الفن مخالف لوجهة النظر هذه، واستند إلى هذا التقرير في طلب إجراء تحقيق فني لاستجلاء حقيقة الأمر المتنازع فيه، فإنه يكون متعيناً على المحكمة أن تتعرض لهذا الطلب وتحققه. فإذا هي لم تفعل مكتفية برأي محكمة الدرجة الأولى في تلك المسألة الفنية فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب.

( الطعن ٩٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٣٥ )

١٦٩- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٧١- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ليست من النظام العام. فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يتمسك بأن قيمة الشيء المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنميات إلا بعد أن سمع الشاهد، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته، فإن هذا يعد تنازلاً منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة.

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤٠)

١٧٢- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إنه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية أو جنایات هي السجن لكل من اشترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه أو تدخل في إدارة حركته، فإن الحكم يكون قد أخطأ إذا أوقع على جميع المتهمين - من كانت تهمته التحريض على الاتفاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه - عقوبة الأشغال الشاقة، دون أن يذكر في تبرير هذه العقوبة إلا ما قاله عن أحدهم من أنه هو المحرض على الاتفاق والمدير لحركته، وما قاله عن باقي المتهمين من أنهم اشتركوا في هذا الاتفاق مما عقوبته السجن فقط. وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين أدينوا في الاشتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به في الطعن من قصور الحكم في بيان الأسباب التي أقيم عليها غير صحيح من النواحي التي عينوها صراحة، فإن هذا يتسع لذلك العيب. ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم أسباباً لطعنه بعد أن قرر به فإنه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذي قبل الطعن من أجله واشتراكه بينهم.

(الطعن ٥٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤١)

١٧٣- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني، بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها والعدول عن



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه هو المدلول الحقيقي المقبول عقلاً أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها.

(الطعن ٧٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤١)

١٧٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إن الحكم لا يكون باطلاً إذا لم يختم في ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون أن يختم.

٢ - إن تقدير ارتباط الجرائم التي تقع من المتهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويوجب توقيع عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوى. فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون.

٣ - يكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء. فمن يدخل دكان حلاق ويبول في الحوض الموجود به، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء، يتوافر في حقه القصد الجنائي في تلك الجريمة.

(الطعن ٧٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤٢)

١٧٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

متى كان الحكم قد بين بالأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها أن العقد المدعى اختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقِعاً عليه من جميع المتعاقدين بما فهم مورث المدعية بالحقوق المدنية، وأنه لذلك يرتب حقوقاً لهذا المورث، فإن اختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة، بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه، فإن هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تكون الكتابات التي يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود.

(الطعن ٩٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤٣)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٧٦- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى. فإذا استخلصت المحكمة مما أوضحتها من الأدلة أن المتهم أخطأ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور في الطرقات، بأن سار بسيارته مسرعاً فوق شريط الترام فوق وقع منه الحادث الذي سئل عنه، فلا يقبل منه أن يجادل في ذلك لدى محكمة النقض.

(الطعن ٧٧٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤٣)

١٧٧- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إنه لا يوجد في القانون ما يمنع من سماع شهادة المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الجنائية ولو بعد تحليفه اليمين القانونية أسوة بسائر الشهود. فإنه وإن كان قد يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها إلا أن ذلك لا يجيء إلا عن طريق غير مباشر بعد ثبوت الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم. وقبوله خصماً في هذه الدعوى للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحاكم الجنائية لا يصح أن يكون سبباً في عدم سماع شهادته في الدعوى الأصلية التي هو مجني عليه فيها، إذ أن عدم سماعه يجز بالبدهة إلى إفلات الجاني من العقاب في كثير من الأحوال، مما تتأذى به الجماعة ولا يمكن معه القول بأن الشارع حين أجاز له التدخل في الدعوى الجنائية كان يقصد من وراء ذلك عدم إجازة سماعه كشاهد بل يتحتم معه القول بأن إجازة تدخله إنما روعي فيها أن تسمع أقواله كما تسمع الشهود وأن تحقق الأدلة التي يقدمها لإثبات الواقعة التي وقعت عليه.

٢ - إن العبرة في سن الشاهد في صدد حلفه اليمين هي بسنه وقت أداء الشهادة.

(الطعن ٩٦٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤٤)

١٧٨- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إن وضع إمضاء مزور على شكوى قدمت في حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويراً. لأن التوقيع على الورقة للإهمام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة في الكتابة بطريق وضع إمضاء مزور. وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحاً أو غير صحيح.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن القانون لا يشترط في تزوير الإمضاءات أن تكون عن طريق تقليد الإمضاءات الحقيقية. فيكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كان رسمه مخالفاً للإمضاء الحقيقي.

٣ - إن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سنداً لحق أو لصفة أو حالة قانونية، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات بإحدى الطرق التي نص عليها، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير. فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعاً لجريمة التزوير متى كان التغيير الذي حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير. والتوقيع على شكوى في حق إنسان بإمضاء لغير مقدمها للإيهام بأنها مقدمة من صاحب التوقيع من شأنه الإضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو. ذلك لأن الشكوى الخالية من التوقيع ليس لها أثر الشكوى الموقع عليها بإمضاء شخص معين، والشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع، والشكوى المقدمة من شاك واحد أقل تأثيراً من الشكوى التي تقدم من شاكين عديدين. ثم إنه وإن كان لكل إنسان الحق في أن يتقدم بأية شكوى إلى السلطات العامة إلا أن هذا الحق يقابله واجب عليه هو أن يتوخى الحقيقة في شكواه مما مقتضاه أن كل شكوى يجب أن يكون موقعاً عليها ممن أرد أن يستعمل حقه في تقديمها لكي يتحمل المسؤولية عما جاء فيها.

٤ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير هو علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها المكونة لها مع اقتران هذا العلم بنية الانتفاع بالورقة بعد تغييره الحقيقة فيها. فإذا كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم غير الحقيقة في الشكوى بوضع إمضاءات مزورة عليها، وأن هذا التغيير من شأنه إلحاق ضرر بالمبلغ في حقه وبمن زورت إمضاءاتهم، وأن المتهم قد عمد إلى إرسال هذه الشكوى إلى الجهة المختصة للنكاية بالمشكو في حقه، ففي ذلك ما يكفي لبيان ما يتطلبه القانون خاصاً بالقصد الجنائي.

٥ - إن البحث في وجود الضرر واحتماله في جريمة التزوير إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما قد يطرأ فيما بعد. فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى.

( الطعن ١٠٥٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ج ٦ ص ٢٤٤ )

١٧٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كانت الشهادة التي يستند إليها الطاعن في إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يختم في مدة الثمانية الأيام المقررة في القانون صادرة من قلم كتاب المحكمة قبل فوات ثمانية أيام على صدور الحكم فإنها لا يصح الاعتماد عليها في تقديم أسباب الطعن بعد مضي الميعاد المعين لتقديمها محسوباً من يوم صدور الحكم.

( الطعن ١١٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ج ٦ ص ٢٤٦ )

١٨٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - يكفي في بيان توافر ظرف التردد، كما عرفه القانون، أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به. ولا تأثير لقصير مدة هذا الانتظار، فإن المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن "التردد هو التريص لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن، طويلة كانت أو قصيرة، للتوصل إلى قتله أو إلى إيذائه". وإذا كان التردد ظرفاً مستقلاً حكمه في تشديد العقوبة حكم سبق الإصرار فإن قيامه وحده يكفي ولو لم يتوفر ظرف سبق الإصرار.

٢ - ما دام الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها أن كلاً من المتهمين قد ضرب المجني عليه في رأسه، وأن الوفاة نشأت عن الإصابات التي سببها الضرب الذي وقع من كل منهم، فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت.  
( الطعن ٧٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤٧ )

١٨١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح، وهو عمل مشروع في ذاته، قرروا أمام المأذون وهو يثبته لهم عدم وجود مانع من مواعنه، وكانوا في الواقع يجهلون أن ثمة مانعاً، فإن جهلهم - وهذه هي الحال - لا يعتبر جهلاً بقانون العقوبات لا يقبل الاحتجاج به لسلامة نيتهم، بل هو جهل بواقعة حال هي ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى عليهم أساسه عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية. فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانوناً - في صدد المساءلة الجنائية - اعتباره في جملته جهلاً بالواقع، ومعاملة المتهمين على هذا الاعتبار. ولكن مثل هذا الجهل لا يقبل الاعتذار به إلا إذا أقام المتهم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً، وأنه إذ اعتقد بأنه إنما كان يباشر عملاً مشروعاً كان لاعتقاده هذا أسباب معقولة. فإن هذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية. وهو هو المستفاد من مجموع نصوص القانون، إذ أنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون قال، مثلاً في المادة ٦٣ عقوبات: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه، أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وأنه على كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

كان مبنياً على أسباب معقولة"، كما قال في المادة ٦٠ إن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة (أي القانون)".  
(الطعن ١٠٦٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٤٧)

١٨٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلاً "دا تحامل" موجهاً الخطاب إلى المحكمة في هيئتها وإلى شخص القاضي الذي أصدر الحكم، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي المنصوص عليهما في المواد ١٣٣/٢ و ١٧١ و ١٨٦ من قانون العقوبات. وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشاً في حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكون في ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها.

٢ - إن قانون العقوبات إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه "إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة، تكون العقوبة... الخ "بعد أن كان قد نص في الفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها، فهو إنما أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في أثناء انعقاد الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضي الخاصة. ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائماً أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها.

(الطعن ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥١)

١٨٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله.

(الطعن ١١٤٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥٢)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١٨٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان ورقة تكليفه بالحضور، فإنه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذي يقع في الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إيدؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها.

٢ - إذا كانت المحكمة لم تقم إدانة المتهم في التزوير على أساس أنه هو الذي كتب بخطه الرقم المزور، بل أقامتها على أساس ما اقتنعت به واستخلصته في منطق سليم من الأدلة التي ذكرتها من أن التزوير إنما حصل بمعرفته مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره، فإن عدم تحديثها عن طلب المتهم إليها تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب بخطه العبارة التي وقع فيها التزوير يكون معناه أنها رأت أن الدعوى ليست في حاجة إلى تعيين خبير، ولا يكون حكمها معيباً لعدم إجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه رداً صريحاً.

٣ - ما دام بيان الرسوم المستحقة على هامش الصورة المستخرجة من محاضر أعمال الخبير هو مما يجب أن يدونه الموظف المختص بمقتضى وظيفته في هذه الورقة الرسمية، فإنه يكون بياناً جوهرياً يعد تغيير الحقيقة فيه تزويراً.

( الطعن ١١٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥٣ )

١٨٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كانت المحكمة حين عدلت وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء مسروق لم تستند إلى وقائع غير التي رفعت بها الدعوى، فإنها لا تكون ملزمة بأن تلفت الدفاع إلى التعديل الذي أجرته، لأن القانون خولها في هذه الحالة أن تعدل الوصف في حكمها.

( الطعن ١١٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥٣ )

١٨٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول في منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أي قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة، فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ع. وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضاً بتسع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائداً في حكم المادة ٥١ع، فإنه إذ كان العائد طبقاً لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجنائية يكون من الواجب على قاضي الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جنائية، فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

(الطعن ١١٧١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥٤)

١٨٧- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إذا كان البوليس قد دخل منزل المتهم بوجه قانوني ليجري التفتيش فيه بحثاً عن مسروقات فعثر أثناء التفتيش على مواد مخدرة، فإنه يكون من حقه بل من واجبه قانوناً أن يضبط هذه المواد ويقدمها لجهة الاختصاص. ولا يصح أن يقال إن ضبط هذه المواد في تلك الحالة يكون قد وقع باطلاً على أساس أن ضابط البوليس إنما كان ينفذ أمراً عسكرياً، إذ أن قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الأصلي ليس من شأنه أن يجرده من وظيفته.

٢ - إذا كان أحد الجنود قد وافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته في عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه في أحد الأماكن المراد تفتيشها فإن عمله لا يكون باطلاً، لأنه في هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية.

(الطعن ١٢٥٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥٥)

١٨٨- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن. ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع، قبل سماع الشهود، بعدم جواز الإثبات بالبينة، فهذا يعتبر قبولاً منه للإثبات بهذا الطريق. إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه في مطالبة

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

المدعي بالإثبات بطريقه الخاص قانعاً منه بغيره. فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا في المذكرة التي قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم، فإن سكوته عن إبداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولاً من جانبه للإثبات بالبينة، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به.

( الطعن ١٢٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥٥ )

**١٨٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

١ - إن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم في الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوبة محاكمته. فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل إقامته فلا يكون إغفال البيانات الأخرى، كمحل ميلاده، سبباً لبطلان الحكم.

٢ - إن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها. وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها.

( الطعن ١٢٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥٦ )

**١٩٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إن اتحاد النية لدى عدة أشخاص على التعدي على إنسان يجعلهم مسئولين مدنياً بالتضامن عن نتيجة تعديهم عليه بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات، فإذا كانت الواقعة التي استخلصتها المحكمة من أدلة الدعوى هي أن المتهم وزميله اعتديا بالضرب على المجني عليه في زمان واحد ومكان واحد، فهذا يبرر أن تقضي عليهما متضامين بالتعويض على أساس توافق إرادتهما على الاعتداء.

( الطعن ١٢٥٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٥٦ )

**١٩١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وهي تنص على عقاب "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، إما بإيواء



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك" لم يرد فيها ما يفيد أنه يشترط أن يصير المتهم كل مدة التحقيق على فعل الإعانة الذي وقع منه، بل لقد جاء نصها عاماً مطلقاً لا يقبل مثل هذا القيد. ولا وجه لقياس هذه الجريمة، في هذا الصدد، على شهادة الزور. فإن الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ، لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة، وهم إنما يصدرن حكمهم في الدعوى بناء على التحقيقات التي يجرونها بأنفسهم فيها، فكل ما يجيء على لسان الشاهد أمامهم - مهما كان فيه من خلاف أو تناقض - يؤخذ جملة عند التقدير على أنه هو ما شهد به الشاهد. أما التحقيقات الابتدائية فإنها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة في العمل ولا يجب فيها ألا يتغير المحقق، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلاً غير متجزئ كما هو الشأن في المحاكمة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تمثيل من يعين الجاني في التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذي يشهد زوراً أمام المحكمة لا يمكن أن يكون - لو جاز هذا التمثيل - إلا في حالة إبداء أقوال كاذبة في التحقيق بشأن الجريمة، أما سائر الحالات الواردة في المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بالبدهة. ولما كان ذلك، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحداً في جميع الصور التي عددها القانون لوقوعها، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الإعانة تأثيراً في مسئوليته الجنائية، وكانت قد استثنت من حكمها أشخاصاً لم ينص في مواد شهادة الزور على إعفائهم من العقاب، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ ع المأخوذة عن القانون الفرنسي قد نصت على جريمة تشبه تلك التي نص عليها في المادة ١٤٥ من عدة وجوه ولم يقل عنها أحد عندهم إن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الإعانة - لما كان ذلك كله فإنه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ ع عما ارتكبه من قول أو فعل في سبيل إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية.

( الطعن ٧٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ج ٦ ص ٢٥٧ )

١٩٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن تقدير العقوبة التي يستحقها المتهم في الحدود المقررة بالقانون للجريمة التي ثبتت عليه من سلطة محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذي ارتأته.  
( الطعن ١٢٥٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ج ٦ ص ٢٥٧ )

١٩٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إنه وإن كان مقرراً أن تقدير سن المتهم متعلق بموضوع الدعوى يبت فيه القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية، أو ما يبيده له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه، وأنه لا يجوز للمتهم بعد أن قدرت سنه على هذا النحو أن يثير الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض، إلا أن هذا محله - إذا كان المتهم من المجرمين الأحداث - أن تكون المحكمة قد تناولت سنه بالبحث والتقدير وأتاحت له وللنيابة فرصة إبداء ملاحظاتها على ذلك. أما إذا كانت المحكمة لم تشر إلى سن المتهم إلا في الحكم الصادر منها باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه إلى ذلك في الجلسة فإن المتهم إذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية على أن سنه لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة فلا يجوز بمقتضى المواد ٦٤ وما بعدها من المواد الواردة في باب المجرمين الأحداث الحكم بإرساله إلى مدرسة إصلاحية - إنه يكون له في هذه الحالة، وفي هذه الحالة وحدها، أن يتقدم بهذا الدليل إلى محكمة النقض ويستند إليه في نقض الحكم.

٢ - إنه لما كان لا يجوز بالبدهاءة أن ينقلب تظلم الإنسان وبالأعلى عليه، ولما كان هذا يصح في الطعن بطريق النقض كما هو صحيح في الطعن بطريقي المعارضة والاستئناف، إذ أن كلاً من هذه الطرق إنما هو تظلم لا يقصد به المتظلم سوى التوصل إلى تحقيق منفعة له، ولا يوجد سبب صحيح يدعو للترقية في هذا الصدد بين الطعن بالنقض والطعن بغيره من الطرق، خصوصاً بعد أن بان قصد الشارع في نصه بالمادة ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على أنه إذا قضي بنقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده فلا يجوز بحال الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي قضى بها الحكم المنقوض، ثم لما كان الإرسال إلى الإصلاحية هو وسيلة تقويمية لا تصل إلى مرتبة أية عقوبة من العقوبات المقررة في القانون، فإنه بعد استبعاد هذا الجزاء الذي أوقعته المحكمة خطأ عن الجريمة التي ثبت وقوعها من هذا المتهم لا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة، كما تكون الحال لو كان الخطأ قد تبين للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم وحده.

(الطعن ١٢٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٦١)

١٩٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إنه لما كان القانون قد نص بالمادة ٢٢٦ ع على معاقبة من يقرر في إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها "وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة" متى ضبط الإعلام على أساسها، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية في جميع الصور المذكورة فيها. وإذن فهي لا تتحقق إلا إذا كان الجاني قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة، أو هو عالم بأنه لا يدري حقيقة الأمر في تلك الواقعة هل هي كقوله عنها أو لا. أما إذا كان قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمداً ارتكاب الجريمة ولا تجوز إذن معاقبته عنها. فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت في ردها على ما دفع به من أنه إذ لم يذكر اسم أخيه ضمن

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

الورثة إنما كان ساهياً بقولها إن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه فإنها تكون قد أخطأت، وكان عليها إذا رأت أن تدينه أن تقيم الدليل على أنه حين لم يذكر اسم أخيه كان يعلم أنه من ضمن الورثة أو كان يعلم أنه لا يحصى الوارثين، إذ السهو عن ذكر أحد الورثة ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى القول بذلك.

( الطعن ١٣٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٦٤ )

**١٩٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:**

**منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

ما دام القانون صريحاً في النهي عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات وما دام المتهم "وهو كمساري" لا يتمسك في دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهري لم يكن في طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل، فإنه لا ينفي الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها.

( الطعن ١٣٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٦٤ )

**١٩٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:**

**منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

١ - لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سراً في غير علانية، أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده إلى المسروق بغير ثمن أو مقابل. وإذن فلا يجدي المتهم أن يكون قد أشتري الأشياء المسروقة جهاراً أمام الناس ما دام هو حين أشتراها كان عالماً بسرقتها.

٢ - إن القانون لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا في الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحداً، بل إنه يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضور ضرراً واحداً ولو كانت لم تقع في وقت واحد. وإذن فما دام الخطأ الذي يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى في نتيجته مع الخطأ الذي يقع ممن يخفي المسروق بالنسبة للمال الذي وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذي يصيب المضور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا أُلزم المخفي لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطئ في شيء.

( الطعن ١٣٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٦٥ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٩٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إنه وإن كان القانون لم ينص في باب السرقة بالمادة ٣١٤ ع على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضرباً من ضروب الإكراه لأنه شأنه شأن الإكراه تماماً من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة، وما دام القانون لم يخصه بالذكر في المواد الذي ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين، ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم، فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادي وأنه لا يكفي فيه التهديد باستعمال السلاح، فإن هذا التهديد لا يقل تأثيره عن تأثير الاعتداء المادي، وعلّة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هي متوافرة في الاعتداء المادي.

( الطعن ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٠ )

١٩٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - ما دام الحكم قد أقام إدانة المتهم على أساس أنه تصرف في القطن المحجوز فلا يجدي هذا المتهم تمسكه بأنه غير مكلف بنقل الأشياء المحجوزة إلى السوق، لأن هذا الدفع محله أن يكون الشيء المحجوز موجوداً ولكنه لم يقدم للمحضر في اليوم المحدد لبيعه.

٢ - إن تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكون لجريمة الاختلاس. فمتى كان وصف التهمة التي أعلن بها المتهم قد تضمن أن الاختلاس وقع في تاريخ معين، ولم يعترض المتهم على ذلك أمام محكمة الموضوع، وأخذ الحكم بهذا الوصف مثبتاً أن الاختلاس وقع في التاريخ المذكور بوصف التهمة، ولم يرد فيه ما يفيد انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة، فلا يكون للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بسقوط الحق في إقامة الدعوى، إذ أن تعيين تاريخ الجريمة متعلق بالموضوع.

( الطعن ١٣٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٣ )

١٩٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كان الواضح مما أثبتته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكي يستر الاختلاس الواقع منه لفق في البيانات التي دونها في الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته، فزاد في بيان عدد الطابع والأذون وأوراق



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها، ونقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التي أثبتها، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبي لا يقع به تزوير. إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت في الأوراق والدفاتر الواجب عليه أن يدون بها، على صحة، النقدية المتحصلة والباقي لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمغة لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه، واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذا من طرق التزوير التي نص عليها القانون.

(الطعن ١١٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣ / ٥ / ٣١ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٤)

٢٠٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن تفسير سند التنازل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع، ولا معقب عليها فيه إلا إذا كانت عبارة السند أو سائر ما استعانت به المحكمة في تفسيرها ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما ذهبت إليه. فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عبارة سند التنازل، ومن الملابس التي حصل فيها التنازل، أنه لا يمنع من تعويض المجني عليه عن العاهة التي تخلفت عنده، وكان المتمسك بهذا التنازل لا يدعي أن المحكمة قد مسخت سنده عند تفسيره بل يقول بأن التنازل حصل عقب البلاغ وأثبت بذيله أي قبل ظهور العاهة، فلا يكون له وجه للطعن على حكم المحكمة بهذا السبب.

(الطعن ١١٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣ / ٥ / ٣١ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٤)

٢٠١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش، وكان الحكم المطعون فيه ليس فيه ما يفيد صحة ما يدعيه من ذلك، فلا يقبل منه أن يطعن بذلك أمام محكمة النقض، فإن القول بهذا البطلان يستوجب تحقيقاً موضوعياً. وذلك مما لا شأن لمحكمة النقض به.

(الطعن ١٣٦٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣ / ٥ / ٣١ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٥)

٢٠٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب، لتحقيق الشروع، أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضي أن يكون الفعل الذي بدئ في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فوراً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة. وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة، وذهابه بها إلى حظيرة المواشي التي قصد سميها، ثم محاولته فتح باب الحظيرة، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدي فوراً ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها.

( الطعن ١٣٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٥ )

**٢٠٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجني عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذي نشأت عنه العاهة، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم، فلا تثريب على المحكمة إذا هي جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها. ولا يصح أن ينعي عليها أنها أقامت قضاءها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم. وكذلك لا تثريب عليها إذا هي لم تستدع الأطباء، مادام المتهم لم يطلب ذلك إليها، وما دامت هي قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة.

( الطعن ١٣٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٦ )

**٢٠٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

متى استخلص الحكم في منطلق سليم من الأدلة التي أوردها أن المتهم ضالع بنفسه في واقعة إحراز المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله المخدر وإخفائه في المنزل الذي ضبط فيه، فإن عقابه على أنه محرز لا مخالفة فيه للقانون.

( الطعن ١٣٧٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٦ )

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٢٠٥ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه في حكم السرقة يقتضي تطبيق جميع أحكام السرقة عليه. وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفي الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء مسروقة. وإذا كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا ادعى المتهم أنه كان يعتقد أن الشيء هو من الأشياء الضائعة، وأنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه، وأثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفي، فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر في حكمها من البيان أكثر من ذلك.  
(الطعن ١٣٨٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٧)

٢٠٦ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفني أن سن المجني عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثماني عشرة سنة كاملة فلا يجدي المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة. ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤتممها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته. فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة.  
(الطعن ١٣٧٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٧)

٢٠٧ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد في قانون المرافعات، تقضي بأن لا يدخل في حساب المدة التي حددت في إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذي صدر فيه الإذن، فإن إدخال هذا اليوم في الحساب يترتب عليه دائماً نقص في مقدارها.

٢ - إن قيام مأمور الضبطية القضائية بالتفتيش عن الشيء المعين المطلوب ضبطه بموجب إذن التفتيش لا يمنعه من أن يثبت كل ما يشاهده في أثناء التفتيش مما له علاقة بجريمة أخرى وقعت، فإنه في

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذه الحالة إنما يثبت ما عثر عليه بناء على سلطته بوصف كونه مأموراً للضبطية القضائية بياشر عملاً من حقه قانوناً إجراؤه.

٣ - إن وجود المسروقات لدى المتهم من شأنه أن يبرر القول بأنه سارق أو مخف للأشياء المسروقة تبعاً لظروف كل دعوى. فإذا قالت المحكمة إنه سارق كان معنى ذلك أنها رأته من وقائع الدعوى وظروفها التي سردها في حكمها أن الواقعة سرقة، ولا يصح في هذه الحالة مطالبتها بالتحدث صراحة عن الاعتبارات التي اعتمدت عليها في رأيها، فإن المناقشة في ذلك مما يتعلق بصميم الموضوع.

( الطعن ١٣٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٨ )

٢٠٨ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذا انتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذي قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها، وأن المتهمين الآخرين: أحدهما لم يقع منه سوى تقصير في الواجبات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينه "مستخدم ببنك التسليف" وبين المدعي بالحقوق المدنية "بنك التسليف"، والآخر لم يثبت وقوع أي تقصير منه - إذا انتهت إلى ذلك فإنه يكون متعيناً عليها ألا تقضي بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجريمة، وأن تقضي برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذي خالف شروط العقد لا يكون إلا على أساس المسؤولية التعاقدية، وهو غير السبب المرفوعة به الدعوى أمامها، وهذا لا يجوز في القانون. ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره ما دام لم يثبت وقوع أي خطأ منه. أما القول بأن المحكمة كان عليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين: أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه ما دامت الدعوى قد رفضت على أساس انعدام المسؤولية التقصيرية فإن ذلك لا يمنع المدعي بالحقوق المدنية، وليس من شأنه أن يمنعه، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسؤولية التعاقدية.

( الطعن ١٣٨٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٨ )

٢٠٩ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على أنه "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً" قد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة، ويسري على الاشتراك بجميع



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الطرق التي يقع بها. وهذا هو الذي يتسق مع ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هي العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر للفاعل، مما مفاده الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل، ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التي عرفت الشريك في الجريمة دون أن تشتت في حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل، مما مفاده أن الشريك - بحسب الأصل - يستمد صفته من الجريمة التي وقعت ومن فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده هو من فعلته، وأنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو اتفاهه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوي في ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة. فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عاملاً بالجريمة التي يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها، والفاعل الأصلي يباشر ارتكاب الفعل المادي المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة. وإذا كان يجوز في العقل تصور ذلك في جريمة الرشوة أو المشروع فيها فإن المحكمة إذا استخلصت أن الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده في أن يقدم المبلغ الذي قدمه إلى الموظف كان في الواقع وحقيقة الأمر يقصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو في مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذي قدمه الفاعل من أجله معتقداً أنه عمل بريء - إذا استخلصت ذلك، وكانت الأدلة التي ذكرتها مؤدية إليه، فإنها لا تكون قد خالفت القانون في شيء. واختلاف قصد فاعل المشروع في الرشوة عن قصد الموظف، وكون الأول لم يقصد عملاً من أعمال الوظيفة - ذلك، وإن كان ينفي الجريمة عن الفاعل، ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة في حقه.

( الطعن ٩٦٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٧٩ )

٢١٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الإنتاج على الكحول لا تشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير إخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد إلى التقطير، بدليل أنها تقول في نصها "وفي القيام بصنع أو إعادة تقطير أرواح أو سوائل كحولية من أي نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير". وإذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون أن يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفي لعقابه.

( الطعن ١٣٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٨١ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢١١- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابوناً من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة  
فذلك يعتبر في القانون ضرباً من ضروب الغش التجاري في البضاعة، والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون  
رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨  
الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته.

( الطعن ١٢٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٨١ )

٢١٢- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله في طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون  
على مرأى من الناس ولولم يكن في ذات الطريق أو المحل العام. فإذا حصل التجمهر في حقل على مقربة من  
الطرق العمومية معرضاً لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين. والقول بأنه يجب للعقاب على  
التجمهر أن يكون علنياً إن صح الأخذ به في تخصيص النص الذي جاء في القانون عاماً مطلقاً وعلى غرار  
القوانين الأجنبية التي أخذ عنها والتي لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية  
لا تكون إلا إذا كان التجمع في ذات الطريق أو المحل العام، وإنما القصد أن يحصل التجمع في أي مكان  
يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فيترعجوا، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد  
خطره على السلم العام، إذ الشخص في زمرة المتجمهرين، يختلف عنه خارج التجمهر، من حيث استهتاره  
بالمسؤولية وانقياده إلى أهواء الغير، أما القول بغير ذلك فإنه يؤدي إلى تعطيل حكم القانون، إذ بناء عليه  
يكفي للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم في غير الطريق العام ولو على قيد  
شبر منه، وهذا لا يمكن قبوله لا في العقل ولا في القانون.

٢ - إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الإيجار الذي أجر بموجبه ... إلى ... فداناً  
من الأطنان المؤجرة له من ملك ... لإنشاء مصرف به عدل ... عن اتفاهه، وعمل على منع إقامة المصرف  
إلى أن يأذن ... صاحب الشأن في إقامته، وأنه بعد أن قدم ... شكواه إلى مأمور المركز عن اجترأه رجال ... على  
هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه، فإنه إذا أمر ... رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكي يمنعوا ... من  
حياتها بالقوة فهذا يعد في القانون جريمة معاقباً عليها بالمادة ٣٦٩ ع بغض النظر عما إذا كان استرداد ...  
الحياسة بعد التأجير صحيحاً أو غير صحيح. ولا يكون ... ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي  
عند اعتدائهم على رجال ...

( الطعن ١٣٦٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٨١ )

٢١٣- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إنه لما كانت العبرة في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي، بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى،  
بإدانة المتهم أو ببراءته كان لا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو بإتباع الأحكام المقررة  
بالقانون لإثبات الحقوق والتخالف منها في المواد المدنية والتجارية. وإذن فإذا اقتنع القاضي من الأدلة التي  
أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب. ويكون  
ذلك معناه أنه لم ير في أي دليل آخر ولو كان ورقة رسمية ما يغير النظر الذي انتهى إليه. أما ما جاء في  
القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحلها في الإجراءات المدنية والتجارية  
فقط حيث عينت الأدلة، ووضعت أحكام لها، وألزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها. وإذن فلا  
تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بمحضر كسرختم المتوفي لاقتناعها من الأدلة التي أوردها بأنه لا صحة  
لما هو وارد فيه.

( الطعن ١٤٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٨٣ )

٢١٤- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إذا كان الحكم الابتدائي خالياً من البيانات الواجب ذكرها في الأحكام، وكان الحكم الاستئنائي قد  
تدارك ذلك وقال في الوقت ذاته إنه يؤيد الحكم الابتدائي لأسبابه، فإنه يكون صحيحاً، وتكون الإحالة على  
الأسباب مقصوداً بها الورقة الموقع عليها من القاضي وكاتب المحكمة وإن كانت لا تصح تسميتها حكماً.  
٢ - إن وجود المحجوز باقياً دون أن يحصل التصرف فيه لا ينفي نية الاختلاس إذا ثبت لدى المحكمة  
أن المتهم أخفاه ولم يقدمه في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، وأن المحضر بحث عنه في محل  
الحجز فلم يجده. فإن ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس.

( الطعن ١٤٣٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٨٦ )

٢١٥- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:  
منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة. وكل ما توجيه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفاهه على ارتكابها مع غيره، أيا كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة، إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر من النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. والشريك إنما يستمد صفته - بحسب الأصل - من فعل الاشتراك الذي ارتكبه، ومن قصده منه، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه. فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها. وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة - كما هو معرف بالقانون - فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة إنه لم يقع مع الفاعل بل مع شريك له.

٢ - إن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها، واستعمالها فعلاً مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل، يعد في القانون استعمالاً لورقة رسمية مزورة، لا على أساس أن هناك تزويراً في الصورة بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة في الدفتر الرسمي مزورة. فاستعمال الصورة هو في الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته، والصور لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت به.

( الطعن ١٤٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٨٧ )

٢١٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين. فإذا استند الحكم في إثبات علم المتهم بالحجز إلى ما قاله من أنه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملماً بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده، وأن تعيين مندوبي الحجز يكون عادة بإشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبليغها إليهم، فإنه يكون قاصراً في أسبابه. لأن ما قاله من هذا ليس من شأنه أن يصلح مقدمة للنتيجة التي أقيمت عليه، إذ لا يمكن في العقل أن يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده، كما أن تعيين مندوبي الحجز إذا كان يحصل عادة بإشارة تليفونية فإنه يصح أيضاً أن يحصل بغير هذه الطريقة.

( الطعن ١٤٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٨٧ )

٢١٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض في حيازة غيره بالقوة استناداً إلى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من أن الأرض لم تكن في حيازة غيره بل في حيازته هو بوصف كونه مستأجراً من البنك الذي كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمي عمل بحضور مدعي الحيازة فإنه لا يكون قد أخطأ. لأن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام، والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم، وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلاً فعلياً.

( الطعن ١٤٣٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩١ )

٢١٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

الدفع بأن الواقعة التي أدين فيها الطاعن عمدة لا عقاب عليها لأن القبض المقول بأنه أهمل عمداً في تنفيذه لم يكن قبضاً صحيحاً وفقاً للقانون إذا الحكم الصادر على المتهم الذي كان مطلوباً القبض عليه لم يكن قابلاً للتنفيذ لصدوره غيابياً لا يزال قابلاً للمعارضة فيه- هذا الدفع لا يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، بل هو من الدفع الواجب التمسك بها ابتداءً أمام المحكمة الاستئنافية. وعلى أنه إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم الذي كان مطلوباً القبض عليه قد عارض في الحكم الغيابي الصادر عليه بالحبس وبتقدير الكفالة ففضي في معارضته باعتبارها كأنها لم تكن، ثم لما لم يقدم الكفالة أصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه تنفيذاً للحكم، فهذا معناه أن الحكم أصبح بمقتضى المادتين ١٥٥ و ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات يخول القبض على المحكوم عليه لتنفيذه ما لم يدفع الكفالة. فإهمال العمدة في الإجراءات اللازمة للقبض بقصد معاونة هذا المتهم على الفرار، رغم علمه بوجوده مستقراً في البلد، ورغم استدعائه للمعاونة في القبض عليه- ذلك يكون معاقباً عليه بالمادتين ١٤٠ و ١٤١ع.

( الطعن ١٤٢٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩٢ )

٢١٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن استئناف النيابة للحكم الغيابي يسقط من تلقاء نفسه وبطبيعة الحال متى قضى بتعديل هذا الحكم من الجهة المختصة بالفصل في المعارضة. وعلى النيابة إذا كان لديها بعد ذلك وجه للتظلم من الحكم أن ترفع عنه استئنافاً جديداً، وليس لها أن تتمسك بالاستئناف الأول.

( الطعن ١٣٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩٢ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٢٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة إحرازه قبانياً غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذي وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل في نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه فإنه يكون قد قصر في بيان الواقعة الجنائية التي أدانته فيها. ولا يغني عن ذلك قول الحكم إن المتهم وزان عمومي، وإنه لا بد يعلم بالعجز في ميزانه، فإن العجز قد يكون ضئيلاً بحيث لا يدركه الإنسان، وزاناً كان أو غير وزان.

(الطعن ١٤٥١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩٣)

٢٢١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه على أثر إطلاق العيار الناري على المجني عليه بقصد قتله أبلغ الحادث إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة، وبوشر التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير، فالواقعة على هذا الأساس تعتبر جنائية متلبساً بها. وإذن فالتفتيش الذي يكون معاون البوليس قد أجراه يكون صحيحاً ولو لم يكن قد صدر به إذن من النيابة. فإن رجال الضبطية القضائية لهم بمقتضى القانون في أحوال التلبس بالجنائية أن يقبضوا على المتهم ويفتشوه ويفتشوا منزله.

٢ - إنه وإن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش في التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه المكان أو الشخص الذي حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات، ولا يترتب على مخالفته البطالان. ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها في الدعوى بأن التفتيش أجري، وأنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه.

(الطعن ١١٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩٤)

٢٢٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفي أن يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة. فمن يستولي على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقة يكون مخفياً لمسروق.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٢ - لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون قد جاء إلى حيازة المتهم بلا مقابل، أو أن يكون فعل الإخفاء قد وقع خفية وسراً. فمن يشتري المسروق نهاراً جهاراً مع علمه بسرقة يكون مخفياً له.  
( الطعن ١٤٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩٤ )

٢٢٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

لا محل للقول بعدم قابلية الإقرار للتجزئة في المواد المدنية إلا حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى. أما إذا كان لدى المدعي أدلة أخرى على ثبوت حقه، ولم يكن في حاجة إلى التمسك بإقرار المدعي عليه، فإن المحكمة يكون لها - إذا كانت أدلة المدعي هي البيئة والقرائن فقط والدعوى يلزم لها الكتابة - أن تعتبر أقوال المدعى عليه، ولو أنها صدرت منه في شكل إقرار لا يقبل التجزئة، مبدأً ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبيئة والقرائن متى رأت منها أن الحق صار قريب الاحتمال. فإذا هي لم تفعل وقضت بأن الدعوى لا يصح إثباتها بالبيئة، وأن اعتراف المدعى عليه لا يصح أن يجزأ عليه فإن حكمها يكون قاصراً.  
( الطعن ١٤٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩٥ )

٢٢٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة "كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله" قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائناً ما كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً، محققاً أو محتملاً فقط، كما هي الحال تماماً بالنسبة إلى ركن الضرر في جريمة التزوير، مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتمالها هنا يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

( الطعن ١٤٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٢٩٩ )

٢٢٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذي أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له في سلامة الحكم القاضي بإدانة المتهم، ما دام المتهم لا يدعي أن المخبر انفراداً بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه.

( الطعن ١٤٧٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٠١ )

**٢٢٦- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعيناً عليها عند المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد، وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى. وفي هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتقف تنفيذها أو تعدلها في مصلحة المعارض. أما إذا هي أمرت بوقف التنفيذ متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه. ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد.

( الطعن ١٤٨٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٠١ )

**٢٢٧- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

إذا كان مبنى الطعن أن الحكم قد أخطأ إذ قضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور إلا لسبب قهري هو المرض، وكان الطاعن قد قدم لأول مرة مع أسباب الطعن شهادة لإثبات هذا المرض، فإن لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تقدر الشهادة فتأخذ بها أو تطرحها.

( الطعن ١٤٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٠١ )

**٢٢٨- برئاسة السيد سيد مصطفى وكيل المحكمة، وبحضور السادة المستشارين منصور إسماعيل، وجندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد المفتي الجزائري.**

إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً في التنفيذ مكوناً لجريمة السرقة.

( الطعن ١٤٩٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٠٢ )



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٢٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة، بعد حلفه اليمين، أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء. ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهماً يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فإن الذي هذا حاله هو الذي تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر. أما الذي يقرر الكذب إضراراً بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذي يعاقب على شهادة الزور.

(الطعن ١٤٩٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٠٢)

٢٣٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات:

منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك  
المستشارين.

١ - إن قواعد الإثبات في المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام. فيجب على من يتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود. فإذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلاً عن تمسكه بهذا الحق. ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سبباً للطعن على الحكم. على أنه إذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال المتهم في التحقيق، وورقة محررة بخطه لم يوقع بإمضائه عليها تتضمن أنه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجني عليه - اعتبرت ذلك مبدأً ثبوت بالكتابة، وقبلت الإثبات بالبينة بناء عليه، فإنه إذ كان قضاء محكمة الموضوع بوجود مبدأً ثبوت بالكتابة قد يكون مستفاداً من الوقائع والأدلة المذكورة في الحكم، ولا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة ما دامت عناصره كلها متوافرة ورأي المحكمة في الأوراق الصادرة من المدعى عليه أنها من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال - إذ كان ذلك كذلك فإن الإثبات بالبينة يكون صحيحاً حتى لو كان المتهم قد اعترض عليه.

٢ - إن القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون في الدعوى أدلة غير الإقرار. أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضي فيها بناء على هذه الأدلة متى اقتنعت بها. ولا يمكن بدهاءة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من أقوال مركبة من تقرير باشتغال ذمته مصحوب في ذات الوقت بتقرير ببراءتها. فإذا كانت تلك الأدلة الأخرى هي البينة، وكان الحق المتنازع عليه مما لا يجوز إثباته بغير الكتابة، فإن المحكمة يكون لها أن تعتبر أقوال المدعى عليه مبدأً ثبوت بالكتابة تجوز معه البينة متى رأت أنها تجعل الحق المطلوب إثباته قريب الاحتمال ولو كانت هذه الأقوال بوصف كونها إقراراً لا تصح تجزئتها. لأن عدم التجزئة لا يجوز إلا إذا كان طالب الحق ليس لديه الدليل عليه فلا يسوغ له أن يتخذ من

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أقوال خصمه دليلاً على ثبوت حقه ما لم يكن تبرع له بهذا الدليل بإقراره بالحق إقراراً خالصاً لا موصوفاً ولا مركباً.

(الطعن ١٥٠٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٠٣)

٢٣١- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إذا كان السند المدعى حصول سرقته قد سرق حقيقة، وكانت سرقته قد وقعت في ظروف يصح في القانون عدها بالنسبة لصاحب السند حادثاً قهرياً، فإن القانون يجيز لصاحب السند أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن. وإذا كان المدعي قد ادعى حصول سرقة سند من عنده فإنه يجب على المحكمة أن تبحث هذه الدعوى من جهة صحتها ثم من جهة كونها من الحوادث القهرية التي تخول الإثبات بالبينة وإلا فإنها تكون قد أخطأت.

٢ - الورقة التي توجد في حيازة المتهم يصح في القانون اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان قد بدا منه ما يدل على أنه قبلها أو استعملها أو تملكها، إذ في هذه الحالة يصح اعتبارها صادرة منه وإن كانت غير محررة بخطه. ولذلك فإنه إذا تمسك صاحب الشأن بأن الورقة التي ضبطت في دولا ب المتهم يصح اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة فإنه يجب على المحكمة أن تتحدث عن ظروف وجود هذه الورقة عند المتهم وعن مبلغ اتصاله بها هل كان قد رآها واطلع عليها ووافق على ما جاء بها أولاً. فإذا هي لم تفعل واكتفت في عدم الاعتداد بها كمبدأ ثبوت بالكتابة بقولها إنها ليست محررة بخطه فإنها تكون قد قصرت في الرد على دفاع المتهم.

(الطعن ١٤٨٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٠٧)

٢٣٢- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إذا كان القاضي الذي حكم ابتدائياً باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد اشترك في إصدار الحكم الذي صدر استئنافياً في غيبة المتهم ولكنه لم يشترك في إصدار الحكم الذي صدر بتأييد ذلك الحكم بناء على معارضة المتهم فيه، فإنه لا يكون للمتهم أن يدعي أن هذا الحكم غير صحيح. وذلك لأن الخطأ الذي وقع في الحكم الغيابي الاستئنافي باشتراك القاضي الذي حكم ابتدائياً باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد تدورك بإعادة الإجراءات الاستئنافية في المعارضة.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجني عليها، وعلى إثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه في مكان الحادث للآخر، فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار.

( الطعن ١٤٧٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٠٧ )

٢٣٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إذا كان الطاعن يسلم في طعنه بأن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم هم الذين أصدروا الحكم فإن إجراءات المحاكمة تكون صحيحة. ومجرد الخطأ في ذكر الحكم أو المحضر اسم قاض لم يسمع المرافعة بدلاً من قاض آخر هو الذي سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم.

٢ - إن إبلاغ أحد المشتريين في الاتفاق الجنائي عن الاتفاق، وهو جريمة مستمرة، ثم دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها في المنزل الذي أعد لاجتماعه فيه مع من تأمروا معه، وحصول ذلك على مرأى من رجال البوليس - كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها، وتكشف لمن بدت لهم عن أن تلك الجريمة المستمرة ترتكب في الوقت نفسه. وهذا تلبس يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين.

٣ - إذا أدانت المحكمة أحد المتهمين لوجوده مع متهم آخر اعترف بالسرقة في مجلس واحد بمنزله هو ومعهما المتهم الذي حصل معه الاتفاق على ارتكاب السرقة والأشياء التي اتفق على سرقتها مستخلصة من ذلك أنه لا بد ضالع في الاتفاق مع المعترف فهذا جائز لها ولو كان مدلول الاعتراف لا يتعدى المعترف.

٤ - إن مبادرة أحد المتفقين إلى الإخبار بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب. وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق إلا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه.

( الطعن ١٥٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٢ )

٢٣٤ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه بين الأشجار، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال. ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي لا يصح اعتبار المتهم متجاوزاً حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيام الحق.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ١٣٧٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٣)

٢٣٥ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن بيان واقعة الدعوى في الحكم لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم بالإدانة فقط، كما هو واضح في نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات. أما عند الحكم بالتعويض فيكفي أن يثبت الحكم أن الفعل الذي رفعت به الدعوى على المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجني عليه، ولو كان هذا الفعل في ذاته لا تتكون به جريمة مستوجبة للعقاب. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه حين قضي للمدعي المدني بالتعويض لم يبين الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى بياناً كافياً، ولكنه أثبت أن الطاعن تعرض للمدعي في العقار المحكوم له به بعد أن سلم إليه بمحضر تسليم رسمي، وأنه حرمه من الانتفاع به، فإن خلوه من بيان الواقعة لا يترتب عليه بطلانه فيما يتعلق بالدعوى المدنية. لأن المحكمة الجنائية من حقها، طبقاً للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات، أن تحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة متى كان الفعل المسند إلى المتهم قد نشأت عنه جنحة أو شبه جنحة مدنية، ولأن ما اشتمل عليه الحكم من أسباب يكفي في تبرير التعويض الذي قضي به.

(الطعن ١٤٤١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٤)

٢٣٦ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر محدقاً. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يضرب المجني عليه بالفأس إلا بعد أن كان قد جرده من العصا التي كان يحملها وضربه بها، أي بعد أن زال عنه كل خطر إذ لم يصدر من المجني عليه بعد تجريده من عصاه أي فعل يتخوف منه، فإن المتهم في ضربه المجني عليه يكون معتدياً لا مدافعاً.

(الطعن ١٤٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٥)

٢٣٧ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن فناء المنزل ليس محلاً عمومياً إذ ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره كذلك. وهو لا يتحول إلى محل عمومي إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه. وإذن فالسبب الذي يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه. وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم سبب المجني عليها بمجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هي وابنها، فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علني مما يعاقب عليه المادة ٣٩٤ فقرة أولى عقوبات. واعتبار محكمة



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

النقض الواقعة كذلك، بعد الحكم فيها على أنها سب علني، ليس من شأنه أن يؤثر في التعويض المحكوم به.

( الطعن ١٤٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٥ )

٢٣٨ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني، وقت ارتكاب فعلته، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية امتلاكه. فإذا كان الحكم، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه، قد أعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً، فإنه يكون قد أخطأ. لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك.

( الطعن ١٤٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٦ )

٢٣٩ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إنه لما كان اعتراف المتهم طريقاً من طرق الاستدلال التي لقاضي الموضوع تقديرها بكامل حريته كان للقاضي أن يجزئ هذا الاعتراف فيأخذ منه بما يراه مطابقاً للحقيقة وي طرح ما يراه مخالفاً لها.  
٢ - إنه وإن كان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التي ترد في التحقيقات الابتدائية. وإذن فلا حرج عليها إذا هي أخذت في أسباب حكمها بشهادة أشخاص سمعوا في التحقيق الابتدائي ولم يسمعوا في الجلسة ما دامت أقوالهم مطروحة على بساط البحث عند المحاكمة.

( الطعن ١٤٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٦ )

٢٤٠ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الحكم النهائي، وبناء على الإجراءات التي قام عليها. أما الأخطاء التي تقع في أوامر الإحالة فلا يصح عرضها على محكمة النقض، بل هي تعرض على المحكمة المحالة إليها الدعوى لتفصل فيها. فإذا هي لم تتداركها، من نفسها أو بناء على طلب الخصوم، صح رفعها إلى محكمة النقض، ولكن على أساس أنها أخطاء وقعت في ذات الحكم لا في أمر الإحالة. فإذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع في قتل فلان عمداً إلخ، ووافقت المحكمة على ما دفع به من أن

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الهمة ليست في حقيقة وصفها إلا جنحة ضرب من غير سبق إصرار ولا ترصد، وقضت بعقابه على هذا الأساس، فلا يصح له أن يتظلم إلى محكمة النقض بناء على الخطأ الذي وقع فيه قاضي الإحالة.

٢ - إن المحاكمات الجنائية تقود على حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفهي الذي يجريه بنفسه بالجلسة. أما التحقيقات الابتدائية فليست إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهي. وهي، بهذا الاعتبار، لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي، له أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها أو يطرحها إذا لم يصدقها. ومن ثم فلا حرج على المحكمة إذا هي أخذت بأقوال الشهود في الجلسة مع مخالفتها لأقوالهم في التحقيقات الابتدائية، وإذا فعلت ذلك فإنها لا تكون ملزمة بإبداء أسباب له.

( الطعن ١٤٩١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٧ )

## ٢٤١ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إنه وإن كان ليس من المقبول أن تزعم المحكمة الخصوم في الجلسة بملاحظات قد تنم عن رأيها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة في تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف في دعواهم لتسمع منهم الرد عليها فإن ذلك منها لا يعد إخلالاً بحق الدفاع. وإذن فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة، بعد سؤال المتهم عن التهمة وإنكاره إياها، قد لفتته إلى أن أحد شاهدي النفي وأحد شهود الإثبات كذبا وأن شاهد النفي الآخر الذي وافقه هو قريبه، كما لفتته إلى أن الشاهدين اللذين كذبا قد كذبا شاهد النفي الآخر أيضاً فأجاب بأن شاهدي النفي كانا على مقربة منه، وكانت هذه المناقشة قد حصلت عند البدء في سماع الدعوى وقت سؤال المتهم وقبل سماع الشهود والمرافعة، فإنه يكون من المجازفة القول بأن ذلك من المحكمة ينبئ عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها، ما دام من الممكن حمله على أنه كان ابتغاء استجلاء الحقيقة بتنبيه المتهم إلى موطن الضعف في دفاعه. وإذن فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع.

( الطعن ١٤٩٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٨ )

## ٢٤٢ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إنه يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمى المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع. فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجني عليه ضرباً بالبلطة حتى مات، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على إثر ضربه بالعصا من المتهم الثاني، وأنه تمادى في الاعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه، فإن المتهم إذ أقدم على قتل المجني عليه، بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه، لا يكون في حالة دفاع شرعي. وليس في تبرئة المتهم

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الثاني (أخيه) على اعتبار أنه كان في حالة دفاع شرعي مع نفي هذه الحالة عنه هو أي تناقض، ما دام الثابت أن هذا المتهم الثاني لم يضرب المجني عليه إلا عندما فاجأه في منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه.

٢ - إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها. أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار. فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

( الطعن ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣١٩ )

٢٤٣ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إن أعمال وظيفة الموظف العمومي يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفاً صحيحاً. فمعاون الإدارة، الذي هو خاضع في وظيفته لأوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل في حدود اختصاصهما، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين في المركز فإن هذه الأعمال تدخل في أعمال وظيفته. فإذا هو قبل من تاجر مبلغاً من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعي، فقبوله هذا المبلغ، وهو صاحب شأن في الترخيص، يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة.

٢ - إن رسوم دمغة بطاقات التموين مقرر تحصيلها بالمادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠. وهذا القرار مبني على أمر الحاكم العسكري رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية. فهذه الرسوم تعتبر من نقود الحكومة، واختلاسها من الموظف يعد إدخالاً في الذمة معاقباً عليه بالمادة ١١٨ ع.

( الطعن ١٦٢٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٠ )

٢٤٤ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن الإكراه الذي يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجني عليه والفرار بما سرقه يعتبر إكراهاً مشدداً لعقوبة السرقة.

( الطعن ١٦٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٤ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٤٥ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إن القصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة

لها مع العلم بمعناها، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ.

٢ - إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه مضطهد من الضابط الذي شهد ضده لأنه كان قد

قدم في حقه شكاويين لم تعن النيابة بتحقيقهما، وأن هذا الضابط، وهو موتور، يصح أن يغالي في الألفاظ

التي أسند إلى المتهم صدورها، فهذا دفاع موضوعي يكفي أن يكون رد المحكمة عليه مستفاداً من قضائها

بإدانة المتهم اعتماداً على شهادة هذا الشاهد، لما في ذلك من الدلالة على أنها لم ترفي المطاعن التي وجهت

إلى شهادته ما يغير الرأي الذي انتهت إليه.

(الطعن ١٦٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٥)

٢٤٦ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص

هو انتواء الجاني، وهو يرتكب الفعل الجنائي، قتل المجني عليه وإزهاق روحه، ولما كان لهذا العنصر طابع

خاص يختلف عن العنصر الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم - لما كان ذلك وجب أن يعنى

عناية خاصة في الحكم القاضي بالإدانة من أجل هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت

توافره. فإذا كانت المحكمة لم تبين في حكمها موضوع الإصابة من جسم المجني عليه مقتصرة على القول

بأن إصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير أطلق على مسافة تزيد على خمسة أمتار، فإنها

تكون قد أغفلت بيان توافرية القتل لدى المتهم ويتعين نقض حكمها.

(الطعن ١٦٣٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٥)

٢٤٧ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك ونجيب مرقس بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

١ - إنه لما كان القانون يجيز للمحكمة أن تحكم بتزوير أية ورقة متى كان التزوير ثابتاً لديها من

مشاهدتها هي أو مما يكون قائماً في الدعوى من أدلة أخرى، فإنه لا يصح أن ينعى عليها أنها اعتمدت في

إثبات التزوير على تقرير مصلحة الطب الشرعي، فضلاً عما تبينته هي أيضاً من عملية المضاهاة التي أجرتها.

٢ - إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية

المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بإمضاء الكاتب المختص وختم المحكمة، بحيث يفهم المطلع

على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان في هامش العريضة الأصلية، فإن هذه الإضافة تعد تغييراً



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

للحقيقة في محرر رسمي بزيادة كلمات عليه، مما تتحقق به جريمة التزوير. ولا يشترط لذلك أن تكون الزيادة موقعاً عليها بالاعتماد بل يكفي أن تكون موهمة بذلك.

( الطعن ١٦٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٦ )

٢٤٨ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك ونجيب مرقس بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب في جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم والإصابة التي حدثت بالمجني عليه. وإذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجني عليه، فإنه يجب على المحكمة، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده، وإلا كان الحكم قاصراً.

( الطعن ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٧ )

٢٤٩ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك ونجيب مرقس بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.

إذا كان الظاهر من الحكم أن المتهم هو الذي ألقى من تلقاء نفسه على الأرض ما كان معه من مادة مخدرة عندما رأى رجال البوليس، وأن ضبط المخدر بمعرفة هؤلاء إنما كان بعد أن أبعده المتهم عنه، ففي هذه الحالة لا جدوى للمتهم من أن يدعي بطلان التفتيش الذي وقع عليه ما دام الدليل المستمد من ضبط المخدر لم يكن نتيجة لهذا التفتيش.

( الطعن ١٧٩٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٧ )

٢٥٠ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إذا كان كل ما استند إليه الحكم في نفي موجب الدفاع الشرعي هو قوله إن المجني عليه ألقى الفول الذي كان قد سرقه مع آخرين من الحقل ليلاً عندما فاجأه صاحب الحقل وزميله في الحراسة، وأن هذين لم يتبينوا سلاحاً ظاهراً معه، وإنهما كان في وسعهما، وهما اثنان، أن يشلا حركته دون حاجة إلى إلحاق أي أذى به، وإنه بعد أن ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر على المال وكذلك لم يكن ثمة شريكاً منه على الأنفس، وأن ضرب المجني عليه حتى سقط والإمعان في إيدائه بعد سقوطه - ذلك لا يمكن تأويله إلا بأنه كان انتقاماً لا دفاعاً مشروعاً، فإن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها. لأنه ما دامت السرقة قد حصلت ليلاً من أكثر من شخصين، وما دام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحاً ظاهراً مع المجني عليه لا ينفي احتمال أنه كان يحمل سلاحاً، فإن صاحب الحقل يكون في هذه الظروف لديه أسباب معقولة تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذي وجد

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

متلبساً بالجريمة بعد فرار زملائه. أما ما قاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عند السارق فمحلله أن يكون ثابتاً أن الإصابة التي أحدثت العاهة به لم تحدث إلا بعد أن سقط على الأرض وصار عاجزاً عن الحركة. وما دام ما أورده الحكم في هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك فإنه يكون قاصراً أيضاً من هذه الناحية. وخصوصاً إذا كان ما وجد بالسارق من الإصابات، عدا العاهة، هو فقط - كما أثبتته الحكم ذاته - جرحاً رضياً بالساق اليسرى وتسليخات بالساعد.

(الطعن ١٥٠١ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٨)

## ٢٥١ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن حق إقامة الدعوى العمومية الذي خولته المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف تملكه الآن محكمة الجنايات بعد التعديل الذي أدخل على هذه المادة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٥، وعلى أن المحكمة متى أقامت الدعوى فلها أن تعين أحد أعضائها لمباشرة التحقيق، أو أن تقوم هي نفسها بالتحقيق إذا رأت أن الدعوى في حاجة إليه. وإذا كان ذلك مقررراً فإن محكمة الجنايات لا تكون مخطئة إذا هي أقامت الدعوى العمومية على المتهم المائل أمامها بتهمة أخرى عدا التي رفعت بها الدعوى عليه من النيابة، فإن هذا من غير شك يدخل في متناول حق إقامة الدعوى المخول لها.

٢ - إذا كانت المحكمة، بعد أن سألت المتهمين المحالين إليها عن التهم المنسوبة إليهم في أمر الإحالة وسمعت أقوال الشهود إثباتاً ونفياً ومرافعة النيابة والدفاع، قد وجهت نظر الدفاع إلى التهمة التي رأت توجيهها لبعض هؤلاء المتهمين زيادة على ما ورد في أمر الإحالة، وهي أن كلاً منهم اشترك مع باقي المتهمين الآخرين في الجرائم المسندة إلى كل منهم، فلا يصح أن ينعي عليها أنها إذ فعلت ذلك لم تبين نوع الجرائم التي نسبت إليهم الاشتراك فيها ولا زمانها ولا مكانها ولا أنها لم توجه التهمة على المتهمين أنفسهم، ما دامت الجرائم التي اتهموا بالاشتراك فيها معينة في أمر الإحالة تعييناً كافياً، وما دام لفت الدفاع كان على مسمع من المتهمين وكان لهم أن يدلوا بما يشاءون في سبيل المدافعة.

(الطعن ١٦٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٢٩)

## ٢٥٢ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن اكتفاء الحكم بالإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها ولا ما تضمنه كل منها لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي أشارت إليها. فإذا كان الحكم قد اعتمد في إدانة المتهم في جريمة إتلاف سور منزل المجني عليه على ما قاله من أنه تبين من مناقشة الخبير ومن أقوال المجني عليه ومن أقوال المتهم ذاتها أن المتهم هدم سور المجني عليه، دون أن يعني

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

بذكر حاصل المناقشة التي أشار إليها ولا مضمون تلك الأقوال، ودون أن يورد الدليل على توافر قصد الإساءة في حق المتهم مع أنه من العناصر القانونية الواجب النص صراحة على توافرها في هذه الجريمة، فإن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

( الطعن ٢٠٠٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٨ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٠ )

**٢٥٣ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد**

**الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.**

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة تكون في حالة تلبس بها. وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وأن يفتشه. يستوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة. فإذا كانت الواقعة هي أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشتري مخدراً من شخص علم من تحرياته أنه يتجر في المواد المخدرة، ثم سار خلف المرشد حتى وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه، ثم خرج المرشد ومعه المخدر، فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبساً بها، ويجوز له في هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهماً في الجريمة والقبض عليه.

( الطعن ٢٠٠٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٨ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٠ )

**٢٥٤ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد**

**الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.**

إنه لما كان الطعن بطريق النقض حقاً شخصياً متعلقاً بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يبدوله من المصلحة، فإنه ليس لأحد غيره أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بإذن منه. ولذلك يجب أن يكون إظهار الرغبة في الطعن بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة حاصلاً، إما بواسطة صاحب الشأن شخصياً، وإما بواسطة من يوكله عنه لهذا الغرض. وإذن فإذا كان التوكيل المقدم من المحامي الذي قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لا يخوله الطعن بطريق النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

( الطعن ٢٠١١ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٨ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣١ )

**٢٥٥ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد**

**الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.**

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجني عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده، فسلمتها إياه فأخفاها في جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جنائية خطف من غير تحيل أو إكراه. إذ أن ما قاله المتهم لأم المجني عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذي يحصل بالتحيل أو الإكراه، وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه، وهو المنصوص عليه في المادة ٢٨٩ ع، إنما قصد بالتحيل الذي سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التي لا ترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب. خصوصاً وأن كلمة "تحيل" يقابلها في الترجمة الفرنسية للقانون وفي القانون الفرنسي الذي أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمة "fraude" أي الغش والتدليس اللذين لا يكفي فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التي من شأنها التأثير في إرادة من وجهت إليه.

(الطعن ٢٠١٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٨ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٢)

٢٥٦ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

ليس من الواجب على المحكمة، وهي تتحرى الواقع في الدعوى، أن تتابع الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود، وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا، بل يكفي أن تثبت أركان الجريمة، وأنها وقعت من المتهم، وأن تبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به.

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٨ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٢)

٢٥٧ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم، وهو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما، أمر أحد الفراشين بأن يحمل عدة ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها إلى نجار معين، ففعل وصنع النجار منها "بوفياً" له، فإن هذه الواقعة تعد سرقة، لا نصباً ولا خيانة أمانة. لأن الأخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة ٣٤١ ع، ولأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها.

٢ - إنه يجب لكي يخول لمأمور الضبطية القضائية بعض سلطة التحقيق، كتفتيش منزل المتهم على أساس التلبس، أن يكون قد شاهد بنفسه الجريمة وهي في حالة من حالات التلبس التي عدتها المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. فلا يكفي أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية عن شاهد.

(الطعن ٢٠٦٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٣)



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٥٨ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو التفتيش الذي يكون في إجراءاته اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن. أما التفتيش الذي يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم فلا بطلان فيه، ويصح الاستشهاد به كدليل في الدعوى. فإذا كان الثابت بالحكم أن عسكري البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها فلما أقترب منها أشتم رائحة الأفيون تنبعث منها، ثم ظهرت له الورقة التي تحوي هذا المخدر، فإن ذلك يكون معه المتهم في حالة تلبس بجريمة إحرار المخدر توجب على العسكري، وقد عاينها، إحضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية، كما هو صريح نص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات. ولا يقال إن ما فعله العسكري هو من قبيل التفتيش الممنوع. كلا بل هو من قبيل التحري عن وجود الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق. وسلطة التحري وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون لمرؤوسهم أيضاً، كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات. ورجال البوليس الملكي هم من مرؤوسي رجال الضبطية القضائية من رجال البوليس، فلهم بهذه الصفة الحق في إجراء التحريات وجمع الاستدلالات. ثم إنه ليس بصحيح القول بأن رجال البوليس ليس من حقهم إجراء التحريات إلا عن الوقائع التي تبلغ إليهم، لأن المادة العاشرة تجيز لهم أيضاً إجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها "بأية كيفية كانت" مما يفيد تخويلهم حق التحري عن الوقائع التي يشاهدونها بأنفسهم ولو لم تبلغ إليهم من غيرهم.

(الطعن ٢٠٨١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٤)

٢٥٩ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

يجب على محكمة الموضوع ألا تبني حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابتة في الدعوى فليس لها أن تقيم الحكم على أمور ليس لها سند من التحقيقات. فإذا اعتبرت المحكمة أن قتل المجني عليه كان سابقاً على إصابة المتهم بالقتل، وكانت هذه الأسبقية أساس تصويرها للحوادث واستنباطها للبواعث التي أدت إلى وقوعها ووزنها للأدلة المقدمة في الدعوى ومع ذلك لم تقل عنها أكثر من أنها ثابتة من التحقيقات ومن شهادة الشهود دون أن تبين علام اعتمدت في ذلك من التحقيقات أو من شهادة الشهود، وكان الثابت من الأوراق أن التحقيق لم يتناول هذه الأسبقية بالذات ولم يشهد فيه أحد بما يثبتها، بل كان في بعض الأقوال والأوراق ما قد يفيد عكسها، وكان ثابتاً بالحكم أيضاً أن الإصابات التي لحقت بالمتهم كانت جسيمة بحيث يمكن القول بأنه كان يتعذر عليه مادياً مقارفة القتل بعد لحوقها به، فإن حكمها المؤسس على اعتبار هذه الأسبقية حاصلة يكون باطلاً متعيناً نقضه.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ١٧٦٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٥)

٢٦٠ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم - بحسب الأصل - بناء على إطلاعها على الأوراق، وهي ليست ملزمة بسماع شهود لا ترى أن الدعوى في حاجة إلى سماعهم. وإذن فلا يصح أن ينعي عليها أنها اعتمدت على تقرير خبير فني لم تسمعه ولم يحلف اليمين، ما دام المتهم لم يكن قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بضرورة سماعه، وما دام الرأي الذي يبديه الخبير في التحقيقات الابتدائية، دون حلف يمين، لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى، للمحكمة الجنائية أن تبحثه وتقدره، مثله في ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى التي تطرح أمامها على بساط البحث.

(الطعن ١٧٨٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٦)

٢٦١ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل. وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة - ولو كانت واحدة - هي التي صار تحليلها، واطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل، فلا محل للنعي عليها إذا ما هي حكمت في الدعوى بناء على ذلك.

(الطعن ١٧٦٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٦)

٢٦٢ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إن قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية جائز إثباتها بكافة الطرق. أما سند الدين فليس عنصراً من عناصر الجريمة حتى تطالب النيابة به طبقاً للقواعد المدنية. وخصوصاً أنه من الجائز أن يكون السند قد أعدم بعد الوفاء به وبفائدته، أو أخفي باتفاق الطرفين إضراراً بالخزانة العامة، مما لا تكون معه النيابة مستطيعه إثبات الجريمة إلا بشهادة الشهود.

٢ - إن أجرة العقار المرهون رهن حيازة ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن، فمن الواجب

دفع الضريبة عنها باعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة.

قدمت النيابة العمومية الطاعن المذكور إلى محكمة جنح الإسماعيلية الجزئية متهما في القضية رقم

١٦ لسنة ١٩٤٢ بأنه في يوم ٨ يولييه سنة ١٩٤١ بالإسماعيلية:

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(أولاً) تأخر في توريد الضريبة عن فوائد ديون له وفي توريد بيان واف عنها حالة كونه قد قبض هذه الفوائد. (وثانياً) استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة بأن قدم إقرارات مخالفة للحقيقة وأخفى عقد الرهن بصورة عقد بيع وفائي (كذا). وطلبت إلى المحكمة معاقبته بالمواد ٢٠ و ٢١ و ١/٨٥ - ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبالمادتين ١٢ و ٥٢ من اللائحة المرفقة به.

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى، ثم قضت فيها حضورياً بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ عملاً بمواد القانون رقم ١٤ فيما يختص بالتهمة الأولى والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للتهمة الثانية بتغريم المتهم خمسمائة قرش عن التهمة الأولى مع زيادة ما لم يدفع من الضريبة بنسبة ٢٥% وبرأته من التهمة الثانية.

وقد أيد الحكم استئنافياً.

(الطعن ٢٠٠٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٧)

٢٦٣- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

١ - إن المحاكم الجنائية لا ينبغي لها أن ترجع إلى قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام الخاص بالإجراءات إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من النص. ولما كانت المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص صراحة على أن ميعاد الاستئناف في مواد الجرح يبدأ من يوم صدور الحكم إلا إذا صدر غيابياً فإن الميعاد لا يبدأ - بالنسبة للمتهم - إلا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة، ولما كان الحكم الغيابي الذي يصدر في المعارضة - سواء أكان صادراً باعتبارها كأنها لم تكن أم بتأييد الحكم المعارض فيه - لا تجوز فيه المعارضة، فإن استئناف هذا الحكم يكون خاضعاً من حيث الميعاد لحكم هذه المادة، فيبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه.

٢ - إن تقدير كفاية العذر الذي يستند إليه المستأنف في عدم رفع استئنافه في الميعاد القانوني من سلطة محكمة الموضوع. فإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة فإن الجدل فيه أمام محكمة النقض لا يقبل.

(الطعن ٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٣٩)

٢٦٤- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك، وبحضور حضرات: جندي

عبد الملك بك، وأحمد نشأت بك، ومحمد المفتي الجزائري بك، ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - يكفي في مساءلة المخدم مدنياً أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه. فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجني عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمساري أو السائق) اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك، فإن مساءلة هذه الإدارة مدنياً تكون متعينة، لأنها مسؤولة عما يقع من مستخدميها في أثناء تأدية خدمتهم. ولا يمنع من ذلك أن المحكمة

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لم تستطع تعيين المخطئ منهما. وليس في إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمساري خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية، فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث. أما مسئوليتها هي فمؤسسة على ما ثبت قطعاً من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معاً في السيارة.

٢ - لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضراً أو ممثلاً في الدعوى التي تقام على المخدوم. وإذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفي مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم.  
(الطعن ٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٤٠)

٢٦٥ - برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عدل في بناء منزله دون الحصول على رخصة فذلك ليس فيه إلا مخالفة للمادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠. ولا مخالفة فيه للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منه، فإن هذه المواد لم تنص إلا على الأمور الخاصة بتحديد ارتفاعات المباني. وتلك المخالفة لا يعاقب عليها إلا بالغرامة فقط طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون. فالحكم فيها بالإزالة يكون خاطئاً.  
(الطعن ٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٤٠)

٢٦٦ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك، وبحضور حضرات: جندي

عبد الملك بك، وأحمد نشأت بك، ومحمد المفتي الجزائري بك، ومحمود فؤاد بك المستشارين.  
إن الشاهد إذا قرر، بعد حلف اليمين، لمتهم أو عليه، ما يغير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانوناً.  
(الطعن ١٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٤١)

٢٦٧ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك، وبحضور حضرات: جندي

عبد الملك بك، وأحمد نشأت بك، ومحمد المفتي الجزائري بك، ومحمود فؤاد بك المستشارين.  
١ - إنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة فإنه يكون لها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجني عليه أو غيره من الشهود، ما صدر عنهم في الجلسة أو ما صدر في التحقيق الابتدائي على السواء. وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة بذكر علة له، لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنانها هي وحدها. ومن ثم فلا حرج على المحكمة إذا هي لم تأخذ من شهادة المجني عليها بما قررت من مساهمة متهم آخر مع المتهم في ضربها بالسكين، مرجحة عليه ما قاله أحد الشهود في التحقيق من أن هذا المتهم الآخر إنما أمسك بيديها لتعطيل مقاومتها. كما أنه لا حرج عليها في أخذها بشهادة



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

باقي الشهود في التحقيقات على الرغم من عدولهم عنها في الجلسة، إذ هي في ذلك لم تخرج عما هو مقرر لها قانوناً من الحق في تحري الحقيقة من كل عنصر تراه مؤدياً إليها.

٢ - إذا اعتبرت المحكمة المتهم مساهماً في القتل بطريق إمساك يدي المجني عليها وتعطيل مقاومتها بينما كان المتهم الآخر يطعنهما بالسكين بعد أن كان أمر الإحالة يعتبره مساهماً في القتل بطعنه المجني عليها بالسكين مع المتهم الآخر، فهذا ليس فيه تغيير أو تعديل في التهمة من شأنه الإخلال بدفاعه.

٣ - إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التي وردت في هذه التعليقات شرحاً لها أنه يعتبر فاعلاً: (أولاً) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان معه غيره (ثانياً) من تكون لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمداً عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعاً في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها. ومن قبيل ذلك ما جاء في التعليقات المذكورة من أنه: "إذا أوقف زيد مثلاً عربية عمرو ثم قتل بكر عمرووا فزيد فاعل للقتل إذا كان أوقف العربية بقصد القتل". وإذن فإذا أتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل، ثم اعتدى كل منهم على المجني عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه، فإن كلاً منهم يعتبر فاعلاً لا شريكاً، ولو كانت وفاة المجني عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه.

(الطعن ١٨٠٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ج ٦ ص ٣٤٢)

٢٦٨ - برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

١ - إن الشارع في صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين: أحدهما في باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التي تنص على أن "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالها". والآخر في باب خيانة الأمانة وهو المادة ٣٤٢ التي تنص على أنه: "يحكم بالعقوبات الواردة في المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارساً على أشياءه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها". وما ذلك إلا لأنه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلاً مماثلاً للسرقة، والاختلاس الواقع عن المالك الحارس فعلاً مماثلاً لخيانة الأمانة، إذ لولا هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات.

٢ - إن المادة ٣٢٣ إذ نصت بعبارة عامة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالها قد أفادت أن هذا الاختلاس - إذا وقع من غير الحارس - يكون كالسرقة من كل الوجوه، وأن مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق في جميع الأحكام، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعاً للظروف المشددة التي قد يقترن بها فعل الاختلاس، فتشدد عليه بسبب العود. يؤيد ذلك ما جاء في تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص "جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقباً عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات".

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣ - إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ع لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارساً على أشياءه المحجوز عليها يعتبر في حكم خيانة الأمانة، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، إلا أن هذا لا ينفي أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة. وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه في باب خيانة الأمانة، وبنفس العقوبات المقررة لها، بعد أن نص في باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر في حكم السرقة مراعيّاً في ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التي يميز بها كل منهما - ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التي نسبه إليها لاتفاق العناصر المكونة له مع عناصرها. ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس في حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة في حيازة غيره ولا تشدد إذا كانت في حيازته هو. لأن الفعل، وإن اختلف وصفه القانوني، واحد في الحاليتين.

٤ - إنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر في كل الأحوال - على ما جاء في تعليقات الحقانية - اعتداء على السلطة العامة، قضائية كانت أو إدارية، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة، إلا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر في الوقت ذاته تعدياً على حقوق الأفراد، وأن من الأغراض التي توخاها الشارع في العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشيء المحجوز على حقوقهم. وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى. وإذا كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة، وبالتالي مماثلة لجريمتي السرقة والنصب، فإن المختلس يجوز في حالة العود أن تشدد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ع متى توافرت شروطها.

( الطعن ١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٤٣ )

٢٦٩ - برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

من المقرر أن الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تعيين مبدأ المدة ولا في حكم ما يقطعها من الإجراءات. وإذن فإن أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم، ولو لم يكن متخذاً ضدهم جميعاً.

وحيث إن واقعة الحال في الدعوى تتحصل في أن المتهم ..... اتهم في سرقة ذرة هو وآخر يدعى ..... فقضت محكمة أول درجة غيابياً في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بحبس كل منهما شهرين مع الشغل. فاستأنفت النيابة الحكم بالنسبة للمتهم الأول وأعلن الحكم للمتهم الآخر وهو ..... فعارض فيه يوم إعلانه. وتأييد الحكم فاستأنفه وتأييد استئنافياً في ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٠. أما المتهم (.....) فقد أعلن الحكم الغيابي الخاص به في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ لمن يدعى ..... فعارض فيه. وبجلسة المعارضة اتضح بأنه ليس هو المحكوم عليه الحقيقي فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة ثم بحث عن المتهم حتى ضبط وأعلن بالحكم في ٦ من فبراير سنة ١٩٤٣ فعارض فيه ولم يحضر فاعتبرت المعارضة كأن لم تكن. فاستأنفه في ٢١ مارس سنة ١٩٤٣.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

( الطعن ٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٤٧ )

٢٧٠- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

يكفي للحكم بالتعويض أن يثبت للمحكمة أن الفعل الذي وقع من المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجني عليه ولو ظهر أنه في ذاته لا يكون جريمة مستوجبة للعقاب. ومتى أثبتت المحكمة ذلك في حكمها فإنه يكون سليماً ولو كان خالياً من بيان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فإن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم بالعقوبة، كما هو نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات.

( الطعن ٢٠١٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٤٩ )

٢٧١- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦" قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة، ثم إنه لما كان قد عرف في المادة ١٠١ ع الجنايات بأنها هي المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، وفي المادة ١١١ ع الجنايات بأنها هي المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري، فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة. لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوباً، لا جوازاً، كما هو الشأن في الجنايات التي تلبسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية. وإذن فإن الحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنايات لا محكمة الجنايات. وذلك طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بأن "يحكم قاضي الأمور الجزئية في الأفعال التي تعتبر جنحاً بنص قانوني"، والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي تنص على أن "الأفعال التي تعد جنحية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة". ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات، فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضي بذلك، أو بإخراج الوقائع التي تعتبر جنحاً لما لابسها من عذر قانوني مخفف من اختصاص محاكم الجنايات. وخصوصاً أن القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص في مادته الأولى على أنه في حالة ما يرى قاضي الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحية وأن الدلائل المقدمة كافية يجوز له، بدلاً من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات، أن يصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى القاضي الجزئي المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات "٦٦ و٢٥١ من القانون الحالي" أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة... إلخ. وهو وإن لم يذكر ضمن الجنايات، التي يجوز لقاضي الإحالة تقديم مرتكبها إلى



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

محكمة الجنح بدلاً من محكمة الجنايات، الأفعال التي يلبسها الظرف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ ع إلا أن عدم ذكره إياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذي لا يختلف في طبيعته عن العذر المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ع إلا من جهة أنه يجب على القاضي متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة، على حين ترك له الخيار في أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة إذا ثبت له العذر المنصوص عليه في المادة ٢٥١ ع. ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الأعدار القانونية إطلاقاً لكان الأولى بذلك عذر المادة ٢٥١ ع، لأن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المقترنة بهذا العذر هي عقوبة جناية، في حين أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ هي عقوبة جنحة. وإنما السبب في هذا الإغفال - على ما يظهر من روح التشريع ومن المذكرة الإيضاحية المرفوعة مع مشروع القانون القاضي بجعل بعض الجنايات جنحاً - هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ جنحة لا جناية ما دام العقاب المقرر لها هو الحبس، ولذلك لم يرهناك من حاجة إلى النص على جواز إحالتها إلى محكمة الجنح. فقد جاء بتلك المذكرة أن "الغرض المقصود منه هو إيجاد طريقة ... لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تخول الفصل في القضايا التي لا تتجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها في مواد الجنح"، ثم جاء بها في موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد في بيان الجنايات التي يجوز لقاضي الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح "بنوع العقوبة المنصوص عليها قانوناً". وهذا النظر لا يصح الاعتراض عليه بأن المادة الأولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التي يلبسها العذر المنصوص عليه في المادة ٦٠ ضمن الجرائم التي يجوز لقاضي الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح، مما مفاده أنه يجوز له أيضاً أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر في تلك المادة هو الحبس فقط - لا يصح الاعتراض بذلك لأن العذر المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ يتصل بشخص الجاني فقط ولا تأثير له في طبيعة الجريمة التي يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية. أما الظرف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها.

( الطعن ١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٥٠ )

٢٧٢- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إن مفتش مصلحة الإنتاج إذا فتش متجراً للدخان "مثلاً" وضبط فيه دخاناً مغشوشاً، وكان التفتيش والضبط وإجراء تحليل المضبوط - كل ذلك حصل وفقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣، ثم تبين من التحليل وجود مخدر في الدخان مما يعد جريمة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فإنه يجب على هذا المفتش، عملاً بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات، المبادرة إلى إخبار النيابة العمومية بذلك. ويصح للنيابة أن ترفع الدعوى بناء على نتيجة هذا التفتيش، ويكون للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه.

( الطعن ٢٠٢٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٥٠ )



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٧٣- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

للزوجة أن تسكن زوجها حيثما سكن. فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أي مسكن يتخذه، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به. ومن ثم فإنه يعتبر في حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أي مسكن يتخذه الزوج ولولم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً. وإذن فإذا زنا الزوج في مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب، إذ الحكمة التي توخاها الشارع، وهي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها إياها في منزل الزوجية، تكون متوافرة في هذه الحالة.

(الطعن ١١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٥٦)

٢٧٤- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إن الارتباط بين الجرائم الذي يستوجب نظرها معاً أمر متعلق بالموضوع. فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما خافت عليها التعطيل أو التشويش وكان لها إلى هذا الفصل سبيل. ولا يقبل من المتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى بأكملها وأن فصل الجنحة عن الجناية يفوت عليه هذه المصلحة ويخل بحقه في الدفاع، فإن الفصل لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها أدلة الجنحة.

(الطعن ١٢٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٥٧)

٢٧٥- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إنه وإن كانت المحاكم الجنائية لا تختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية التي تعرض أمامها أثناء نظر الدعوى العمومية بل يتعين عليها أن تكل أمر الفصل فيها إلى قاضي الأحوال الشخصية إلا أنه يشترط لقبول الدفع بمسألة من هذا القبيل يتوقف عليها نفي الجريمة عن المتهم أن يكون جدياً. فإذا ما تبينت المحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر وأنه لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها كان لها ألا تجيبه. وإذن فإذا كان المتهم في تزوير عقد زواج قد تمسك بأنه لما راجع مطلقته ما كان يعلم أن هناك موانع شرعية تمنع من عقد زواجه عليها لأنه كان يجهل أنه سبق أن حرر عقد زواج بينها وبين آخر، وأنه لما ظهر له ذلك من بعد التجأ إلى المحكمة الشرعية طالباً فسخ عقد هذا الآخر لحصوله في أثناء العدة، وبناء على ذلك طلب إلى المحكمة أن توقف محاكمته الجنائية حتى يفصل من المحكمة الشرعية في دعوى الفسخ، فلم تجبه المحكمة إلى ذلك بناء على ما أورده في حكمها من الأسباب التي حصلت منها اقتناعها بأن هذا الدفع لم يكن إلا بقصد تعطيل الفصل في الدعوى فإنه لا تثريب على المحكمة فيما فعلته.

(الطعن ١٢١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٥٨)

٢٧٦- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إنه وإن كان صحيحاً أن المقصود بالحضور في نظر المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات هو وجود المتهم في الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم ويدافع عن نفسه، إلا أنه يشترط، لاعتبار الحكم حضورياً، أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التي حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه. فإذا كان قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور في جلسة المرافعة، أو كان قد حضر عند النداء عليه في الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة في غيابه، فإن الحكم يعتبر غيابياً، وذلك لأن الحضور في المواد الجنائية يجب أن يكون حقيقياً، أما الحضور الاعتباري الوارد ذكره في قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا يعتد به في إجراءات المحاكمة الجنائية. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن طلب حجز القضية إلى آخر الجلسة وأجابته المحكمة إلى طلبه انسحب، ثم لما نودي عليه بعد ذلك لم يحضر فنظرت المحكمة الدعوى في غيبته، وقضت بإدانته، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضورياً. فإذا وصفته المحكمة الاستئنافية التي أصدرته بأنه حضوري ففوتت بذلك على المتهم المعارضة فيه فإنها تكون قد أخطأت. ولكن خطأها هذا لا يجوز للمتهم أن يطعن فيه بطريق النقض ما دام له أن يعارض فيه رغم وصفه بأنه حضوري. ذلك لأن الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية وضرورة الحكم نهائياً.

(الطعن ٢٠٨٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٦٣)

٢٧٧- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بعدم قبول استئناف المتهم شكلاً على أنه وإن كان "الظاهر من الشهادة الطبية المقدمة أن المتهم كان مريضاً بأنفلونزا إلا أن هذا المرض لم يكن ليمنعه من الحضور إلى قلم الكتاب للتقرير بالاستئناف، فإنه يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيمت عليها. إذ أن مرض الأنفلونزا، كغيره من الأمراض المشابهة له، قد يكون شديداً بحيث يمنع المريض به من مغادرة فراشه، فاقصر الحكم على القول بأن المتهم كان مريضاً بالأنفلونزا لا يكفي للرد على دفاعه بأنه لم يكن ليستطيع مغادرة فراشه.

(الطعن ١٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٦٣)

٢٧٨- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

١ - إن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشاهدات أو اعترافات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تطرح على بساط البحث أمام

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المحكمة. وهي بهذا الاعتبار خاضعة لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود في الجلسة. فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل في تقديرها حسبما يهدي إليه اقتناعها. والأصل في ذلك كله الحرية المخولة للمحاكم في تكوين عقيدتها. ولا يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه. وإذن فإذا كان ضابط السواحل الذي قام بالتفتيش قد أثبت في صدر محضره أنه حرر في الساعة السادسة والنصف من مساء يوم كذا، وكان الثابت أن إذن النيابة في التفتيش لم يبلغ تليفونياً إلى نقطة البوليس إلا في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والخمسين من اليوم نفسه، وأنه لما أبلغ إليها قام ضابط النقطة مصطحباً معه بعض رجالها إلى منزل المتهم لتفتيشه، ثم فتشوه بحضوره وضبطوا به الأفيون، واستخلصت المحكمة من شهادة الضابطين (ضابط البوليس وضابط السواحل)، ومما أثبتاه في محضرهما من أنهما لم يبدءا في تفتيش المسكن إلا بعد ورود إذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك كان مقصوراً على ضرب نطاق من رجال السواحل حول القرية التي بها مسكن المتهم، أن الوقت الذي أثبتته ضابط السواحل في صدر محضره هو وقت البدء في الإجراءات التي اتخذها قبل ورود إذن النيابة، لا الوقت الذي أجرى فيه التفتيش بالفعل، وأنه ليس ثمة تعارض بين ما شهد به الضابطان وما دونه ضابط السواحل في صدر محضره، فلا تصح مجادلتها فيما انتهت إليه من أن التفتيش كان بعد وصول إذن النيابة.

٢ - يكفي لصحة الإذن في التفتيش أن يكون ثابتاً بالكتابة لكي يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون، الأمر من منهم والمؤتمرون، على مقتضاها، ويكون أساساً صالحاً لما ينبي عليه من النتائج. وإذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفي أن يكون له أصل موقع عليه من الأمر. ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش.

( الطعن ١٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٦٦ )

٢٧٩ - برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إن الشارع إذا أوجب في المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يقدم أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية المنوط بها الحكم في القضية تقريراً عنها إنما قصد بذلك أن يلم القضية بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من تحقيقات وما اتخذ من إجراءات حتى يكونوا مستعدين لفهم ما يدلي به الخصوم فيها من أقوال وتسهل عليهم مراجعة أصل أوراق الدعوى قبل إصدار حكمهم. ومن ثم فإذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير فتح باب المرافعة في الدعوى لأي سبب من الأسباب، وفي الجلسة التي حددت لنظرها تغيرت الهيئة، فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

( الطعن ١٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٦٧ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٨٠- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

١ - الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات. فلقاضي الموضوع، دون غيره، البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به، وهو في ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

٢ - إن عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره بشهادة الشهود.

( الطعن ٢٠٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٦٨ )

٢٨١- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إن جريمة إخفاء المسروقات لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلاً مادياً إيجابياً يدخل به الشيء المسروق في حيازته. فمجرد توسط المتهم في رد المسروق مقابل جعل تقاضاه لا يكفي لاعتباره مخفياً له، ما دام لم يثبت أنه كان في حيازته. كما أن وجود الجاموستين المسروقتين في ضيعة المتهم وضبطهما مع ابنه لدى خروجه بهما من الضيعة لا يكفي، متى كان هو لا شأن له في وجودهما فيها وكان غيره من سكان الضيعة هم اللذين عملوا على ذلك.

( الطعن ١٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٦٩ )

٢٨٢- برئاسة منصور إسماعيل، وبحضور جندي عبد الملك، وأحمد نشأت، ومحمد

المفتي الجزائري، ومحمود فؤاد.

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أنه إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها لا تتفق منطقياً مع ما أثبتته من مقدمات ووقائع فإن حكمها يكون خاطئاً. فإذا كانت المحكمة قد صورت الحادث، كما ثبت لها، بأن المتهم قتل المجني عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على ذراعه وكتفه وقبل أن يحضر أنصار القتل ويضربوه، ثم انتهت من ذلك إلى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل إنما كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه فإنها تكون مخطئة. إذ الواقعة كما أثبتتها إن صح أنها صالحة لإثبات أن المتهم كان في خطر جسيم فإنها غير صالحة لإثبات أن هذا الخطر لم يكن في وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل كشهرك المسدس على المجني عليه أو إطلاق عيار منه في الهواء إرهاباً له أو إصابته به في غير مقتل منه. وخصوصاً إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان في حالة تخوف من أن يلاحقه المجني عليه بضربة أو ضربات أخرى، وإنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوى إطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الدفع، وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجني عليه وحدهما، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصراً لأي منهما، وأن المجني عليه كان لا يحمل إلا عصا "زقلة" والمتهم يحمل مسدساً محشوياً بالرصاص.  
(الطعن ٢٠٢٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٦٩)

٢٨٣- برياسة حضرة صاحب العزة/ منصور إسماعيل بك، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك، وأحمد نشأت بك، ومحمد المفتي الجزائري بك، ومحمود فؤاد بك المستشارين.

مما يدخل في اختصاص مأموري الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها. فإن عليهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات "أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل الوقائع التي يصير تبليغها إليهم.... وعليهم أيضاً أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية... إلخ". فإذا كانت واقعة الدعوى أن أحد المتهمين المقيم في بيروت أتفق مع أحد جنود السلاح الطبي الإنجليزي على أن ينقل له مخدرات إلى القطر المصري نظير مبلغ معين، فتظاهر هذا الجندي بالقبول ولكنه أبلغ الأمر إلى البوليس الحربي الإنجليزي بقسم التحقيقات، ثم ذهب ومعه جنديان من هذا القسم إلى منزل المتهم، فسلمه هذا حقيبة فيها المخدر وثلاثة خطابات، وعندئذ قبض الجنديان على المتهم ومن معه وعلى الجندي، ثم أفرج عن الجندي ليتم التنفيذ حسب الاتفاق فاستقل سيارة تابعة للجيش الإنجليزي إلى القاهرة، ولما وصلها أرسلته السلطة الإنجليزية إلى مفتش مكتب المخدرات العام فأبلغه بتفصيل الأمر وعرض عليه الخطابات، ففضها وأخذ صورها الفوتوغرافية ثم أعاد إقفالها وسلمها إليه، وكان ذلك بحضور ضابط من بوليس المخدرات فبدأ في التحقيق وأثبت ملخص أقوال الجندي البريطاني وصور الخطابات في محضره واستولى على الحقيبة وأودعها خزائنه واتفق مع الجندي على أن يعود إليه ليستلم الحقيبة ويسلمها للمرسلة إليه، ثم عرض المحضر على نيابة المخدرات فأذنت في تفتيش المتهمين ومنازلهم، ثم استقل الجندي سيارة من المحافظة وسلم الحقيبة والخطابات إلى هؤلاء المتهمين، وإذ ذاك هجم رجال البوليس الذين كانوا مترقبين الأمر على المنزل فضبطوها ثم فتشوا منازل المتهمين - ففي هذه الواقعة لا اعتراض على ما أتخذه البوليس من الإجراءات لضبط المتهمين ما دامت هذه الإجراءات لم تكن بقصد التحريض على ارتكاب الجريمة بل كانت لاكتشافها. وكذلك لا اعتراض على استصدار إذن النيابة بالتفتيش مع وجود الحقيبة مودعة في المحافظة، فإن الإذن بهذا التفتيش له ما يوجبه إذ هو لم يكن مقصوراً على الحقيبة، وقد يسفر التفتيش عن وجود مواد مخدرة أخرى غير ما في الحقيبة أو عن وجود أوراق أو غيرها تساعد على ظهور الحقيقة.

(الطعن ٢٠٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٧٢)

٢٨٤- برياسة حضرة صاحب العزة/ منصور إسماعيل بك، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك، وأحمد نشأت بك، ومحمد المفتي الجزائري بك، ومحمود فؤاد بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - الطعن بطريق النقض حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يترأى له من المصلحة، فليس لأحد غيره أن يتحدث عنه في هذا الحق إلا بإذنه. ولهذا يجب أن يكون التقرير به في قلم كتاب المحكمة إما منه شخصياً وإما ممن يوكله عنه لهذا الغرض توكيلاً ثابتاً. ولا يكفي في ذلك أن يكون التوكيل صادراً للمحامي بالمرافعة عن المتهم، فإن الوكالة في هذه الحالة مقصورة على التحدث عنه أو بمسمع منه في جلسات المحاكمة ولا يمكن أن تنسحب على غيرها. كما لا يكفي في ذلك النص بصفة عامة في التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانوناً، فإن الطعن في الأحكام هو مما لا بد فيه من توكيل خاص.

٢ - المحكمة الاستئنافية تحكم - بحسب الأصل - بناء على أوراق القضية دون أن تجري أي تحقيق فيها إلا ما ترى هي لزومه لتنويرها. فإذا كان المتهم قد دفع لديها ببطان التفتيش لحصوله قبل صدور الإذن به من النيابة وطلب إليها سماع شهود لإثبات هذه الواقعة، ولم يكن قد طلب ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى، فرأت أن في أوراق الدعوى ما يدل على أن هذا الدفع في غير محله، فلا يصح للمتهم أن ينعي عليها عدم سماعها شهوده على مدعاه.

٣ - إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدي عن واقعة معينة تكون جنائية أو جنحة وتسنده إلى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرته وحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصالة بالجريمة. وتقدير الظروف الداعية للتفتيش منوط بالنيابة العمومية وللمحاكم حق مراقبتها في ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفاً للأصول المقررة له.

( الطعن ٢٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٠٣ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٧٣ )

٢٨٥ - برياسة حضرة صاحب العزة/ منصور إسماعيل بك، وبحضور حضرات: جندي

عبد الملك بك، وأحمد نشأت بك، ومحمد المفتي الجزائري بك، ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد أو بناء على ما يعلمه المبلغ هو نفسه، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور قد أسند إلى المبلغ ضده في صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير.

٢ - إنه لما كان التعدي بالضرب مستوجباً لعقوبة فاعله فإن إسناده كذباً إلى الغير يكون معاقباً عليه بعقوبة البلاغ الكاذب.

٣ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو إخبار إلى الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن المبلغ سيئ القصد. ولا عبرة بما يبيده المبلغ في بلاغه عن الإجراءات التي يرى اتخاذها ضد المبلغ في حقه، لأن هذه الإجراءات لا شأن فيها لإرادة المبلغ بل هي من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ في بلاغه اتخاذها.

٤ - ليس في القانون ما يمنع المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على متهم متى اطمأنت إلى صحتها ولو لم تكن معززة بدليل آخر.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٥ - إن القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوباً، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاهماً أو بالكتابة. وإذن فإذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبتته في مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذي يقصده القانون. إذ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقي البلاغات عن الوقائع الجنائية.

٦ - إنه لما كان القانون قد خول المدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها "المادة ٥٢ تحقيق جنایات" فتتحرك بذلك الدعوى العمومية فتفصل فيها المحكمة هي والدعوى المدنية، ولما كان التكليف بالحضور أساس اتصال المحكمة بالدعوى، لما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى على أساس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذي تصفها به النيابة العمومية.  
(الطعن ١٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٧٥)

٢٨٦ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.  
إن الشيك الذي تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشروط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود تماماً مما يقتضي أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه. فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكاً بالمعنى المقصود. وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان.  
(الطعن ٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٨٣)

٢٨٧ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.  
إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب إلا قوله: "إنه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبناً تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال إنه اشتراه من شخص عينه"، فإنه يكون قاصراً في بيان الأسباب، إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التي أعتمد عليها، كما لم يتحدث أصلاً عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة.  
(الطعن ٢٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٨٣)

٢٨٨ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشي المتهم واقفاً بعربته التي أعدها لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين، وملاحظتهما عليه أنه يلقي من يده على الأرض، عند رؤيته إياهما، أوراقاً صغيرة مطوية - ذلك من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى ما استنتجناه من أنه يتجرى في المخدرات، ويبيح لهما قانوناً القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التي لديه. لأنه يكفي في التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق بعد ذلك.

٢ - لا يطعن في صحة إذن النيابة في التفتيش أن يكون قد أبلغ إلى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفي في مثل هذه الحالة أن يكون للإذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره.

( الطعن ٣٤٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٣٨٥ )

٢٨٩ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق والذخيرة وتربصوا بها في طريق المجني عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلبهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم، فذلك فيه ما يكفي لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التي استخلصت منها هذه النية.

٢ - إذا أمر قاضي الإحالة بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم، أولهم طبقاً للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ عقوبات و باقهم طبقاً للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ ع لأن الأول قتل عمداً فلاناً وفلاناً بأن أطلق عليهما أعيرة نارية قاصداً بذلك قتلها... وذلك مع سبق الإصرار والترصد، ولأنه شرع مع الباقين في قتل آخرين (ذكرت أسماؤهم) عمداً بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية... إلخ ولم يذكر أن ذلك كان مع سبق الإصرار والترصد، ثم في الجلسة قررت محكمة الجنايات رفع الدعوى على بعض المتهمين لأنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في جناية القتل المسندة إليه، وفي جلسة المرافعة نظرت الدعوى على أساس هذه الأوصاف كلها، وقالت النيابة في مرافعتها إن المتهمين كانوا متربصين ببنادقهم في مكان الحادث، وترافع الدفاع على أساس التصوير الذي صورت به النيابة الواقعة، ففي هذه الصورة يكون عدم ذكر سبق الإصرار والترصد في تهمة الشروع في القتل، كما وردت في أمر الإحالة، إنما هو من قبيل السهو، بدليل طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الطرفين على التهمة المذكورة في أمر الإحالة ذاته. ومثل هذا السهو يجوز للمحكمة، طبقاً للمادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أن تتداركه. ليس للمتهمين أن يعترضوا بأن تداركه من شأنه الإضرار بدفاعهم. لأن جريمة القتل التي كانت موجهة إلى المتهم الأول وصفت بأنها وقعت مع سبق الإصرار والترصد، وتهمة الاشتراك في القتل التي وجهتها المحكمة إلى باقي المتهمين في الجلسة اشتملت أيضاً على هذين الطرفين، وجرائم الشروع في القتل المسندة إلى المتهمين ارتكبت في نفس الظروف التي ارتكبت فيها جريمة القتل بحيث إن هذه الجرائم كلها تعد في الحقيقة حادثة واحدة، وقد ترافعت النيابة على أساس أنها حصلت مع سبق الإصرار والترصد وترافع المتهمون على هذا الاعتبار.

( الطعن ٣٥٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٣٨٦ )



٢٩٠ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة، ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشيء الذي عثر عليه أو التبليغ عنه قد انقضت، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم.

( الطعن ٣٥١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٨٦ )

٢٩١ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - لا مانع من أن تأخذ المحكمة في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ولو كان هذا التفتيش في حد ذاته باطلاً. فإذا كان الثابت أن المتهم اعترف في التحقيق وأمام المحكمة بحيازته للسجائر التي تحوي المخدر والتي ظهر من التفتيش وجودها لديه فلا جدوى له من تمسكه ببطلان التفتيش.

٢ - إذا دخل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجائر أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش فإنه يكون قد دخله بوجه قانوني. فإذا هو وجد كمية من السجائر مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها فإن من حقه، بل من واجبه، أن يضبطها ويرسلها للتحليل ما دام ضبط الأصناف المغشوشة من عمله. وإذا اتضح بعد ذلك أنها تحوي مادة مخدرة فإن العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله: "إنه يثبت من أقوال حضرة مفتش الإنتاج..... أنه وصل إلى علمه من مصدر سرى أنه توجد سجائر أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش البريطاني بمحل المتهم (الطاعن) فتوجه إليه ومعه.... و..... وفتشوا محله برضائه وموافقته فلم يجدوا شيئاً سوى كمية من السجائر تزن ٢٤ جراماً مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها وأرسلها للتحليل. ثم تعرض إلى دفاع الطاعن ببطلان التفتيش فقال: أنه للنظر في أمر بطلان التفتيش من عدمه للوصول لتبرئة المتهم يجب أن يكون الدليل على إدانة المتهم مستمداً من محضر التفتيش دون سواه وذلك كما قضت محكمة النقض. ومن حيث إنه ثبت من الاطلاع على الأوراق أن المتهم اعترف في تحقيق النيابة وفي محضر الجلسة بضبط السجائر سالفة الذكر في محله، وعليه فيكون التمسك ببطلان التفتيش غير مجد في هذه الدعوى.

( الطعن ٣٦٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٨٨ )

٢٩٢ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إنه لما كان القانون قد قرر في المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير، فإنه إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها، وأخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته، ثم أمام المحكمة الاستئنافية تمسك بذلك أيضاً، ولكنها أدانته بمقولة إن النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة أرض يدعي كل منهما أنه صاحب الحق في زراعتها فذلك لا يكفي. وكان الواجب على هذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها، حتى إذا كانت للمتهم، وكان المجني عليه هو الذي دخلها بقصد منع حيازته بالقوة، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ ع ويكون للمتهم الحق في استعمال القوة اللازمة لرده طبقاً للمادة ٢٤٦ ع.

( الطعن ٣٤٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٨٨ )

### ٢٩٣ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إن الأصل أن الأحكام تبنى على التحقيقات التي تحصل شفويّاً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم بالجلسة. فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي، ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الابتدائي، لما قد يكون في موقفهم وفي كيفية أدائهم الشهادة من أثر في رأي القاضي في صدد القوة التدليلية للشهادة. وإذن فإذا كان الدفاع قد تمسك أمام المحكمة بوجود سماع شهود النفي وطلب إلى المحكمة تكليف النيابة بإحضارهم لأنه أعلنهم ولم يحضروا، فأجلت المحكمة القضية، وكلفت النيابة بالتنبيه عليهم بالحضور، ولكنها أصدرت حكمها في الدعوى دون أن تسمعهم، فإن عدولها عن قرارها بمقولة إنهم سمعوا في التحقيقات وإن شهادتهم غير منتجة، وإنها مطمئنة إلى أدلة الإثبات القائمة في الدعوى - ذلك غير جائز لما فيه من المساس بحق الدفاع. وخصوصاً إذا كانت هي لم تذكر مؤدى أقوال الشهود ولا وجه عدم إنتاجها.

( الطعن ٣٦٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩٠ )

### ٢٩٤ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد

الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

إذا كانت التهمة الموجهة في أمر الإحالة إلى المتهم والتي تمت المرافعة في الدعوى على أساسها قد بين فيها، على وجه التحديد، الفعل الجنائي المنسوب إليه ارتكابه، وهو ضربه المجني عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هي التي نشأت عنها العاهة المستديمة، ولم يثبت لدى المحكمة، وهي تسمع الدعوى، أن إصابة الرأس المذكورة كانت من فعله، فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضي ببراءته من هذه التهمة التي أحيل إليها من أجلها، أو أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تحاكمه عليها، وتبين له الفعل الذي تسنده إليه ليبدلي بدفاعه فيه. أو بعبارة أخرى تعدل في مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

على النحو الذي ارتأته بأن توجه إليه في الجلسة الفعل الجديد بشرط ألا تخرج في ذلك عن دائرة الأفعال التي شملتها التحقيقات الابتدائية، كما هو مقتضى المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات. فإذا هي لم تفعل بل أدانت المتهم في جريمة ضربه المجني عليه عمداً وإحداثه به بعض الإصابات التي لا تحتاج إلى علاج أكثر من عشرين يوماً، فإنها تكون قد أدانت في جريمة قوامها فعل آخر غير الذي تسببت عنه العاهة بالرأس، وتكون قد عاقبته عن واقعة لم تكن مطروحة أمامها وفقاً للقانون، وبذلك يكون حكمها خاطئاً.  
( الطعن ٣٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩١ )

**٢٩٥ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.**  
لا تثريب على المحكمة في أن تأخذ بشهادة الشاهد أمامها في الجلسة وتطرح أقواله التي أدلى بها في محضر البوليس. لأن أساس الإثبات في المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفاهي الذي يجريه بنفسه. أما التحقيقات الأولية فليست إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفاهي، وهي، بهذا الاعتبار، لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يرتح لها.  
( الطعن ٣٧١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩٢ )

**٢٩٦ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**  
إن المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات التي تحيل عليها المادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضي بأنه "إذا لم يحضر الشهود في الجلسة يجوز لكل من القاضي وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التي صارت تحريرها في أثناء التحقيق بشهادتهم". وإذن فإذا اكتفت المحكمة، بناء على طلب الدفاع والنيابة، بتلاوة أقوال الشهود الذين لم يحضروا، ثم ترفع المحامي عن المتهم وناقش أقوالهم حسبما وردت في التحقيق، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً. ولا يصح للمتهم من بعد أن ينعاه على المحكمة.

( الطعن ١٧١ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩٣ )

**٢٩٧ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

١ - متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجني عليهم (تجار في بيع الدقيق) بوصفه مخبراً بالتموين، وكان يركب سيارة يطلق عليها (بوكسفورد) وهي في شكل السيارات التي يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون، فهذا فيه ما يكفي لبيان الطرق الاحتمالية. وعلى أنه إذا توصل الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولولم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية.

٢ - متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهي غير ملزمة بأن تحققه، لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية، وللمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيدتها من أي طريق جائز.

( الطعن ١٣٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩٣ )

٢٩٨ - برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن حكم المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات واجب إتباعه في جميع الأحوال حتى في حالة عدم ختم الحكم في الميعاد القانوني، وفي وسع الطاعن حينئذ أن يقصر أسباب طعنه على أن الحكم لم يختم في الميعاد المقرر فيحافظ بذلك على الإجراءات الشكلية الجوهرية التي حتم المشرع مراعاتها. أما إذا أهمل حتى فوت الميعاد القانوني دون أن يقدم لطحنه أسباباً ما فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

( الطعن ٤٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩٤ )

٢٩٩ - برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب تبينها في الحكم الصادر بالعقوبة. فمتى جزم الحكم بإدانة المتهم اعتماداً على ما أورده من أدلة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فذلك يكفي لسلامته.

( الطعن ١٧٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩٤ )

٣٠٠ - برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أوتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فألتقطها، ظناً منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه، ولم يكن من الكمساري بمجرد أن شاهده في لحظة عثوره عليها إلا أن أخذها منه، وكان ذلك، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه، فإن هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٣٤١ع، إذ الكمساري لم يتسلم الحافظة بمقتضى أي عقد من العقود المبينة في هذه المادة، وإنما تنطبق عليها المادة الأولى من الدكرتو الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ الكمساري باستيلائه على الحافظة في لحظة العثور عليها من الغلام يكون في الواقع هو الذي ألتقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والغلام لم يكن إلا مجرد واسطة بريئة. على أنه إذا كان الحكم قد أخطأ في تكييف هذه الواقعة فأعتبرها خيانة أمانة لا سرقة فذلك لا ينبني عليه نقضه ما دامت العقوبة المقضي بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقة.

( الطعن ٢٠٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩٥ )

٣٠١ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن المادة ٢١ من قانون الجنسية الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن "يعطي وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التي يرى لزومها - وهذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها " - إذ نصت على ذلك قد أفادت أنه، بعد صدور هذا القانون، لم يعد لوزارة الخارجية اختصاص بالفصل في مسائل الجنسية، وأن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة في ثبوت الجنسية المصرية وإنما هي دليل قابل لإثبات عكسه لدى القضاء، بحيث إن المحكمة هي التي لها في النهاية حق الفصل في قيمة هذه الشهادة فتأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها وتطرحها إذا ثبت لها عكس ما فيها من الأدلة التي تراها مؤدية لذلك.

٢ - إن ما جاء بالمادة ٢٢ من القانون المذكور من أن "كل شخص يسكن الأراضي المصرية يعتبر مصرياً ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح" - ذلك إنما أراد به الشارع المصري وضع قرينة تساعد وزير الداخلية، ثم جهة القضاء، على الفصل في مسائل الجنسية، ولكنها قرينة قوامها مجرد الافتراض، فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانوني ظاهر.

٣ - إذا كانت محكمة الموضوع قد تحدثت عن بعض المستندات التي تمسك بها المتهم في إثبات رعيته الأجنبية ولم تر الأخذ بها، ولكن كان ظاهراً من سياق حكمها أنها كانت متأثرة في ردها عليها بالنظر الخاطئ الذي ذهبت إليه، وهو أن وزارة الخارجية هي وحدها صاحبة القول الفصل في مسائل الجنسية، فجاء بحثها للمستندات المذكورة بحثاً سطحياً، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في هذه الناحية.

( الطعن ١١٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٣٩٦ )

٣٠٢- برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي أن تثبت أن المادة كانت معه  
بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك. فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي  
إلى أن المتهم (الذي عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذي لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد  
أحرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه، وبذلك يتوافر ركن الإحراز في حقه.  
( الطعن ٤٢٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٠١ )

٣٠٣- برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها والذي تديره وتوجهه  
الوجهة التي تراها موصله للحقيقة. أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيداً لذلك  
التحقيق، وهي، بهذا الاعتبار، تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة فتأخذ بها إذا اطمأنت إليها  
وتطرحها إذا لم تصدقها. على أن التحقيق الابتدائي ولو أنه شرط لازم لصحة المحاكمة في مواد الجنائيات إلا  
أنه إذا فقد الملف المشتمل على محاضره، فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى صورته التي تطمئن إلى مطابقتها  
للأصل.

( الطعن ٤٣١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٠٢ )

٣٠٤- برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع  
ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض. إلا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم بالإدانة دالة بذاتها  
على تحقق حالة الدفاع الشرعي، كما عرفه القانون، فإن محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس  
ما لها من الحق في تكييف الواقعة، كما هي ثابتة بالحكم، على الوجه الصحيح.

٢ - الحكم الصادر بالإدانة لا يصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرضه للكلام عن الدفاع الشرعي  
صراحة أو ضمناً، أو عدم بحثه واقعة من الوقائع التي تتصل بتوافر هذه الحالة لدى المتهم، إلا إذا كان

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق. فإذا كان المتهم أصر على إنكار التهمة المسندة إليه، ودفعها بأنه لم يكن في مكان الحادث وقت حصوله، وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعي، فإن الحكم إذا لم يتحدث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لا يكون قد شابه أي قصور.

( الطعن ٤٦١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٠٤ )

**٣٠٥- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية ما دام الحكم المستأنف قابلاً للمعارضة من جانب المتهم. لأن اتصالها بالدعوى معلق على مصير تلك المعارضة. فعليها إذا ما قدم إليها الاستئناف في هذه الحالة أن تقف النظر فيه حتى يفصل في المعارضة أو ينقضي ميعادها ثم ميعاد الاستئناف المقرر لسائر الخصوم.

( الطعن ٤٣٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٠٤ )

**٣٠٦- برياسة حضرة صاحب السعادة أمين أنيس باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة وجندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين.**

١ - إن الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها في مسائل الأحوال الشخصية التي تعرض لها ولا يكون فيها ما يستدعي أن توقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة أصلاً بنظرها. وفي هذه الحالة يكون على المحكمة أن تثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى وأن تطبقه على وجهه الصحيح، كما تفعل جهة الأحوال الشخصية. وقضاؤها في ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

٢ - إنه لما كان ثبوت إسلام الشخص أو عدم إسلامه هو من مسائل الأحوال الشخصية، ولما كان الشارع قد قرر في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن الأحكام الشرعية تصدر طبقاً لما هو مدون بها ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وللقواعد الخاصة التي يصدر بها قانون، فإن المحكمة إذا ما عرضت لها مسألة من ذلك يكون عليها أن تأخذ فيها بالقاعدة الشرعية الواردة على واقعها حسبما جاء باللائحة المذكورة. ولما كان أمر الدخول في الإسلام وثبوت الحكم به لم تعرض له لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولم يصدر قانون في خصوصه، فإن القانون الواجب تطبيقه في الدعوى يكون هو أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة.

٣ - إنه لما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال في إسلام أهل الكتاب أنه لا يحكم بإسلامهم بالنطق بالشهادتين لا غير بل لا بد مع ذلك من النطق بالتبيري من كل دين يخالف دين الإسلام،

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

وأن هذا التبري شرط لإجراء أحكام الإسلام عليهم، لا لثبوت الإيمان فيما بينهم وبين الله، ولما كان ذلك هو الجاري عليه العمل في المحاكم الشرعية في ضبط الإشهاد بالإسلام، فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم ينطق أمام المأذون إلا بالشهادتين لا غير، فاعتبره الحكم غير مسلم، وبالتالي اعتبره كاذباً فيما قرره للمأذون من عدم وجود مانع شرعي من زواجه بالمسلمة التي كان زواجها موضوع العقد، وفيما قرره أيضاً من أن اسمه هو الاسم الذي تسمى به حالة كونه مسيحياً، مما يكون جريمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو المأذون في ارتكاب تزوير في وثيقة عقد زواج، وبناء على ذلك عاقبه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ.

(الطعن ١٤٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٠٥)

**٣٠٧ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة وبحضور**

**حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.**

١ - إن تنازل المجني عليه في جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلي المتهم من المسؤولية الجنائية.

٢ - إن اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذي تتكون منه جريمة النصب ولولم يكن مقترناً بطرق احتيالية أخرى. فاتخاذ المتهم صفة تاجر، وحصوله بناء على ذلك، على جهازات الراديو التي استولى عليها، فيه وحده ما يكفي لتكوين ركن الاحتيال الذي تتطلبه المادة ٣٣٦ع. لأن ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة، إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك.

٣ - إن الاعتذار بأن المرض هو الذي أقعد المعارض عن الحضور في الجلسة المعينة لنظر معارضته هو مما يفصل فيه قاضي الموضوع، فمتى لم يقبله بناء على أسباب مبررة فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض.

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٠٩)

**٣٠٨ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد**

**الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.**

إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره إلخ" قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيبي حتماً بقوة القانون. ولكن في ذلك يختلف الحكم الصادر في الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيبي الصادر من محاكم الجنح والمخالفات. فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم بل للمتهم، كما يشاء، أن يعارض فيه أو أن يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضي دون



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أن يرفعها. أما الحكم الصادر في الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم، إن شاء قبله أو شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتماً بحضوره. ومتى كان المقرر أن الحكم الغيابي في مواد الجنايات يسقط حتماً بقوة القانون، فإن المتهم لا يجوز له، عند إعادة محاكمته، أن يتمسك بالعقوبة المقضي بها فيه، بل إن المحكمة تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في الحكم المذكور. لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل لتحقيق مصلحة عامة. ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية في مواد الجنايات على حالة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات والمخالفات، لأنه وإن كان صحيحاً أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته إلا أن هذا محله أن يكون هناك تظلم مرفوع منه، أما والأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات لا معارضة فيها فإن القياس بين الحالتين يكون قياساً مع الفارق.

( الطعن ٣٦٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤١٠ )

٣٠٩ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك ومحمود فؤاد بك المستشارين.

١ - إن مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٣ من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التي تتعلق بالأعمال المنوطة به. فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها هي أن أشخاصاً غير مرخص لهم في إجراء عمليات الختان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الأمر العالي الصادر في ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ الذي هو مما يجب على مفتش الصحة مراعاة تنفيذه، فإن البلاغ يكون مقدماً لجهة مختصة.

٢ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة.

( الطعن ٤٧٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤١٤ )

٣١٠ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كان الثابت من الحكم أن المكان الذي حصل فيه التفتيش لم يكن مسكناً للمتهم بل هو المحل المخصص لعمل القهوة بديوان البوليس، وأن الشرطي الذي نظر خلال ثقب بابيه لم يكن يقصد التجسس على من به إذ لم يكن يعرف أن المتهم مختبئ فيه، بل كان يستطلع سبب الضوء المنبعث منه، فرأى المتهم مشتغلاً بعد كوبونات الكيروسين المسروقة، فإن حالة التلبس تكون قائمة، والتفتيش يكون صحيحاً.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير. والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته، ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة. فإذا كان الحكم قد أثبت أن كويونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق، كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلاً ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع، فإن عقابه يكون في محله.  
( الطعن ٤٧٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤١٥ )

٣١١- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن النوادي وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها، كما هو الحال بالنسبة للمساكن، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصوراً على أعضائها محظوراً على الجمهور، وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة في القانون المعمول لها. أما الأماكن التي تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور، أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول فيها صورية غير معمول بها، فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات. وإذا استخلصت المحكمة في منطق سليم، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه في عداد أعضاء النادي يلعب القمار وسبق ترده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضواً فيه، أن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط، فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض.

٢ - إنه لا يشترط في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار، أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب، بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون للعب في الأوقات التي يحدونها فيما بينهم، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق، بل ولو كان صاحبه لا يجني أيه فائدة مادية من وراء اللعب.

٣ - إن القانون إذ نص في المادة المذكورة على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك في إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له، سواء في ذلك صياغة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخل في فتحه وتأسيسه. وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرءوسين وخدم.  
( الطعن ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤١٧ )

٣١٢- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

إنه لما كانت ورقة البيع معدة لأن تستخدم كسند لإثبات ملكية المشتري للمبيع، وكان تغيير الحقيقة فيها يلزم عنه بطبيعة الحال حصول ضرر للغير، ثم لما كان التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها من شأنه أن يلحق بالشهود ضرراً لأن توقيع الشاهد على الورقة يجعله مسئولاً عن صحتها ويعرضه للمسئولية الجنائية في حالة ثبوت تزويرها - لما كان ذلك من غير الضروري أن يشتمل الحكم الذي يعاقب على هذا التزوير على بيان خاص صريح بشأن توافر ركن الضرر ما دام ذلك مستفاداً من ذات الواقعة الواردة في الحكم.

(الطعن ٧٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٢٣)

٣١٣- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن بطلان التفتيش الذي يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة في القانون علته عدم قبول من وقع عليه التفتيش. فإذا هو لم يطعن ببطلانه فلا يقبل من أحد غيره أن يطعن فيه ويطلب استبعاد الدليل المستمد منه ولو كانت له فائدة من وراء ذلك، فإن هذه الفائدة لا يمكن أن تعود عليه إلا عن طريق التبعية. على أنه إذا كان الثابت من الحكم أن ضابط خفر السواحل الذي ضبط المخدر كان قد اتصل، قبل اتخاذ أي إجراء، بمكتب مباحث البوليس البريطاني ليعين مندوباً يرافقه حتى يمكن القبض على قائد السيارة التي تحمل المخدر، وهو أحد رجال الجيش البريطاني، وأن المندوب الذي عينه ذلك المكتب قد اشترك فعلاً في ضبط السيارة وما بها من الحشيش، فهذا مفاده أن القبض على قائد السيارة لم يقع على صورة مخالفة.

(الطعن ٦٩٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٢٣)

٣١٤- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيّاً كانت وظيفتهم بل نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين في باب الرشوة. فيكفي إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين. وكل ما يشترط للعقاب في هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف. فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكري رقم ٢٤٣ الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للمحاكم العسكري العام بالمرسوم الصادر في ٧

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

فبراير سنة ١٩٤٢، رغبة في تنظيم التموين في البلاد وتوفير الغذاء للسكان، قد أوجب على كل من يمتلك محصولاً من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءاً من هذا المحصول يودعه الشؤون التي تعينها وزارة المالية ووفقاً للأوضاع التي تقررها في هذا الشأن، ولما كان قرار وزارة المالية الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذاً لذلك الأمر العسكري قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شون بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذي يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطاً - لما كان ذلك، فإن أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفاً بخدمة عمومية بالمعنى المقصود في المادة ١٠٤ ع، ومن يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة ١١١ ع.

( الطعن ٢١٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٢٤ )

**٣١٥ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت، فيما نصت، على "عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها". فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمناً صناعياً زنجاً مرتفعة درجة حموضته، فهذا الفساد في السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة. ويعتبر عرضاً للبيع مجرد وجود السمن في المحل الذي يبيع المتهم فيه أصناف البقالة.

( الطعن ٢١٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٢٧ )

**٣١٦ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجني عليه "جريمة ضرب" فلوالد المجني عليه بعد وفاته أن يدعي بحقوق مدنية على أساس الضرر الذي لحق ابنه من جرائمها. لأن من حقه بصفته وارثاً أن يطالب بتعويض الضرر المادي والأدبي الذي سببته الجريمة لمورثه، على اعتبار أن هذا الضرر يؤول في النهاية إلى مال يورث عن المضرور. وما دام المجني عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه في التعويض فلا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من أن وفاته حصلت قبل أن يرفع دعوى التعويض.

( الطعن ٢١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٢٧ )



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣١٧- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هو أن المتهم هو الذي خلع بنفسه الحذاء الذي كان يحوي المادة المخدرة، وأن رجل البوليس الذي أشتبه فيه، بسبب ما بدا من حركاته أثناء كلامه معه، قد ضبط الحذاء وهو ملقى على الأرض، ثم قاد المتهم إلي البوليس حيث أبان للضابط وجه اشتباهه في الحذاء وذكر له الظروف التي لا بدت ضبطه، وتبين للضابط أن الحذاء رغم قدمه مصنوع بطريقة خاصة تدل على أن بداخله شيئاً مخبأً، ففتح الخياطة التي به فعثر على المخدر المدسوس فيه، فإن الحكم إذا استشهد على ثبوت التهمة بضبط المادة المخدرة في الحذاء الذي تخلى عنه المتهم على الصورة المتقدمة لا يكون قد أخطأ.

( الطعن ٢٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٢٨ )

٣١٨- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين: "الأول" - وهو عام في سائر الجرائم - علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقاً للقانون، أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر. "والثاني" - وهو خاص بجريمة التزوير - اقتتان هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة في محرر هو محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، وأن علمه هذا قد أقرن بنية استعمال المحرر في الحصول على نقود من الحكومة، فإن في ذلك ما يكفي لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير التي أدين من أجلها.

٢ - يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل في التهمة وبدون لفت نظر الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة أو لاستبعاد ركن أو ظرف مشدد. فإذا كان الدفاع قد ترفع عن المتهم على أساس الجنائية المرفوعة بها الدعوى عليه، وهي اشتراكه في جنائية تزوير ورقة رسمية، فأدانتها المحكمة في الاشتراك في جنح تزوير ورقة عرفية على أساس أن محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن الذي وقع فيه التزوير لم يحرر بمعرفة موظف رسمي مختص بتحريره، فإنها لا تكون قد أخطأت. لأن دفاع المحكوم عليه في الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه يتناول حتماً الجريمة التي نزلت باستبعاد الظرف الذي ينقلها إلى جنائية.

٣ - إن احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسمياً أم عرفياً.

( الطعن ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٣٠ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣١٩- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن المتهمين من وقت أن تعرضا لمورث المدعية بالحقوق المدنية ومنعا المستأجرة من دخول المنزل موضوع النزاع، ذلك التعرض الذي عوقبا عليه جنائياً، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذي أراد من أستأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان، مما مفاده أن المنزل كان في ذلك اليوم "وهو التاريخ المبين بوصف التهمة" في حيازة المتهمين لا المدعية بالحقوق المدنية، فإنه لا تصح معاقبتهم على اعتبار أنهما دخلا عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة. ولا يغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية هي الحائزة الشرعية للمنزل، لأن الغرض من العقاب في المادة ٣٧٠ع - كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات - هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية.

٢ - إنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغضب أو القوة، وأن من يتسلم عقاراً على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائي تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام في حق خصمه المحكوم عليه، إلا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته، وتركها لخصمه. أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية، بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها في المنزل الذي كان في يدها، قد تركتهما مقيمين به فظلاً سنين يشغلانه إلى أن ذهب من أستأجره منها للسكن فيه فمنعاه، فلا تصح معاقبتهم على أساس أنهما دخلا منزلاً في حيازتها. لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخلياً منها عن الحيازة التي حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء.

٣ - إن الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلاً بواقعها، فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحاكم، سواء بطريق تدخل المجني عليه في الدعوى العمومية المقامة من النيابة أو برفعها الدعوى مباشرة منه. وإذن فإذا كان الضرر الذي جعله الحكم أساساً للقضاء بالتعويض لم يكن ناشئاً عن واقعة التعرض المرفوعة بها الدعوى بل كان أساسه عدم انتفاع المدعية بالحق المدني بالمنزل موضوع النزاع في مدة سابقة على تاريخ التعرض، فهذا - مهما كان اتصاله بالجريمة المرفوعة بها الدعوى - خارج عن موضوع الجريمة، فلا يجوز أن يكون الضرر الناشئ عنه أساساً لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية، والمدعية وشأنها في المطالبة بحقها أمام المحكمة المدنية.

( الطعن ٤٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٣١ )

٣٢٠- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن جريمة القسوة المشار إليها في المادة ١٢٩ ع تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم العمومي القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم. ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته، أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجني عليه بالضرب اعتماداً على وظيفته فأحدث بهم جروحاً فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدي وظيفته، أو لم يرد به اسم المجني عليه، أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل. ( الطعن ٧٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٤٠ )

٣٢١- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد أثبتت في موضع من حكمها أن التهمة المسندة إلى المتهم (وهي شروع في قتل) ثابتة قبله ثبوتاً كافياً من شهادة المجني عليه (وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه) الدالة على أن المتهم أطلق عليه العيار الناري قاصداً قتله بسبب الضغائن المستحكمة بين أسرة العمدة وأبيه، كما أثبتت في موضع آخر منه رداً على دفاع المتهم من أنه كان فيما وقع منه حسن النية "أن هذا الدفاع غير مقبول قانوناً لأن ظروف الحادث تدل دلالة واضحة على أن المتهم لم يتخذ الاحتياطات الكافية لضبط المجني عليه بل أطلق عليه العيار قاصداً إصابته دون وجود مبرر لذلك، وكان في مقدوره أن يطلق النار في الهواء إرهاباً أو يصوب العيار نحو قدميه إذا حسنت نيته كما يزعم وقصد منع المجني عليه من الهروب"، ثم قالت عند تقديرها للعقوبة "إنها ترى استعمال الرأفة معه لعدم وجود سوابق له، ولأنه فيما اقترفه كان مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض على المجني عليه الهارب" - فهذا منها لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة، هل كان المتهم يقصد الانتقام من المجني عليه بسبب الضغائن التي أشارت إليها، أو أنه كان يؤدي واجبه عندما أطلق عليه العيار مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض عليه. وهذا التضارب يعيب الحكم.

٢ - إذا كانت المحكمة في استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من استعماله آلة قاتلة وتصويبها نحو المجني عليه في الرأس وهو مقتل، وكان ما أثبتته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي هو أن العيار أصاب المجني عليه بالوجه الخلفي للكتف الأيسر، وأن اتجاه المقذوف في جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام، فهذا الذي جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجني عليه إلى الرأس وهو مقتل الأمر الذي بنت عليه قولها بتوافر نية القتل، إذ أنه متى كان المجني عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه - كما أثبتته الحكم نقلاً عن الكشف الطبي - فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس. ولهذا يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه. ( الطعن ٧٣١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٤٠ )

٣٢٢- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس. ولذا يجب أن  
يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس، إذ علم  
المجني عليهم ليس شرطاً في تحقق الجرائم ووقوعها. واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخاً للجريمة محله ألا  
يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق. ولا شك أن تعيين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضي  
الموضوع، إلا أنه إذا كان قضاؤه في ذلك غير مستمد من الواقع الثابت في الدعوى بل مبنياً على اعتبارات  
قانونية صرفة فإن حكمه يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

( الطعن ٧٧٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٤٢ )

٣٢٣- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي  
لقيام حالة التلبس بالجريمة. ومن قبيل المظاهر المذكورة أن يشاهد المتهم وهو ينتقل من مكانه بالدرجة  
الثانية من سيارة الأوتوبيس التي كان يركب فيها إلى الدرجة الأولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها  
ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها في حذر المريب لقراض التذاكر الذي أعطاه ثلاثة قروش  
وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجرة الركوب. فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزاً في هذه الحالة  
على أساس تلبسه بجريمة إحراز المخدر ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية.

( الطعن ٧٨٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٠٣ / ٠٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٤٤ )

٣٢٤- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس  
الملي للكشف على المدعية بالحق المدني الوارد فيه أنها مصابة بارتخاء خلقي في غشاء البكارة ناشئ عن  
ضعف طبيعي في الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكناً من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبيياً البت  
فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها، وذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

التشهير بالمدعية - إذا كان ذلك، وكان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو "أنها ترى أنه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات" دون أن تبين المقدمات التي رتبت عليها هذه النتيجة، في حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو أنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب، فإن هذا منها يكون قصوراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها الحكم، إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة في مدى توزيع التقرير وفي الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر وبنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافراً، وكانت دعوى المدعية صحيحة. ولا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكاره المدعية، ولا مقطوع فيه بسبق افتراضها، إذ الإسناد في القذف يتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الروع عقيدة أو ظناً أو احتمالاً أو وهماً، ولو عاجلاً، في صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة.

(الطعن ١١٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٤٤)

٣٢٥- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - الأصل في رفع الدعاوى المدنية أن يكون أمام المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة. فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة بل كان نتيجة ظرف آخر، ولو متصلاً بالواقعة موضوع المحاكمة، انتفتت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص. وإذن فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم عن جريمة اشتراكه مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية هي وصول تسلم خطاب مسجل مرسل من بنك مصر إلى أحد عملائه، وعن جريمة استعماله الوصول المزور بأن قدمه مع علمه بتزويره لموزع البريد وتسلم بمقتضاه الخطاب المسجل، وعن جريمة ارتكابه تزويراً في أوراق عرفية هي الشيكات المسحوبة على بنك مصر التي كانت مع هذا الخطاب بأن جعلها صادرة لأمره - إذا كان ذلك وتدخل صاحب الخطاب المسجل في الدعوى مدعياً بحقوق مدنية طالباً الحكم له على البنك بالتضامن مع المتهم بقيمة الشيكات، وطلب البنك رفض الدعوى، ثم طلب أخيراً إخراجه منها، فحكمت المحكمة بالعقوبة على المتهم وبإلزامه مع البنك بأن يدفع متضامنين المبلغ المطلوب والمصاريف المدنية، وبنيت قضاءها بذلك على خطأ البنك في عدم التحقق من صحة الإمضاءات الموقع بها على الشيكات قبل صرف قيمتها، فهذا الحكم يكون خاطئاً. لأن الضرر الذي قضى بتعويضه ليس ناشئاً عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى بل منشؤه الخطأ الذي وقع من البنك، وهذا الخطأ وإن كان متصلاً بالوقائع المرفوعة بها الدعوى إلا أنه لا يدخل فيها. وإذا كان ذلك كذلك، وكان البنك غير مسئول بمقتضى أي نص عما وقع من المتهم فإن المحكمة إذ حكمت عليه تكون قد تجاوزت اختصاصها.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية. فهو إذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض.  
(الطعن ٤١٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٤٥)

٣٢٦- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن القانون حين نص في المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الأوراق المالية المأذون للبنوك في إصدارها قانوناً، أو من استعمل الأوراق مع علمه بتقليدها، لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع به حتى المدقق، بل يكفي بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التعامل. فإذا كان الحكم قد أثبت - نقلاً عن تقرير الطبيب الشرعي - أن الورقة التي عوقب المتهم من أجل استعمالها مزورة، وأنها وإن كانت رديئة الصنع والتقليد، تشبه ورقة البنك نوت من فئة العشرة الجنيهات، فإنه يكون صحيحاً. ولا يقدح في صحته كون التقليد ظاهراً ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس.

(الطعن ٨٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٤٩)

٣٢٧- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إنه متى تمت جريمة التزوير بتحقيق أركانها فتنازل المتهم عن الورقة المزورة لا تأثير له. إذ لا يشترط تحقق الضرر بل يكفي أن يكون محتملاً وقت ارتكاب الجريمة. وكذلك الحال في جريمة الاستعمال فإن تنازل المتهم بعد تقديم الورقة لا يحول دون عقابه. ولا يقدح في ذلك أن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات تخول المدعى عليه أن يوقف المرافعة في دعوى التزوير بإقراره بعدم تمسكه بالورقة المدعى التزوير فيها، إذ هذا متعلق بالسير في دعوى التزوير المدنية أو عدم السير فيها، ولا شأن له بالعقاب عن التزوير أو الاستعمال.

٢ - إن تعيين تاريخ وقوع الجريمة من المسائل الموضوعية. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من كون الدعوى لم ترفع بالسند المزور إلا في تاريخ كذا أن التزوير لا بد قد وقع قبيل هذا التاريخ، فإن اعتراض المتهم أمام محكمة النقض على هذا التقرير لا يقبل.

٣ - إنه وإن كان تقدير التعويض في حالة وجود شرط جزائي في العقد من شأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى به تفصل فيه على أساس الضرر الذي أصاب المدعي بالفعل من جراء عدم قيام المدعى عليه

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

بالتزامه غير مقيدة بالشرط، إلا أنه لا شك في أن التغيير في حقيقة المبلغ برفع مقداره يعد تزويراً لاحتمال حصول ضرر منه، إذ المحكمة قد تتأثر في تقديرها للتعويض بتقدير الطرفين نفسيهما له.  
(الطعن ٨١١ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥٠)

٣٢٨- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إنه لا يوجد في القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين في أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات الخاصة بعملهم ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية. فإذا اقتضى السير في التحقيق التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المسكن، كان عليهم عندئذ أن يلجأوا إلى رجال الضبطية القضائية لاستصدار إذن من النيابة، ما لم تكن الجريمة متلبساً بها أو كان صاحب الشأن قد رضي بالتعرض لحرية مسكنه رضاه صحيحاً. فإنهم في الحالة الأولى يكون لهم قانوناً، كما لسائر الأفراد، أن يقبضوا على الجاني ويضبطوا معه كل ما يجدونه متعلقاً بالجريمة، وفي الحالة الثانية يكون الإجراء مبرراً بالرضاء به. وإذن فإذا كان المتهم قد رضي بالتفتيش فإن استخلاص المحكمة بطلان التفتيش الذي وقع على شخصه وفي مسكنه من كون مفتشي مصلحة البريد الذين أجروه ليسوا من رجال الضبطية القضائية لا يكون سديداً، بل هذا التفتيش يكون صحيحاً. وإذا كان قد عثر أثناء التفتيش على مخدر فإن المتهم يكون في حالة تلبس بالإحراز، ويصح بناء على ذلك القبض عليه بغير إذن من جهة التحقيق. ولا يكفي في الطعن على الرضاء بالتفتيش كونه حصل لرؤساء المتهم، ما دام يصح عقلاً أن يكون الرضاء للرؤساء عن طواعية واختيار.

(الطعن ٨٧٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥١)

٣٢٩- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانوناً بإجابة طلبات التحقيق التي تقدم إليها، إلا أنه إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بناء على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية وبدون أي تحقيق بالجلسة، فإنه يكون على محكمة الدرجة الثانية أن تجيب المتهم إلى ما يطلبه من سماع الشهود وإلا كان حكمها باطلاً. ولا يقلل من ذلك أن تكون المحكمة قد أذنت للمتهم في إعلان شاهده فلم يتم له ذلك متى كان هو قد بين لها أنه عمل كل ما في وسعه ولم يوفق، بسبب تهرب الشاهد من تسلم الإعلان، وقدم إليها الدليل على ذلك مصرراً على سماعه.

(الطعن ٨٧١ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥١)

٣٣٠- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد في المادة الأولى القنب الهندي "الحشيش" ضمن  
الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون أن يذكر تعريفاً لهذه الكلمة. ولكن لما كان هذا القانون قد صدر في ١٤  
أبريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة في ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولي الذي انتهى  
إليه مؤتمر الأفيون المنعقد في مدينة جنيف في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥، كان مفاد هذا - كما سبق أن ارتأت  
هذه المحكمة - أن الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنته اتفاقية جنيف من  
تعريف للقنب الهندي إذ قالت: "يطلق اسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة " Sechees " المزهرة أو  
المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنايبس ساتيفا " Cannabis sativa " الذي لم تستخرج مادته الصمغية،  
أيماً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة". هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له في ٨  
مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ مارس سنة ١٩٢٥، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش، لم  
يشر أي منها إلى إلغاء الأمر العالي الصادر في ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش، فإنه لهذا،  
وعلى ضوء التعريف سالف الذكر، يكون محل تطبيق أحكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس  
المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندي بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى  
جوهر الحشيش. ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التي تحتوي عليها الرؤوس هي جوهر  
الحشيش ذاته، فإنه يتعين، تبعاً لذلك، أن تطبق أحكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية  
بأية طريقة كان استخراجها، كما يحصل في بعض البلاد التي تزرع نبات القنب الهندي إذ يمر العمال في  
الزراعة وعلمهم أودية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للاستعمال. فإذا لم يصل  
الأمر في الزراعة إلى هذا الحد، فإن الأمر العالي السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق. وهذا التحديد  
الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذي حدا الشارع على إصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش في مصر  
ويشدد من عقوبتها. وإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته، ولم  
يكن قد أجرى تجفيفها، فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨.

( الطعن ١٥٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥٢ )

٣٣١- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الشروع في قتل زوجته وفي قتل المصابة. وذلك لأنه أنتوى القتل وتعمده، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجني عليها.

٢ - في هذه الواقعة إذا اعتمدت المحكمة في إثبات نية القتل لدى المتهم على أنه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها، وهي بندقية، أطلقها عمداً فأصاب المجني عليها في مقتل، في رأسها، فإنه يكون قد جاء قاصراً في بيان الأسباب التي استند إليها في إثبات توافر نية القتل لديه. وذلك لأن إطلاق مقذوف من سلاح ناري لا يكفي وحده في إثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل ولو كان قد أطلقه عن قصد، وإصابة إنسان في مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا كان مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب به وصوبه إلى جسمه في الموضوع الذي يعد مقتلاً، وخصوصاً إذا كان الثابت بالحكم أن العيار كان موجهاً إلى شخص آخر غير من أصيب به.

( الطعن ٣٨١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥٤ )

٣٣٢- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إنه وإن كان يجب، بحسب الأصل، لصحة الحكم أن تسمع المحكمة، بالجلسة وفي مواجهة الخصوم، شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم في القضاء بالعقوبة بعد أن تناقشهم هي والدفاع فيها، إلا أن ذلك محله أن يكون الشهود قد حضروا أمامها، أو يكونوا قد تخلفوا عن الحضور في ظروف تبعث على الظن بتبرهم من تحمل الشهادة والمناقشة في صحتها بالجلسة، مما يثير الشك في صدق أقوالهم في التحقيقات الابتدائية. أما إذا كانت هذه المظنة منتفية فلا تثير على المحكمة إذا هي اعتمدت على أقوال الشهود في التحقيقات بعد تلاوتها بالجلسة، إلا إذا كانت هذه الأقوال هي الدليل الوحيد في الدعوى، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه في جلسة أخرى بغير أن يضار سير العدالة بذلك.

( الطعن ٣٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥٤ )

٣٣٣- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومي "غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها، أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها". وواضح أن عبارة "جعل واقعة مزورة

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في صورة واقعة صحيحة" ليست مرادفة لعبارة "تغيير إقرار أولي الشأن". وإذن فليس من الضروري أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمي فغيرها، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو أثبت الموظف في الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها في صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير في موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة. فإذا كان المتهم "وهو موظف بمصلحة التموين مختص بإمسك كشوفات الحديد التي تبين ما يكون عند التجار منه وخصم ما يرخص في صرفه وتحرير أوامر الصرف وعرضها على رئيسه المباشر... إلخ" قد أنشأ أمر صرف كمية من الحديد باسم مندوب تفتيش ري أول بالزقازيق حضرة فلان المقاول ووقع بإمضائه عليه بعد أن حرر بياناته، ثم استوفى الإجراءات الخاصة به، وحصل على توقيع المراقب العام للوزارة عليه، وكان الواقع أن وزارة الأشغال لم تطلب شيئاً من الحديد المشار إليه فيه، وأن ليس من بين المقاولين المدرجة أسماؤهم في سجلاتها من يدعي بالاسم الوارد في الأمر، فلا شك في أن ما ورد في الأمر من أن فلاناً المقتضى تسليم الحديد إليه هو مندوب تفتيش ري قسم أول الزقازيق هو واقعة مزورة جعلها المتهم في صورة واقعة صحيحة. وهذا منه، مع علمه بتزويره واقتران هذا العلم بنية استعمال الأمر فيما زور من أجله، تزوير معنوي مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ عقوبات.

٢ - إن القول في هذه الصورة بأن المراقب العام للوزارة هو المختص بإصدار أمر الصرف، دون المتهم المذكور، لا يجدي المتهم، لأن كل ما يمكن أن يترتب عليه هو اعتبار المتهم شريكاً في جريمة التزوير لفاعل حسن النية هو المراقب العام الذي وقع على الأمر دون أن يعلم بما فيه من تغيير للحقيقة.

٣ - إنه وإن كان أمر الصرف هذا لم يعد لإثبات أن فلاناً الذي صدر باسمه هو مندوب وزارة الأشغال إلا أنه لا شك في أن هذه الواقعة المزورة تصلح لإيجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تحمل مراقب وزارة التموين على إصدار أمره بالصرف. وذلك لأن هذه الوزارة إنما أنشئت لتنظيم التموين في البلاد وضمان توزيع الحاصلات والبضائع على الأفراد والهيئات توزيعاً عادلاً قائماً على الأولوية والاستحقاق. فذكر المتهم - على خلاف الحقيقة - أن الحديد يقتضي تسليمه لمندوب وزارة الأشغال حتى يطمئن رئيسه مراقب التموين، الذي هو بحكم نظام توزيع العمل لا يتسع وقته للإحاطة بكل شيء، إلى أنه سيسلم لمن هو أولى من غيره بالحصول عليه - ذلك منه تقرير لغير الحقيقة في محرر رسمي من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل الوقائع الصحيحة التي يهيم رئيسه الاطلاع عليها قبل إصدار أمره. وعلى أن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني، بل يكفي للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة.

٤ - لا يشترط في التزوير بطريقة وضع إمضاء مزور أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه، بل يكفي وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه.

٥ - القصد الجنائي في جريمة التزوير ينحصر في علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان التي تتكون منها واقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فإذا كان المستفاد مما أورده

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحكم أن المتهم زور إمضاء شخص على ظهر أمر الصرف وهو عالم بأنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادي لهذا الشخص الذي زور إمضاءه عليه، واقترن هذا العلم بنية استعمال الأمر فيما زور من أجله، بل استعمله فعلاً في هذا الغرض، فإن أركان جرمي التزوير والاستعمال تكون متوافرة. ولا يجدي المتهم قوله إنه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذي ارتكبه، لأن هذا ليس من الأركان المكونة للجريمة.

٦ - لا حرج على المحكمة في أن تأخذ بأقوال متهم في الجلسة بالرغم من مخالفتها لأقواله في التحقيق

الابتدائي.

٧ - إن فقدان الإدراك أو التمتع به وقت أداء الشهادة أمر متعلق بالموضوع يقدره قاضيه بلا رقابة من محكمة النقض. وأخذ المحكمة بشهادة الشاهد يدل بذاته على أنها اقتنعت بأنه كان متمتعاً بقواه العقلية، ويتضمن الرد على الدفاع بأنها لم تحفل بالاعتراض الذي وجهه إليه من أنه كان في حالة سكر أفقده رشده.

( الطعن ٤٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥٥ )

٣٣٤ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا أدانت المحكمة المتهم في تهمة عرضه جيناً مغشوشاً للبيع مع علمه بذلك وقالت فيما قالت في حكمها إن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية المياه فيه وزادت نسبة الدسم، فهذا القول منها لا يعتبر قضاء من القاضي علمه. إذ هذا محله أن يكون علم القاضي منصباً على واقعة معينة لا على دليل يرجع إلى رأى يقول به العلم أو يجري به العرف.

( الطعن ٤٨٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥٨ )

٣٣٥ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - القاضي الجنائي مختص بالفصل في كافة المسائل الفرعية التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية، فمن حقه، بل من واجبه، أن يفصل في صفة الخصوم. ولا تجوز مطالبته بوقف النظر في ذلك حتى يفصل في دعوى مدنية رفعت بشأنها. وذلك لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ولأن القاضي الجنائي غير مقيد - بحسب الأصل - بما يصدره القاضي المدني من أحكام. فإذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعي بالحق المدني في التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتي يدعي رياسته لها،

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أورده من الأسباب، وفصلت في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية، فلا تثير عليها في ذلك.

٢ - إن الحكم يكمل محاضر الجلسات في إثبات ما يتم أمام المحكمة. فإذا قالت المحكمة في حكمها إن المتهم طلب إليها طلباً معيناً، فإن هذا بذاته يقوم دليلاً على أنه تقدم إليها بهذا الطلب فعلاً، ولو لم يكن قد ورد في محاضر الجلسات أو بالمدكرات.

( الطعن ٧٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٥٩ )

٣٣٦- برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه أن المحكمة رأت أن أول ضربة أوقعها المتهم برأس المجني عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع الشرعي، ومع ذلك أخذته على ما قالت إنه ثبت لديها من أنه ضرب المجني عليه عمداً بآلات حادة وراضة على رأسه ووجهه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، وكان في ذلك متجاوزاً حق الدفاع الشرعي، وذلك دون أن تعين الضربة الأولى التي أوقعها المتهم على رأس المجني عليه، هل هي الضربة التي أدت إلى الوفاة أم هي إحدى الضربتين الأخرين اللتين لم يكن لهما دخل فيها، فإنه مع احتمال أن تكون الضربة الأولى هي التي أدت إلى الوفاة، ومع وجوب ألا يؤخذ المتهم إلا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع، لا تصح إدانته في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، بل يتعين استبعاد الضربة التي أدت إلى الوفاة واعتبار الضربتين الأخرين فقط.

٢ - إن هذا الحكم إذا قدر التعويض على أساس مسئولية المتهم عن الضرب الذي أفضى إلى الموت يكون قد أخطأ أيضاً ويتعين نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية والقضاء بالتعويض على أساس الضرب البسيط فقط.

( الطعن ٩٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦٠ )

٣٣٧- برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن كل ما يشترطه لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته بمسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة، وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه. ولا يشترط أن يكون ثمة تحقيق سابق للتفتيش. وتقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة العمومية، وللمحاكم حق مراجعتها في ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفاً للأصول والأوضاع التي أوجبها القانون. فإذا كان الإذن الذي صدر من النيابة لضابط البوليس بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ومحل عمله قد صدر بناء على ما أبلغها به الضابط من أن شخصاً يثق به ويعتمد على إرشاداته أخبره بأن لدى المتهم كمية من الحشيش يتجر فيها وأنه يمكنه أن يشتري مما لديه، فإنه إذ كان هذا البلاغ صريحاً في نسبة جريمة معينة للمتهم، وهي جنحة الإتجار في المواد المخدرة، وكانت النيابة قد رأت فيه من الجدية ومبلغ الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر التفتيش المطلوب إجراؤه، وكانت محكمة الموضوع قد أقرتها على رأيها بعد أن وقفت على الظروف التي صدر فيها إذن التفتيش، يكون التفتيش قد أجرى وفقاً لأحكام القانون. وعلى أن التفتيش المحظور على مأموري الضبطية القضائية إجراؤه إلا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذي يقع في منزل أو على شخص، أي الذي يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن أو لحرية الأشخاص، أما التفتيش الذي يقع على شيء، كمقطف أو سلة في الطريق العام، فلا يعد باطلاً ولو حصل في غير حالة التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦١)

٣٣٨- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي أنه بوصف كونه موظفاً عمومياً "معاوناً بوزارة الزراعة" ارتكب تزويراً في أوراق رسمية هي محاضر إهمال في مقاومة دودة القطن والتبليغ عنها، وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت أنه استجوب المتهمين في هذه المحاضر، وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها إليهم، وثبت لدى المحكمة صحة هذه التهمة فطبقت عليه المادتين ٢٢٥ و ٢١١ من قانون العقوبات، فإنها لا تكون قد أخطأت. إذ المادة الأولى تنص على أن بصمة الإصبع تعتبر كالإمضاء في تطبيق أحكام التزوير. وفضلاً عن ذلك فإن التزوير المعنوي يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو إمضاءات مزورة.

٢ - لا يمنع من توافر أركان جريمة التزوير المذكورة أن المتهمين بالإهمال في مقاومة دودة القطن كانوا في الواقع زارعين قطناً، وأن زراعتهم كانت مصابة بالدودة الحقيقية، لأن ركن تغيير الحقيقة متحقق بإثبات الموظف كذباً في المحاضر التي حررها ضدهم أنهم حضروا أمامه واستجوبهم ووقعوا ببصمات أصابعهم. وهذا التغيير من شأنه أن يترتب عليه ضرر اجتماعي هو تقليل الثقة في الأوراق الرسمية.

(الطعن ٤٢١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦٢)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣٣٩- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يجب أن يكون الكذب قد أصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أقرض المجني عليه مائتي قرش أعطاه منها مائة وخمسين وأحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتي قرش لمدة شهر واحد، وتسلم من المجني عليه شيكاً على بنك مصر بمائتي قرش مستحق الدفع في تاريخ معين، ولأمر ما رأى المجني عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل، فجاءه المتهم مهدداً متوعداً بإبلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضاً عن الشيك الأول، وعند محاولة قبضه حصل أيضاً التوقف عن الدفع، فأعاد المتهم الكرة عليه، وكان في ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه اثني عشر جنهماً بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته، ورضي هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنهماً، وقبل المجني عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنهماً، وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخاً لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فوراً، فلما وقعا على الأوراق ووضعها في جيبه أفهمهما أن المبلغ موجود في بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجني عليه على هذا المبلغ، فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصباً إذ المجني عليه قبل التوقيع على السندات والشيكات التي سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة في جيبه، وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد استعان في سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها.

٢ - إن القضاء ببراءة هذا المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الاحتمالية لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض للمدعي بالحقوق المدنية لأن ما أتاه، على ما هو ثابت بالحكم، يكون مع استبعاد الطرق الاحتمالية، شبه جنحة مدنية تستوجب إلزام فاعلها بتعويض الضرر الناشئ عنها.

( الطعن ٤٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦٣ )

٣٤٠- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اعتراف المتهم في

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

تحقيق البوليس، وبينت الوقائع التي أيدت لديها ذلك، ولم تأبه بعدوله عنها أمام النيابة وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من أنه عدول قصد به التخلص من المسؤولية بعد أن تطورت حالة المجني عليه وانتهت بوفاته، فإنه لا يصح أن ينعي عليها شيء من ذلك.

٢ - إن عماد الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجر به المحكمة وتديره بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة إلى ظهور الحقيقة. أما التحقيق الابتدائي الذي يجريه البوليس والنيابة فليس إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهي ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التي يتزود منها القاضي في تكوين عقيدته. وإذن فلا حرج على المحكمة إذا هي أخذت بشهادة الشهود في الجلسة دون أن تأخذ بأقوالهم في التحقيقات الابتدائية.

٣ - إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيها بلا معقب عليها متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها. فإذا كان الحكم قد نفى قيام حالة الدفاع الشرعي لما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجني عليه فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

( الطعن ٩٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦٤ )

٣٤١- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية في ١٦ من يولييه سنة ١٩١٣ تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطراً على حياة الجمهور أو ممتلكاته. وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه في كل الأحوال لا يجوز أن تزيد السرعة على ثلاثين كيلو متراً في الساعة فإنه من البديهي أن ذلك يكون مقيداً أيضاً بالقيد الوارد في الفقرة الأولى وهو تفادي وجود خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته. وإذن فإذا كان قاضي الموضوع قد أثبت بما أورده من ظروف الدعوى ووقائعها أن السرعة التي كان يسير بها السائق كانت السبب في وقوع الحادث، فإنه لا يكون قد أخطأ ولو كان قد ثبت لديه أن السائق كان سائراً بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو متراً الواردة في اللائحة.

( الطعن ٩٥٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦٥ )

٣٤٢- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - الأصل أن محكمة الموضوع غير مكلفة بأن ترد في حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع، كما أن تعويلها على شهادة شهود الإثبات وإطراحها لأقوال شهود النفي معناه أنها لم ترفي شهادة هؤلاء الآخرين ما يصح الركون إليه. فإذا هي ضمننت حكمها رداً على أقوال بعض شهود النفي دون الباقيين، فإن هذا من باب أولى لا يعد قصوراً في البيان ولا يعيب الحكم.

٢ - إنه وإن كان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة إلا أن ذلك لا يمنع قاضي الموضوع من أن يرجع إلى التحقيقات الابتدائية ويتزود لحكمه من العناصر الأخرى الواردة فيها.

٣ - إن العبرة في الأحكام بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة، فهي التي تحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور. وإلى أن يحصل التوقيع يكون للمحكمة كامل الحرية في تحضير الحكم وفي إجراء ما يتراءى لها من تعديل في المسودة بشأن الوقائع والأسباب. وإذن فلا يطعن في صحة الحكم كون الأسباب التي بينها تخالف ما جاء في المسودة.

( الطعن ٩٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦٦ )

٣٤٣- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن تقدير رأي الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات والبت في طلب تعيين خبير آخر - كل ذلك مما يختص به قاضي الموضوع، ولا معقب على قوله ما دام لم يخالف في ذلك مقتضى المنطق والقانون. فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير مصلحة الطب الشرعي المقدم في الدعوى، ورأت أن المطاعن التي وجهت إليه غير جدية، فلا تثريب عليها إذا هي رفضت طلب ندب خبير آخر "في الخطوط"، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلاً مقبولاً.

٢ - إن الشروط الوارد في المادة الرابعة من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ قد وضعت للخبراء المقيدة أسماؤهم في الجدول. أما موظفو الحكومة الذين يجوز إسناد عمل أهل الخبرة إليهم فلا تسرى عليهم هذه الشروط، كما يستفاد من نص المادتين ١٠ و ١١ من القانون المذكور.

( الطعن ٤٣٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦٧ )

٣٤٤- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، فلأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها هي



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ. أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل. فإذا كان الذي يؤخذ مما أورده الحكم أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم، وهي أنه يعول في معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة، هي بظروفها وأركانها وبشخص المجني عليه فيها غير الواقعة السابقة التي صدر فيها الحفظ، وهي أنه أدار بيتاً للدعارة بدون إخطار، فإنه وإن كان ثبوت إحضار المتهم أشخاصاً متعددين إلى منزله لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن أن يكون أيضاً محل اعتبار في جريمة إدارة المنزل للدعارة، إلا أن هذه الجريمة لا تزال في أركانها وباقى ظروفها متميزة عن جريمة التعويل على ما تكسبه الزوجة من الدعارة بحيث لا يمكن اعتبار الجريمتين مكونتين من فعل واحد له وصفان في القانون أو من مجموع أفعال صادرة عن قصد إجرامي واحد، ومتى كان ذلك كذلك فإن الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون على حق.

(الطعن ٤٨٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٦٨)

**٣٤٥- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن تعديل محكمة الدرجة الأولى للتهمة دون أن تلفت الدفاع لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بالتعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه. لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية إنما هي إعادة النظر في الدعوى وإصلاح ما يكون قد وقع في المحاكمة الابتدائية من أخطاء.

٢ - إن الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة يتحقق بحياسة المخفي للمسروق. والحياسة تكفي مهما كان سببها. فيعد مرتكباً للجريمة من حاز المسروق، سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعارضة أو الإجارة أو غير ذلك، وليس يشترط أن تكون الحياسة بنية التملك.

(الطعن ٩٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٧٢)

**٣٤٦- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن الشارع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أن "كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أم اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن، فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنج أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس" ثم نص في الفقرة الثالثة منها على أن "كل من حرض على اتفاق

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

جنائي من هذا القبيل، أو تدخل في إدارة حركته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية" ثم نص في الفقرة الرابعة على أنه "ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة" إذ نص على ذلك فقد أفاد أن الشارع لم يستثن من الحكم الذي قرره في الفقرتين الثانية والثالثة إلا الحالة التي يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة. ففي هذه الحالة - وفي هذه الحالة وحدها - لا يجوز توقيع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة. أما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنایات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه القانون لأي من الجرائم المقصودة من الاتفاق. وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه حرض على اتفاق جنائي القصد منه ارتكاب جنح سرقات، وأدار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم في النشل ثم تقديم ما يحصلون عليه، فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو أنها أشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة.

٢ - إن القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية أو جنایات أو جنحة أو جنح، سواء أكانت معينة أو غير معينة. وهذا المعنى يظهر بوضوح من المذكرة التفسيرية للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم التي حلت محلها المادة ٤٨ من القانون الحالي إذ جاء فيها: "ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكانت الجناية أو الجنایات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا ، كما لو أشير إلى استعمال القوة أو العنف أو المفرقات أو الأسلحة وهكذا للوصول إلى غرض جائز أم لا". وكذلك يكفي لتطبيق المادة ٤٨ أن يكون اتفاق المتهم مع أي واحد ممن تكون منهم الاتفاق، إذ الاتفاق يتكون قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما... إلخ.

٣ - إنه لما كان الاتفاق الجنائي، طبقاً للتعريف الموضوع له، يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، فإنه لا يشترط فيه أن تقع الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها، ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها. من ثم فالعبرة في الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعه ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع. فإذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم في إدارة الاتفاق الجنائي من أدلة تؤدي إليه عقلاً، فإنه لا يكون ثمة محل للطعن عليه.

( الطعن ٤٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٤٧٥ )

٣٤٧- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كانت الظروف التي وقعت فيها جناية القتل المسندة إلى أحد المتهمين هي - على ما هو مبين بالحكم - بعينها الظروف التي وقعت فيها جنايتنا الشروع في القتل المسندتان إلى متهم آخر، فإن الأسباب التي أوردها هذا الحكم لنفي حالة الدفاع الشرعي عن المتهم الأول تكون صالحة لنفي هذه الحالة عن المتهم الآخر.

٢ - إن نقض الحكم لمخالفة إجراء جوهري يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة، فتتظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تكون مقيدة بأي إجراء من الإجراءات السابقة، ويكون لها كامل الحرية في تقدير الوقائع المرفوعة بها الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الذي ترى انطباقه عليها. فإذا كانت المحكمة التي أحيل عليها المتهم لمحاكمته من أجل تهمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار قد استبعدت في حكمها ظرف سبق الإصرار، ثم لما طعن في هذا الحكم قضي بنقضه وأعيدت المحاكمة، فهذه المحاكمة تكون على أساس أمر الإحالة السابق صدوره لا على أساس أمر الإحالة معدلاً على وفق ما قضى به الحكم المنقوض، إذ هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغي عديم الأثر.

٣ - إن المبدأ القاضي بأن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به في الطعن بطريق النقض والإبرام فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر حداً أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه. ولا يصح أن يتناول النواحي الأخرى، مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح. فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التي نقض حكمها، لا في تقدير وقائع الدعوى ولا في الوصف القانوني الذي أعطته لها، وكانت العقوبة التي أوقعها الحكم المطعون فيه لم تتعد العقوبة التي قضى بها الحكم السابق نقضه، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سواً مركز الطاعن.

( الطعن ٩٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٤٧٧ )

٣٤٨ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح. أما المادة ٢٨٢ فتتضمن في الفقرة الأولى على أنه إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزياً بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسجن، كما تنص في الفقرة الثانية على أنه يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية. ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد هو

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك - سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً - معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة في الحالة المبينة في المادة الأولى وعقوبة الجناية في الأحوال المبينة في المادة الثانية بفقرتها. والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق. فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس.

٢ - متى بين الحكم في مواضع متعددة منه، بناء على ما استخلصه من أقوال الشهود والكشوف الطبية، أن المتهم كان يعذب المجني عليه بالتعذيبات البدنية التي ذكرها، وكانت الأسباب التي اعتمد عليها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي استخلصها منها، فلا معقب عليه في ذلك لمحكمة النقض. لأن تقدير التعذيبات البدنية من المسائل الموضوعية.

( الطعن ١٠٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٧٨ )

٣٤٩ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن جنحة السب العلني من الجنح التي تختص محكمة المركز بنظرها والحكم فيها، طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز. وليس في هذا القانون ما يخرج السب عن اختصاصها إذا كان قد تضمن طعناً في الأعراض. ومع ذلك فلا مصلحة للمتهم من وراء الطعن في الحكم لهذا السب. لأن محكمة المركز، بمقتضى قانون إنشائها، ليس لها أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشرة جنميات مهما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون، بينما المحكمة الجزئية غير مقيدة بمثل هذا القيد. كما ليس له أن يعترض بأنه حرم من ضمانه قررها القانون لمصلحته أو من درجة من درجات التقاضي. لأن الذي يقوم بالعمل في محكمة المركز هو قاضي المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذي يندبه وزير العدل لهذا الغرض، ولهذه المحكمة في الجرائم التي من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التي للقاضي الجزئي فيما عدا الحكم بما يزيد على العقوبة السابق ذكرها.

٢ - إن عبارة "طعناً في الأعراض" التي كانت واردة في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها في المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر في سنة ١٩٣٧ عبارة "طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات". وقد أريد بإضافة كلمة "الأفراد" - على ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير - حماية عرض المرأة والرجل على السواء. فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح.

( الطعن ١٠١٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٨٢ )



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣٥٠- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه. ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقداً صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف. غير أن القانون - في سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذي يحصل في حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط: (الأول) أن يكون حاصلًا بسلامة نية أي لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها. (والثاني) ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. (والثالث) أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه. فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب. أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب. فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف التي تضمنتها عرائض الطاعن هي من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها، كما أوضح أنه (أي المتهم) لم يستطع أن يثبت ما ادعاه من أن القاضي دس عليه اعترافاً مزوراً في محضر الجلسة أو أنه أعان عليه خصومه على صورة من الصور، بل قامت الأدلة على عكس ذلك، وكان واضحاً من مراجعة العبارات التي ذكرها الحكم نقلاً عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضي بل أنها بطبيعتها عبارات قذف قصد بها النيل منه، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائي في جريمة القذف على وجهه الصحيح.

٢ - إن القانون قد نص في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانوناً بجعل المكاتيب ونحوها في متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة. ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هي من قبيل التمثيل والبيان، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضي الموضوع. فإذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التي قدم بها المشتكي شكواه ضد القاضي، وهي إرساله إلى المجني عليه، وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية التي يشتغل فيها، وإلى الإدارة القضائية الأهلية بوزارة العدل، وإلى وزارة العدل، عدة عرائض سماها رداً للقاضي المجني عليه، على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضي وحده دون الجهات الأخرى التي يعلم بالبدهاة أن كل جهة منها تحوي عدداً من الموظفين من الضروري أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم، فإنه لا يكون قد أخطأ.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٣ - إن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين: هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها، وانتواؤه الإضرار بمن بلغ في حقه. فإذا كان الحكم قد استخلص توافر هذا القصد من إرسال المتهم العرائض السابقة الإشارة إليها إلى عدة جهات قائلًا إنه لو لم تكن لديه نية الإضرار به لسلك الطريق التي رسمها القانون لرد القضاة، فإنه يكون قد استخلصه استخلاصاً سائغاً من وقائع مؤدية إليه.  
( الطعن ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٨٣ )

**٣٥١- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: محمود فؤاد بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.**

١ - ما دامت المحكمة قد رأت لأسباب معقولة أن المتهم قد قارف الجريمة التي أدانته من أجلها فإنها لا تكون ملزمة ببيان الباعث على ارتكابها لأن البواعث ليست من أركان الجرائم.  
٢ - للمحكمة أن تعتمد على أقوال بعض الشهود في التحقيقات إذا لم تطمئن إلى أقوالهم أمامها. وما دام الطاعن لا يدعي بوجه الطعن أن أولئك الشهود قد قرروا في التحقيقات خلاف ما حصلته هي منها فإن حكمها يكون سليماً.  
٣ - إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التي نقض حكمها لا يعيب الحكم، ما دام الدفاع عن المتهم لم يكن قد طلب إلى المحكمة أن تنتقل هي بنفسها للمعاينة ولم يوجه أي اعتراض على ما هو ثابت في محضر الانتقال المذكور.  
٤ - إذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجني عليه، ومن مجيء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذي يبعد عنها ثلاثين كيلومتراً، ومن تربصه له بجوار الطريق الذي سيمر به حتى إذا ما رآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التي أودت بحياته، فهذا استخلاص يؤدي إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب.  
( الطعن ٤٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٨٥ )

**٣٥٢- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: محمود فؤاد بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.**

١ - لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات حق إقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، سواء أكان ذلك بتوجيه تهمة جديدة إلى المتهم المائل أمامها أم كان بإدخال متهم جديد في الدعوى. فإذا قدم لها متهم لمحاكمته لإحداثه بالمجني عليه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة بإبهام يده اليمنى، فوجهت إليه هي تهمة إحداث جروح أخرى به، فلا يصح القول بأنها قد خرجت عن حدود سلطتها وعاقبته من أجل جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه بوجه قانوني.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - ليس من الواجب في الحكم بالإدانة في جريمة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ ع أن يبين مواقع الإصابات ولا درجة جسامتها. لأن الضرب مهما كان ضئيلاً، تاركاً أثر أو غير تارك، يقع تحت نص المادة المذكورة.

٣ - إن البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها في الحكم الصادر بالعقوبة. فإذا لم يتوخ الحكم الدقة في بيان البواعث فذلك لا يستوجب نقضه ما دام هو من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على أساس صحيح.

٤ - إذا تحدثت المحكمة عن التعويض المطلوب للمجني عليه من المتهمين بقولها إنها "ترى أن الطلب في محله نظراً لما أصاب المجني عليه من الأضرار" فإن هذا، مضافاً إلى الأسباب التي أوردتها الحكم لثبوت الجريمة على المتهم، يكفي لتبرير الحكم عليه بالتعويض. إذ ما دامت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المتهم تعدى على المجني عليه بالضرب وأن ما وقع منه قد نشأت عنه عاهة مستديمة فلا يكون له أن يطعن في هذا الحكم بحجة أنه لم يبين الضرر الذي ترتب عليه التعويض، إذ لا شك في أن التعدي بالضرب، وبالضرب الذي نشأت عنه عاهة، ينطوي فيه الضرر الذي استوجب الحكم بالتعويض.

( الطعن ٦٩٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٨٦ )

٣٥٣- برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمود فؤاد بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الاستئناف، ولو كان مرفوعاً من المتهم وحده، يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية، فيكون لها أن تعطي الوقائع الثابتة في الحكم الابتدائي وصفها القانوني الصحيح. وكل ما عليها ألا توجه أفعالاً جديدة على المتهم وألا تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده. فإذا كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم الابتدائي هي أن المتهم وجد داخل منزل المجني عليه ليلاً مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه، وكان المتهم قد ترفع على هذا الأساس ولم يعترض عليه، فلا يقبل من هذا المتهم النعي على المحكمة الاستئنافية أنها طبقت عليه المادة ٣٧١ ع دون المادة ٣٧٠ التي طلبت النياحة العامة تطبيقها، ما دامت هي لم توجه إليه أفعالاً جديدة ولم تشدد عليه العقاب.

( الطعن ٧١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٨٧ )

٣٥٤- برئاسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمود فؤاد بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقيقها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني، فإنه لا يصح القول بالاستحالة. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمه وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) في طعام قدمته للمجني عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاستراحت المجني عليها في الطعام لرؤيتها لونهاً غير عادي به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه، ودل التحليل على أن به سمّاً، فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل. أما كون كمية السم التي وجدت بالجزء الذي أجري تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذي وضعت فيه المتهمه السم للمجني عليها.

( الطعن ١٠٣٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٨٨ )

**٣٥٥- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية، فيصح الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. فالحكم الذي يقضي برفض هذا الدفع بمقولة إن الحق في التمسك به سقط لعدم إبدائه قبل أي دفع آخر أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة، هو حكم مخطئ في تطبيق القانون.

٢ - إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها أمام المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى. فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر، ولو كان متصلاً بالجريمة، سقطت تلك الإباحة وامتنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى. فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى هي أن المتهم سرق موتوراً من البلدية فادعى شخص مدنياً ضد المتهم بالمبلغ الذي دفعه له ثمناً للموتور المسروق طالباً بالحكم به عليه متضامناً مع المجلس البلدي، فإنه إذ كان الضرر الذي لحق المدعي بالحق المدني وأسس عليه دعواه لم ينشأ إلا عن واقعة شرائه للموتور، وإذ كانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التي ما كانت تؤدي بذاتها إلى هذا الضرر، إذ كان هذا وذاك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجباً رفعها إلى المحكمة المدنية.

( الطعن ٧٢٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٨٩ )

**٣٥٦- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أي خطأ آخر.  
( الطعن ٧٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٨٩ )

٣٥٧- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن الفصل فيما إذا كان العذر الذي تمسك به المتهم في عدم حضوره الجلسة من شأنه أن يمنعه عن الحضور أم أنه لم يقصد به إلا تعطيل الفصل في الدعوى هو من المسائل التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع. فإذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة إذ رفضت إجابة ما طلبه الدفاع عن المتهم من تأجيل نظر الدعوى بسبب مرضه قد اعتمدت على نتيجة التحري الذي أمرت بإجرائه في جلسة سابقة فلا شأن لمحكمة النقض معها.

٢ - إذا كان الظاهر من محضر جلسة المعارضة في الحكم الغيابي أمام محكمة أول درجة أن المتهم طلب تأجيل نظر الدعوى بحضور الشهود فأمرت المحكمة بتأجيلها، وفي الجلسة التالية سمعت شاهدي الإثبات في مواجهته، ثم لم يحضر هو باقي الجلسات التي نظرت فيها الدعوى ابتدائياً واستئنافياً حتى حكم فيها، فإن خلو محضر الجلسة مما يثبت حصول سؤاله عن تهمته أو أنه أبدى دفاعه لا يصلح سبباً لأن يترتب عليه طعنه بأنه لم يسأل عما اتهم به في أية مرحلة من مراحل المحاكمة. لأن الأصل في إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت، وعلى المتهم، إذا كان يهيمه بصفة خاصة إثبات أمر في محضر الجلسة، أن يطلب صراحة إثباته فيه.

( الطعن ١٠٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٩٢ )

٣٥٨- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن التسمي باسم شخص وهمي، وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم، ثم حصول الإعلان فعلاً بناء على ذلك، يعتبر تزويراً في ورقة رسمية بطريق إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بالتسمي باسم الغير. ومثل ذلك تغييراً لحقيقة في محرر رسمي هو محضر الجلسة بحضور أحد المتخاصمين أمام المحكمة وانتحاله اسماً غير اسمه، ولو كان وهمياً. وتغيير الحقيقة في العريضة وفي المحضر، باعتبارهما من الأوراق الرسمية، من شأنه العبث بما لهذه الأوراق من القيمة والانتقاص من ثقة الناس بها مما يتوافر معه ركن الضرر على كل حال.

( الطعن ١٠٧٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٩٣ )

٣٥٩- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة أساس الاتهام هي أن المجني عليه كان ضامناً لآخر لدى دائن أجنبي، فخشي ملاحقة الدائن له والتنفيذ على ماله وفاء لدينه، فأودع آلات سينمائية يملكها لدى المتهم، ثم نقل هذا الآلات إلى حيازة صهر هذا المتهم وكتب له ورقة مبيعة بها للوقوف في وجه الدائن إذا ما حدثته نفسه بالتنفيذ عليها أرجع تاريخها إلى زمن سابق، فما كان من هذين إلا أن أنكرا عليه ملكيته للآلات مدعين أن البيع جدي، واستخلصت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن تحرير ورقة المبيعة كان وليد إيعاز المتهمين، وأنهما كانا في ذلك يقصدان اغتيال ماله فعمداً إلى إنكار ملكه زاعمين جدية ورقة المبيعة، وهي في الواقع ليست إلا بيعاً صورياً يخالطه الغش، فأذنت للمجني عليه بإثبات الغش والصورية من طريق الشهود والقرائن لاختلاط الغش بالصورية حتى صارت هذه أداة الغش، فإن ما فعلته المحكمة من ذلك لا عيب فيه ولا خطأ. ولا يصح للمتهمين أن يحتجوا بأن المحكمة إذ فعلت ذلك قد أجازت إثبات صورية عقد البيع بغير دليل كتابي ولا وجود مبدأ ثبوت بالكتابة. لأنه ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصاً سائغاً من وقائع الدعوى وظروفها أن هذا البيع كان صورياً ومن طريق التدليس، فإن هذه الصورية التدليسية لا يقتضي إثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة، بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفاً في العقد أن يثبتها بالقرائن. ولا يؤثر على حق هذا المجني عليه في الإثبات أن موقفه يشوبه عيب الرغبة في الإضرار بدائنه، فإن هذا ينفي كونه مجنياً عليه في تدليس من جانب ذينك المتهمين.

٢ - إن احتفاظ المتهمين بالآلات بحالتها وعدم استعمالها لها لا يعفيهما من المسؤولية الجنائية إذ يكفي لتمام جريمة اختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير.

٣ - للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة أمامها دون لفت نظر الدفاع، وأن تغير في اعتبار المتهم فاعلاً أو شريكاً، ما دامت لم تستند في ذلك إلا على الوقائع التي شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة.

( الطعن ١٢٤٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٩٦ )

٣٦٠- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه " يجوز أيضاً طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً، أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

في شهادته بشرط أن يرى في هذه الحالة الأخيرة (لمحكمة النقض والإبرام) أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة" - إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلاً بسبب تزويره في الشهادة. فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم. كما أنه لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل في طعن أمامها حتى يقول القضاة الموضوعي كلمته في شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها.

(الطعن ١٢٧٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٩٧)

**٣٦١- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن الضمانات التي رأى الشارع اتخاذها في تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك. فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق في تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا، لكونه يبيح له إجراء التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة. وإذن فإذا هو عثر على ورقة، ولو كانت صغيرة، بين طيات الفراش كان له أن يفحصها ليعرف ما بها، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها.

٢ - إذا كان المتهم لم يدفع بأن الكونستابل الذي أجرى تفتيش مسكنه ليس مستكماً للصفات التي اشتراطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية فلا يقبل منه أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هذا الدفع من الدفع التي يقتضي الفصل فيها إجراء تحقيق سابق.

(الطعن ١٠٠٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٤٩٨)

**٣٦٢- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إن الميعاد المقرر لاستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدور الحكم إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن على علم بالجلسة التي صدر فيها. فإذا كان المحكوم عليه يسلم في طعنه بأن الجلسة التي كانت قد عينت لنظر معارضته عند تقريره بالمعارضة هي جلسة كذا، ولم يكن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان يجهل تاريخ الجلسة، فإن الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم يكون غير مقبول شكلاً، ويكون الحكم القاضي بذلك صحيحاً.

(الطعن ١٢٦٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠٠)

٣٦٣- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

الشهادة الإدارية التي يحررها العمدة والمشايخ بناء على طلب أصحاب الشأن لإثبات وفاة مورث البائع  
قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ بقصد تقديمها لمصلحة المساحة توطئة لتسجيل عقود البيع إنما هي ورقة رسمية  
أعدتها الحكومة لإثبات الحقيقة فيها، وكلف العمدة والمشايخ تحريرها وتسليمها لأولي الشأن بناء على طلبهم  
لتكون حجة بما جاء فيها لدى مصلحة المساحة. وذلك بمقتضى منشور وزارة الداخلية الرقم ٢٩ أكتوبر  
سنة ١٩٢٧ رقم ٢٠. فإذا جعل أحد العمدة والمشايخ في هذه الورقة الرسمية واقعة مزورة في صورة واقعة  
صحيحة مع علمه بتزويرها، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨١ من قانون  
العقوبات القديم المطابقة للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات الحالي.

وحيث إن وقائع هذه القضية تتحصل في أن مجموعة من الشكاوي تقدمت من مجهول ضد عمدة  
..... المتهم الأول وضد أخيه ..... شيخ البلد بأنهما حررا شهادتي وفاة مزورتين: إحداهما إلى ..... وتنبئ عن  
وفاة والده ..... في سنة ١٩٢٣، والثانية إلى ..... (المتهم الخامس) وثبتت وفاة والده ..... في سنة ١٩٢٣  
كذلك، مع أن الأول توفي في سنة ١٩٢٠ والثاني توفي سنة ١٩٣٢، وكان تحريرهما استعدادا لتنفيذ بيع من  
..... إلى ..... وأعدت الشهادة الأولى من أجله في حين أعدت الثانية لتنفيذ بيع من ..... (المتهم الخامس) إلى  
..... المتهم الثالث. وقد تقدمت هاتان الشهادتان المطعون فيهما للمحكمة للتصديق على عقد البيع. وحيث  
أن ..... أنكر علمه بأي من الشهادتين كما أنكر التوقيع عليهما. وحيث أنه بسؤال العمدة وهو المتهم الأول قرر  
أن ..... (المتهم الثالث) اشترى أطيانا من المتهم الخامس، وأنه حضر إليه مع المتهم الرابع ..... وقدم له  
شهادة إدارية مكتوبة فعلا وطلبا منه التوقيع عليها بعد أن أفهماه موضوعها فوقع عليها دون إلمام بحقيقة  
محتوياتها وذلك لجهله القراءة والكتابة، وكان ذلك منه بحسن نية وثقة منه في تقديمها إليه. كما قرر أنه  
يعتقد أن مزورها هو المتهم الرابع صهر المتهم الثالث. وحيث إن المتهم الثالث (الطاعن) أنكر اشتراكه في  
التزوير أو علمه به وقرر أنه اشترى من المتهم الخامس أطيانا بموجب عقدي بيع حرر عن كل منهما شهادة  
إدارية من الشيخ والعمدة، وتاريخ أحد العقدين ١٢ مارس سنة ١٩٢٦ وسجل في ١٨ مارس سنة ١٩٣٦ عن  
١٢ قيراطا وتاريخ الشهادة الإدارية بوفاة والد البائع ..... هو ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ وأن الذي أحضر له  
الشهادتين هو المتهم الخامس البائع، وأنه لا يعرف من كتبهما، وأنه لم يقدمهما للعمدة ولا للشيخ. كما أنكر  
تقديم الشهادة الأخرى المؤرخة في ٥ يناير سنة ١٩٣٤ للعمدة. وعندما واجهه بأقوال العمدة (المتهم الأول)  
أصر على قوله وزاد بأن العمدة يقرر خلاف الواقع لينفي التهمة عن نفسه، وأن البائع هو صاحب المصلحة  
ليوفر رسوم إعلان الوراثة ومصاريفه. وفي الوقت ذاته قرر أنه قدم الشهادة للمساحة. وحيث أن المتهم  
الرابع أنكر كذلك التزوير وأنكر تقديم الشهادة المطعون فيها إلى العمدة ولكنه اعترف بعلمه بحصول البيع  
والشراء. وحيث إنه بسؤال المتهم الخامس أنكر التهمة ولكنه قرر بأنه باع أطيانا على دفعتين ل..... (المتهم



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الثالث) وأن المشتري هو الذي استخرج الشهادتين بناء على طلب مصلحة المساحة وأنكر معرفته القراءة والكتابة كما أنكر مناظرته للشهادة المؤرخة في ٥ يناير سنة ١٩٣٤. ويقول هذا المتهم أن والده توفي حوالي سنة ١٩٣٠ وأن المتهم الثالث كانت علاقته بوالده طيبة وقد حضر مأتمه. وحيث إن التحقيق استوجب سؤال عامل تليفون البلدة لعله يكون الكاتب للشهادتين أو إحداهما، ولما سئل المذكور وهو المتهم الثاني أنكر علمه بهما وقرر أنه لو ظهر أن إحداهما كتبت بخطه يكون مسئولاً عن فعلته. كما قرر بأنه ملم بالقراءة والكتابة وأنه لم يصل إلى علمه أن العمدة وقع شهادتين إداريتين بوفاة ..... أو ..... وحيث إن ..... شهد بأنه كتب عقد بيع صادرا من المتهم الخامس إلى الثالث الذي طلب منه استحضار شهادة إدارية من العمدة (المتهم الأول) بوفاة ..... مورث الأخير وهو البائع فكتبها له لعدم معرفة العمدة الكتابة والقراءة كما كتب تاريخ الوفاة في سنة ١٩٢٣ بناء على إملاء المتهم الثالث (الطاعن) وأن تلك الشهادة التي كتبت بخطه ليست إحدى الشهادتين المضبوطتين ولكنها توافقهما في عبارتهما عدا جملة (وشاهدنا وفاته) فإنها لم تكن في تلك الشهادة المحررة بخطه. كما ذكر أن المتهمين الثالث والخامس طلبا منه جعل تاريخ الشهادة سنة ١٩٢٣. وحيث أن ..... شهد بأن المتهم الثالث وهو جاره في السكن اشترى أرضا من ..... وإخوته في سنة ١٩٣٤. ويقرر هذا الشاهد بأنه سأل المتهم الثالث عما إذا كان قد استخرج شهادات إدارية خاصة بهذا البيع فقرر هذا الأخير بأن المتهم الخامس هو الذي استخرجها. كما شهد أيضا بأن ..... توفي حوالي سنة ١٩٣٢. وحيث إنه يبين مما تقدم ومن اعتراف نفس العمدة (المتهم الأول) أنه قام بالتوقيع على الشهادتين المطعون في إحداهما بالتزوير بتغيير حقيقة تاريخ وفاة .....، وأن المتهم الثالث (الطاعن) ومعه صهره المتهم الرابع هما اللذان قدماها إليه للتوقيع عليهما فوق علمها فوقع عليهما بحسن نية ظنا منه أنهما تحريا الحقيقة خصوصا وأنه يجهل القراءة والكتابة واعتمد في معرفة كنه الشهادة على أقوال المتهمين المذكورين. وحيث إنه إزاء ذلك يكون ما وقع من العمدة وهو المتهم الأول إنما حصل بحسن نية ولم يثبت أنه ضالع في التزوير وإنما وقع دون أن يعلم محتوياتهما، خاصة وأنه لا مصلحة له في إحداث هذا التزوير الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي. ومن ثم يتعين إلغاء الحكم القاضي بإدانته ويتعين براءته عملا بنص المادتين ١٧٢ و ١٨٨ تحقيقا لجنايات. وحيث إن ..... قرر أن والده توفي سنة ١٩٣٢ وأنه لا يعرف شيئا عن الشهادتين الإداريتين وأن أخاه ..... المتهم الخامس باع مع والدته (كاملة) المتوفاة سنة ١٩٣٥ وأخته (مقدم) فداننا و٢٢ قيراطا إلى المتهم الثالث ..... بالعقد المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٣٤ وبعد سنتين من هذا العقد باع أخوه ..... ل ..... نصف فدان ولا يعرف ظروف العقد الأخير، وأنه ليس بين أخيه ..... وبين المتهم الرابع علاقة، وأن هذا الأخير هو صهر المتهم الثالث. وحيث إنه بالنسبة إلى المتهمين الثالث والخامس فإن ما تقدم ينطق بمسئوليتهم عن التزوير إذ ثبت وجود المصلحة للثالث والخامس في تحرير الشهادتين المزورتين إذ أنهما المتعاقدان وبمهمهما تحرير الشهادتين لإنجاز عقدهما. كما أن الرابع تعاون معهما لصلصة القرابة بينه وبين الثالث. وقد تأيدت هذه المسئولية من أقوال العمدة التي أشير إليها فيما سلف ومن أقوال كل من المتهمين الثالث والخامس نفسيهما، وكذلك أقوال شيخ البلد المتوفي ..... الذي شهد في التحقيق بأن الثالث والرابع قدما إليه شهادة إدارية بوفاة .... للتوقيع عليها، وأنه وقع عليها فعلا لأنه رأى توقيع العمدة بها. هذا فضلا عن أن الثابت من اعتراف الثالث أنه هو الذي قدم الشهادتين المزورتين إلى المساحة لتنفيذ تسجيل عقد البيع النهائي".

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

( الطعن ٨٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠١ )

٣٦٤- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً في صدر مادة القانون التي طبقتها المحكمة وخالياً صلبه من  
ذكر تلك المادة، ولكنه كان قاضياً بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ولأسباب أخرى، وكان الحكم الابتدائي قد  
جاء في صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التي طلبتها النيابة، فلا يصح نقضه، إذ أن أخذه بأسباب الحكم  
الابتدائي فيه ما يتضمن بذاته المادة التي عوقب المتهم بمقتضاها.

٢ - إذا كان الحكم الابتدائي غير متوج باسم الملك فهذا لا يعيب الحكم الاستئنافي الذي أخذ بأسبابه  
ما دام قد استوفى هذا البيان، لأن الأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض.  
( الطعن ٧٢٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠١ )

٣٦٥- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا اعتبرت المحكمة المتهم فاعلاً للجريمة، بعد أن كان مقدماً إليها باعتباره شريكاً فيها، وأضافت إليه  
واقعة لم يشملها أمر الإحالة، وهي أنه أطلق على المجني عليه عياراً نارياً، وذلك من غير أن تنبه الدفاع، فإنها  
تكون قد أخطأت، ويتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المقضي بها. ولا يهون من ذلك أن تكون العقوبة  
التي قضت بها عليه هي المقررة للجريمة التي أحيل للمحاكمة من أجلها، متى كانت الواقعة التي رتبت عليها  
اعتباره فاعلاً وقدرت العقوبة على أساسها تختلف عن الواقعة المبينة في أمر الإحالة والتي كان يتعين عليها  
أن تتقيد بها ما دامت لم تتبع الطريق القانوني لتعديل التهمة. ثم إنه إذا كانت المحكمة قد قررت أن ظروف  
الدعوى تبرر معاملة المتهم بالرفقة وتخفيف العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام  
المقررة للفاعل، فإنه يكون من المتعين تبعاً لذلك معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بدلاً من  
الأشغال الشاقة المؤبدة التي لا يحكم بها على الشريك إلا في غير الأحوال المستوجبة للرفقة.

( الطعن ١٠٧٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠٧ )

٣٦٦- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذي وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه. إذ يجب في هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه في المادة ٢٣٨ع، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

( الطعن ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠٨ )

**٣٦٧- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

إن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه. فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة، إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحيز ومخالفاً للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة، فوقع الحادث، فلا ينفي مسئوليته أن يكون المجني عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن اندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها.

( الطعن ١٢٦٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠٨ )

**٣٦٨- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للإصابات التي أدت إلى القتل، فإنه يكون مسئولاً عن هذه الجناية ولو كانت الإصابات تدل على تعدد القتالين، ما دام الثابت أنه قد تدخل في ارتكابها بأن أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

( الطعن ١٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠٨ )

**٣٦٩- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

يكفي لقيام رابطة السببية في جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسبباً عن خطأ مما هو مبين في تلك المادتين، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ. فإذا كان الحكم قد

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

أسس إدانة المتهم على تسببه في الحادث بخطئه في قيادة سيارته، إذ أسرع بها إسراعاً زائداً، ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجني عليهم، ثم عاد في نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فأختل توازنها، فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركبها وأصيبوا، فهذا الذي أثبتته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ في قيادته السيارة، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث. وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذي أثبتته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث، بل السبب هو انحرافه يسرة لتفادي إصابة الطفلة التي اعترضت السيارة.

(الطعن ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠٩)

**٣٧٠- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور**

**حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الإحراز المنصوص عليه فيها مقصوداً به الإتجار. فكل إحراز يعاقب عليه بموجبها إلا إذا ثبت أنه كان بقصد التعاطي أو للاستعمال الشخصي، ففي هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦؛ وعبء الإثبات في تخصيص القصد من الإحراز يقع دائماً على عاتق المتهم. فإذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة أي دليل على أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فلا يكون له أن ينعي عليها أنها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الإحراز كان بقصد الإتجار.

(الطعن ١٢٨٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٠٩)

**٣٧١- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور**

**حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمود فؤاد بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إذا كان الفعل الذي أثبت الحكم الابتدائي على المتهم مقارفته هو أنه شهد كذباً أمام محكمة الجنايات بأن فلاناً (المتهم في جريمة قتل) كان موجوداً بفندق بأسويط في وقت وقوع جناية القتل التي وقعت بناحية الحوطة، إذ ثبت من شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الجنايات أنه كان موجوداً في بلدة الحوطة في ذلك اليوم وارتكب القتل، كما أثبت عليه أنه تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وأن ذلك من شأنه إحداث ضرر إذ قد يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب، ثم أدانته في جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء وهي الجريمة التي رفعت بها الدعوى عليه، ثم عند استئناف هذا الحكم رأت المحكمة الاستئنافية أن ما وقع من المتهم يكون جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات كما يكون جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء المنصوص عليها في المادة ١٤٥ فوجهت إليه تهمة شهادة الزور، ثم قضت بإدانته في الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢٢ ع وأيدت الحكم



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الابتدائي لأسبابه بالنسبة للموضوع، فإن ما أورده الحكم الابتدائي في صدد جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء يكفي لتبرير إدانته في جريمة الشهادة الزور.

٢ - إنه لما كان هذا الفعل يكون الجريمتين المذكورتين، وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن المحكمة تكون على حق إذ أدانت المتهم في جريمة شهادة الزور.

٣ - للمحكمة أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان في إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء. فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جرمي شهادة الزور وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء اعتماداً على شهادة الشهود الذين سمعهم محكمة الجنائيات في دعوى القتل، وكانت قد أمرت بضم قضية الجنائية التي أدى المتهم شهادته فيها فضمت واطلعت المحكمة عليها وعرضت على بساط البحث أمامها، وكان إذن في إمكان الدفاع أن يتناول شهادة الشهود اللذين سمعوا في تلك الجنائية واعتمدت المحكمة على أقوالهم في إدانة المتهم، فإنه لا يكون له أن يشكو من أن المحكمة لم تسمع شهادة هؤلاء الشهود في مواجهته. وخصوصاً إذا كان لم يتقدم إلى المحكمة بهذا الطلب.

(الطعن ١٤٦٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٠)

٣٧٢ - برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التي باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفي يوم ممنوع الذبح فيه، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم، فلا تثريب عليها. إذ هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدي إلى ثبوت الحقيقة التي قالت بها.

٢ - إذا كان المتهم بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية على تهمة ذبحه جملاً خارج السلخانة في يوم ممنوع الذبح فيه، وبيع لحم طازج في يوم منع فيه بيع اللحم، قد قدم للمحاكمة على تهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد في قتل فلان وإصابة آخرين ببيعه لحوماً فاسدة أكل منها المجني عليهم وأصيبوا، في تثريب على المحكمة إذا هي في هذه الدعوى الأخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة العسكرية، فإن واقعها مختلفة عن واقعة الجنحة العسكرية ومستقلة عنها استقلالاً تاماً. إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب في القضيتين. وإذا كانت الواقعتان ليس بينهما من الارتباط ما يمكن معه عددهما فعلاً واحداً يصح وصفه بأوصاف قانونية مختلفة، أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة، أو عدة أفعال صدرت من غرض جنائي واحد فلا يكون محل للقول بأن المحكمة العسكرية استنفدت كل ما يمكن توقيعه على المتهم من عقاب. ثم إنه لا صحة لما يدعي من أن قضاء المحكمة العسكرية بإدانة المتهم على أساس أنه باع لحماً طازجاً في يوم ممنوع الذبح فيه

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يتعارض مع قول المحكمة في الدعوى الأخيرة إنه باع لحوماً فاسدة. لأن المفهوم من الأوامر العسكرية الخاصة بتحديد استهلاك اللحوم أن عبارة "اللحوم الطازجة" الواردة فيها، القصد منها اللحوم الناتجة من الذبح للاستهلاك مباشرة دون أن تجري عليها عملية الحفظ، فهذه هي وحدها المقصود تحديد استهلاكها، بعكس اللحوم المحفوظة التي لم يوضع حظر على استهلاكها.

(الطعن ١٤٦٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٢)

٣٧٣- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن التجمع قد يكون بريئاً مسموحاً به في بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه. ويكفي حصول التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب.

٢ - إن الفعل المادي المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٨٩ ع يدخل ضمن الأفعال التي تعاقب عليها المادة ٣٦١، والتميز بين الجريمتين يقوم على أساسين: هما القصد الجنائي، ومقدار الإلتلاف أو التخريب الذي أحدثه الجاني. فالمخالفة المنصوص عليها في المادة ٣٨٩ يشترط فيها أن يقع فعلها عمداً، فهي إذن والجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية. غير أنه يشترط في المادة ٣٦١ فوق ذلك أن ترتكب بقصد الإساءة، وهذا هو أحد الفروق التي تميز بين الجريمتين، ثم إنه يكفي لتطبيق المادة ٣٨٩ أن يكون الإلتلاف حادثاً فردياً بسيطاً في حين أن المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيراً. وهذا هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية التي وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة.

٣ - متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذكر أن التهمة ثابتة على المتهمين، وكان وصف التهمة - كما هو وارد بصدر الحكم - مشتملاً على بيان واف للتلف الذي أصاب السيارة، فإن الحكم يعتبر مشتملاً على بيان الواقعة. إذ أن صيغة الاتهام هي جزء من الحكم تكفي الإحالة إليها في بيان الواقعة.

(الطعن ٩٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٣)

٣٧٤- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن الدفع بأن المتهم لم يكن يعلم باليوم الذي عين لبيع المحجوزات من الدفع المتعلقة بموضوع الدعوى. فإذا لم يكن قد أبدى أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم، بل يجوز رفعها في مواد الجرح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما.

(الطعن ٩٩٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٤)

٣٧٥- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت - كما جاء في صيغتها العربية - على أن "مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة ... إلخ". وهذا النص يقابله في النص بالفرنسية: "LLY a flagrant delit, quand le fait. incrimine se commet ou vient de se commettre" ete ...." وترجمة ذلك حرفياً هي: "تكون الجريمة متلبساً بها متى كان الفعل الإجرامي لا يزال يرتكب أو كان قد ارتكب منذ برهنة يسيرة". ويلاحظ على النص العربي أنه يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة في حين أن المقصود هو وجود الجريمة في حالة تلبس. أي إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، لا شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هو مصدر المادة ٨ المذكورة، وكما هو ظاهر من النص الفرنسي لهذه المادة، وهو ما استقر عليه القضاء. والحالة الأولى التي تشير إليها هذه المادة هي التي يفاجأ فيها الجاني حال ارتكاب الجريمة فيوخذ في إبان الفعل "sur le fait" وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة "dans le chaleur de l'action" والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب جريمته دليلاً قوياً على إجرامه، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلى إذن من النيابة (المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق). بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط (المادة ٥). والمفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية. وهذا - على ما يظهر - هو ما حدا على استعمال كلمة "رؤية" في النسخة العربية. لكن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء أكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم. على أنه ينبغي أن تتحرر المحاكم فلا تقرر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتل الشك.

فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان ماراً أمام عسكري، وأن هذا العسكري أمكنه أن يدرك من الرائحة التي كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبساً بها، ويكون للعسكري أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحد رجال الضبط بدون حاجة إلى إذن النيابة. وما دام القبض عليه يكون صحيحاً، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحاً أيضاً، لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ١٤٨٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٥)

٣٧٦- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

- ١ - إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش أو بطلان الإذن الصادر به فلا يكون له أن يعيب عليها أنها لم ترد في حكمها على ما يدعيه من ذلك. ولا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من وقائع دالاً بذاته على وقوعه.
- ٢ - إذا كان الواضح من الوقائع الثابتة بالحكم أن النيابة أذنت في تفتيش المتهم ومسكنه بناء على بلاغ تقدم إليها من ضابط البوليس بأن المتهم يتجر في المواد المخدرة لما رأته في هذا البلاغ من الجدية ومبلغ الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها مما يبرر لديها إجراء التفتيش الذي أذنت فيه، فإن الحكم إذا اعتمد في إدانة المتهم على ما أسفر عنه هذا التفتيش وما تحصل منه لا يكون قد خالف القانون في شيء.
- ٣ - إن توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذي يعمل معه من الفصل فيه وإصدار الإذن بالتفتيش إذا رأى له محلاً. وإذن فإن وكيل نيابة أسيوط الكلية إذا أصدر إذناً بتفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة مركز أنبوب بناء على طلب مقدم لرئيس نيابة أسيوط لا يكون قد تجاوز اختصاصه ما دامت دائرة اختصاص نيابة أسيوط الكلية تشمل مركز أنبوب.
- ٤ - إذا كان المكان الذي فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخاً قائماً في ناحية من الحديقة التي يستغلها المتهم، وكان هذا الكوخ - على ما شهد به الضابط في جلسة المحاكمة - هو المسكن الذي يقيم به المتهم والذي دلت التحريات على أنه يبيع المخدرات فيه، فإن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ.
- ٥ - ما دام المتهم قد نودي عليه في الجلسة فحضر ولم يقل إن له محامياً سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة. وإذا كان المحامي، رغم وجوده في قاعة الجلسة، لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدم بدفاعه عنه، فإن ذلك لا يعيب الحكم.

(الطعن ١٥٠٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٦)

٣٧٧- برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك، وبحضور حضرات: أحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد بينت الإجراءات والمواعيد الواجبة مراعاتها لإعلان شهود النفي. وقد نصت المادة ١٨ على أن شهود النفي الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة المقدمة إلى قاضي الإحالة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

سفرهم بقلم الكتاب. ونصت المادة ٢١ على أن إعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أعلن إعلاناً قانونياً في يوم ٣ فبراير لجلسة ٢٠ فبراير فإنه يكون لديه متسع من الوقت لإعلان شهوده إلى تلك الجلسة مع مراعاة الإجراءات القانونية. فإذا هو لم يفعل ورفضت المحكمة طلبه التأجيل لإعلان أولئك الشهود بحجة أن الغرض منه إنما هو عرقلة سير الدعوى، فإنه لا يكون له أن ينعي عليها أنها إذ رفضت طلبه هذا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع. ولا يقبل منه قوله إنه كان محبوساً، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون إعلانه شهوده.

(الطعن ١٠٣٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٨)

٣٧٨- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاماً مطلقاً، إذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتي تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة: "أو أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها". فيكفي إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد.

(الطعن ١٥١١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٨)

٣٧٩- برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك، وبحضور حضرات: أحمد  
نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.  
إذا كان وجه الطعن أن النيابة اتهمت الطاعن بأنه في يوم كذا ضرب فلاناً، ولكن المحكمة الاستئنافية أخذته على واقعة لاحقة إذ أثبتت في حكمها أن حادث الضرب وقع في يوم غير اليوم الوارد تاريخه في وصف التهمة، وكان الطاعن لا يدعي في وجه الطعن بأن هناك واقعة أخرى لاحقة لتلك التي رفعت بها الدعوى العمومية عليه، وكان الظاهر من سياق الحكم أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هي التي حكم عليه من أجلها وأن ما كان من خلاف في التاريخ هو نتيجة خطأ في الكتابة، فإنه لا يحق له أن ينعي على المحكمة أنها قضت عليه بالعقوبة من أجل واقعة غير المرفوعة بها الدعوى. إذ الخطأ الكتابي لا يؤثر في سلامة الحكم.

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥١٩)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣٨٠- برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك، وبحضور حضرات: أحمد

نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام محكمتي أول وثاني درجة بأن الحجز صوري ولم يوقع في مواجهته، وأنه لم يعلم به إلا بعد أن أخذ المحصول المحجوز فلما علم بادر إلى رفع دعوى مدنية طلب فيها الحكم ببطلان الحجز وأحققته للزراعة المحجوزة وقضي له بطلباته، ومع ذلك أدانته المحكمة في جريمة اختلاس المحجوز دون أن ترد على هذا الدفاع الهام الذي لوصح لانبئ عليه هدم التهمة، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٠)

٣٨١- برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك، وبحضور حضرات: أحمد

نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

المحكمة هي صاحبة السلطة في تقدير الوقائع ووزن الأدلة. فلها أن تأخذ من عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. فإذا هي، في تهمة إصابة خطأ ناشئة عن تهم سور بسطح منزل، قد أخذت بما قرره مهندس التنظيم في معاينته التي أجراها عقب وقوع الحادث ببومين، ولم تأخذ بما قرره المهندس الآخر في المعاينة التي أجريت بعد ذلك، بناء على طلب البوليس وبمسعى من الطاعن، فإنها تكون قد فعلت ذلك في حدود سلطتها ولا تقبل مجادلتها فيه.

(الطعن ١٢٥٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٠)

٣٨٢- برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك، وبحضور حضرات: أحمد

نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها.  
٢ - ما دام الثابت أن المتهم هو الذي قدم بإرادته مختاراً الأوراق المقلدة إلى الشخص الذي دفعه مفتش المباحث للاتصال به وشراء تلك الأوراق، فإنه لا يقبل من المتهم في تبرير مسؤوليته أن يطعن بأن ما فعله المفتش هو عمل مخالف للنظام العام والآداب، إذ الإجراءات التي اتخذها مفتش المباحث لم يكن من شأنها التحريض على ارتكاب الجريمة بل اكتشافها، وهذا من صميم اختصاصات مأموري الضبطية القضائية.

٣ - إن تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشترها منه يعد استعمالاً لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ ع.

٤ - إن محكمة الموضوع بما لها من سلطة مطلقة في تقدير الوقائع والأدلة يجوز لها أن تجزيء أقوال الشاهد أو المتهم الواحد فتأخذ منها بما يسنده إلى متهم وتطرح ما يسنده إلى متهم آخر.

(الطعن ١٥٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢١)

٣٨٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه يجوز الطعن أمام محكمة النقض والإبرام في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات والجرح. وقد أضاف القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ إلى هذه المادة فقرة تنص على أنه "يجوز في جميع الأحوال الطعن بطريق النقض في أحكام آخر درجة الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع". ومفاد هذه المادة أن الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا في الأحكام التي تنهي الخصومة أمام المحكمة. وعلة ذلك ظاهرة وهي أن النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التي لا يصح سلوكها إلا بعد أن تكون قد استنفدت في سبيل إصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الاعتيادية. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان قد صدر في الدعوى حكم نهائي انتهت به الخصومة أمام المحكمة. أما قبل ذلك فيكون الخطأ ممكناً تداركه أمام محكمة الموضوع التي قد يكون في قضائها في موضوع الدعوى ما يرتفع به الخطأ أو ينتفي وجه التظلم. فإذا لم يرفع الضرر بهذا الحكم النهائي فإن باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدوره لإصلاح جميع ما اتصل به من الأخطاء، ما وقع منها فيه وما سبقه وبني عليها. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه - على خلاف الأصل لاعتبارات قدرها المشرع - في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ السابقة الإشارة إليها. وهذا الاستثناء الذي جاء به نص خاص يؤيد النظر المتقدم ذكره. وإذن فلا يجوز الطعن استقلالاً بطريق النقض لا في الحكم القاضي بصحة الإجراءات التي اتخذت للحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر موضوع الدعوى، ولا في الحكم القاضي برفض الدفع الفرعي وبجواز نظر الدعوى، فإنهما ليسا من الأحكام المنهية للخصومة أمام المحكمة في الموضوع المطروح عليها.

( الطعن ١٢٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٢ )

٣٨٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

على الطاعن، بفرض أنه لم يكن يعلم بصدور الحكم في يوم صدوره، أن يقدم أسباب طعنه في هذا الحكم في الميعاد محسوباً من اليوم الذي ثبت فيه رسمياً علمه بصدوره. فإذا كان هو يقرر في طعنه أنه لم يعلم بصدور الحكم عليه إلا في يوم كذا، ثم تأخر في تقديم أسباب الطعن عن الميعاد محسوباً من ذلك اليوم، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

( الطعن ١٠٦٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٢ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣٨٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:

جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة التي أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هي أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجني عليه لشراء بضاعة له، فلما لم يفعل هم المجني عليه بشكواه فرد له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه إيصالاً بمبلغ ستة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقي، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس.

٢ - إذا كان الحكم الاستئنافي قد قضى برفع التعويض المقضي به ابتداءً مع أن الاستئناف إنما كان مرفوعاً من النيابة وحدها فذلك منه خطأ يتعين تصحيحه بإرجاع مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به ابتداءً.

٣ - للمدعي بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه. وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم في دفاعه في الدعوى الجنائية أو المدنية، وله في هذا السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التي تبرر طلباته. فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلماً بالمبلغ الذي قضى به عليه ابتداءً.

( الطعن ١٢٥٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٣ )

٣٨٦ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:

جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كان المستفاد مما أثبتته الحكم أن المحكمة قطعت في أمر إطلاق أحد المتهمين الذي عينته العيار الثاني الذي أصاب مؤخرة رأس المجني عليه ونشأت عنه وفاته، وبعد أن أوردت الأدلة على ذلك، قالت بضرورة استبعاد كل فرض أو احتمال آخر، فإنها إذا كانت مع ذلك قد تزيدت فساققت في حكمها، على سبيل الجدل، الفروض المحتملة ونفت أثرها على ما ارتأتها في حقيقة التهمة، فهذا منها لا يمكن أن يغير من الحقيقة التي أثبتتها في الحكم على وجه التعيين من أن هذا المتهم هو الذي أطلق المقذوف الذي أحدث الإصابة القاتلة.

٢ - لا يجوز في بيان وجه الطعن الإحالة إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، فإن محكمة النقض وهي تفصل في طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة في طعن آخر.

( الطعن ١٥٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٤ )



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٣٨٧- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء المسروقات بيان علم المتهم بالسرقة وإيراد الأدلة على ذلك. فإذا كان الحكم مع إفاضة في الأدلة التي تثبت أن الأشياء التي ضبطت عند المتهم بإخفائها مسروقة لم يتحدث بتاتاً عن علم المتهم بالسرقة، فإنه يكون قاصراً في بيان الواقعة التي أدان الطاعن من أجلها. (الطعن ١٥٥٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٥ - تم)

٣٨٨- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بأن الاعتراف المنسوب صدوره إلى بعض المتهمين معه والذي تأسست عليه إدانته إنما كان نتيجة إكراه وقع عليهم، وكان الحكم قد استند في الإدانة بصفة أصلية على هذا الاعتراف دون أن يتعرض لما أثاره الدفاع حوله، فإنه يكون قاصراً في أسبابه. إذ هذا الدفع لو صح لترتب عليه استبعاد الاعتراف ولا يبقى بالحكم ما يصح أن يقوم عليه. ونقض الحكم لهذا السبب يقتضي نقضه بالنسبة لجميع الطاعنين فيه حتى من لم يقدم منهم أسباباً لطعنه. (الطعن ١٥٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٥)

٣٨٩- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بمقولة إن هذه الجريمة وقعت منه، لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر في يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه في دفاعه، فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها. وهذا القصور يعيب الحكم أيضاً فيما يتعلق بشريك الحارس ما دامت واقعة الاختلاس التي قصر الحكم في بيانها مشتركة بين الاثنين. (الطعن ١٥٤٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٥)

٣٩٠- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كان المحكوم عليه قد قدم أسباب طعنه على الحكم في الميعاد، ولكنه لم يكن قرر بالطعن فيه بقلم الكتاب قطعنه لا يكون مقبولاً. ولا يجديه اعتذاره بأنه، لكونه قد مرض وحمل إلى المستشفى بعد صدور الحكم عليه بيومين، قد نقل رغبته في التقرير بالنقض إلى مأمور السجن بخطاب مسجل، قدم الوصول الذي أخذه عنه من مصلحة البريد، ولكن رغبته لم تنفذ، إذ هذا العذر كان يصح له التمسك به لو أنه على إثر شفائه من مرضه وتبينه أن رغبته تلك لم تنفذ، كان قد بادر إلى التقرير بالطعن وفقاً للقانون. وذلك فقط لتبرير تجاوزه الميعاد المذكور محسوباً من يوم صدور الحكم. أما مع عدم حصول تقرير بالطعن على الرغم من سنوح الفرصة لذلك فلا جدوى من هذا الاعتذار، إذ الطعن لا تقوم له قائمة إلا إذا حصل بتقرير في قلم الكتاب أو بالسجن، وقدمت له أسباب في الأجل الذي ضربه القانون في المادة ٢٣١ تحقيق.

(الطعن ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٦)

٣٩١- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث في المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزاري لإثبات مخالفات أحكامه، وإذ نص في المادة ١٢ التالية لها على أنه "إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها..." إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جرياً على ما سار عليه القضاء في البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أي بطلان على عدم إتباع إجراء بعينه من الإجراءات الواردة به. بل إن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا في الأصل، بمقتضى القانون العام، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة. فمتى اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من التحليل، ولم يساوره الشك في أية ناحية من نواحيه، خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها، أصدر حكمه على هذا الأساس. بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم بشأن العينات. أما إذا وقع في نفسه أي شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم في قضائه أي وزن للعينات ولا للتحليل.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٢ - إذا كان الحكم قد ذكر، في صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذي باعه، قوله: "إن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع ألبان، ومن زيادة كمية الماء المضاف، ومن أنه صاحب المصلحة في إجراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن، ومن سوابقه في هذا الشأن" فذلك يكفي.  
(الطعن ١٥٦٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٢٧)

٣٩٢- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الحكم قد أدان المتهم في واقعة أنه عرض للبيع زيت سمس مغشوشاً مع علمه بغشه، ولم يقل في ذلك إلا أن "التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحي من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوي على ما يقرب من ١٠% من زيت بذر القطن، وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة آخرها سنة ١٩٤١ ... إلخ"، فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه. إذ هو لم يتحدث بتاتاً عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر في الحكم الدليل الذي استندت إليه المحكمة في القول به.

(الطعن ١٥٦٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٠)

٣٩٣- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن سبق الإصرار المبني على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة الضرب الذي حصل الاتفاق عليه، سواء ما وقع منه أو من زملائه.

(الطعن ١٥٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٠)

٣٩٤- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن قضاء محكمة النقض وإن كان قد جرى في تأويل القانون على أن الحكم يكون متعيناً نقضه إذا لم يوضح في ظرف ثلاثين يوماً من صدوره إلا أنه قد أوجب لقبول الطعن لهذا السبب أن يثبت الطاعن بشهادة من قلم كتاب المحكمة أن الحكم المطعون فيه لم يحصل توقيعه في المدة المذكورة. وهذا الإيجاب

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لم يكن إلا بقصد أن يثبت الطاعن أنه حين دعت حاجته إلى الاطلاع على الحكم لم يجده في متناوله بسبب عدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة التي أصدرته - الأمر الذي يجعل له وجهاً ومصلاً في التظلم. ومقتضى هذا أن الشهادة التي يكون مفادها أن الحكم كان قد تم وضعه وتوقيعه قبل طلبها لا يكون لها من جدوى في هذا الخصوص.

(الطعن ١٠٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣١)

٣٩٥- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالي في ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ إذ نصت على عقاب " كل شخص ثبتت إدانته أمام المحاكم بأنه أدخل أو حاول أن يدخل في السجن، خلافاً للوائح، شيئاً ما من الأشياء، سواء بإخفائه أو بإلقائه من فوق الجدران أو بإمراره من النافذات إلخ " قد دلت في جلاء على أن العقاب بمقتضاها لا يكون جائزاً إلا إذا كانت الممنوعات أدخلت السجن بالفعل، أو شرع في إدخالها بإحدى الطرق المذكورة عن طريق البدء في التنفيذ وفقاً للمادة ٤٥ع. فإذا كان الحكم ليس فيه ما يدل على أن الممنوعات "وهي نقود ودفتر توفير" وصلت المسجون وهو في داخل السجن، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(الطعن ١٤٨٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٢)

٣٩٦- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة إخفاء الشيء المسروق " مصباح " مع علمه بسرقة قد اكتفى في صدد رده على ما دفع به المتهم من انتفاء علمه بالسرقه بقوله: " أما ما دفع به محامي المتهم من نفي العلم عنه فإن فيما قررتة محكمة أول درجة ما يكفي للاقتناع بأنه عالم أن هذا المصباح مسروق أو على الأقل أنه ليس لمن باعه أو سلمه إليه " فذلك يكون من القصور المخل. إذ أن ما قالتة المحكمة ليس فيه ما يقطع بأن المتهم حين احتاز المسروق كان يعلم بسرقة، بل هي قد افترضت في حقه علمه فقط بأن المصباح لم يكن مملوكاً لمن سلمه إليه. والواجب في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يثبت الحكم على المتهم علمه بأن الأشياء التي وجدت عنده لابد أن تكون قد تحصلت عن سرقة لا عن طريق آخر غير السرقة.

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٢)



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣٩٧- برياسة حضرة صاحب العزة منصور إسماعيل بك وكيل المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته. فإذا كان القاضي قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر. والمجادلة في هذا الأمر أمام محكمة النقض لا تقبل لتعلقه بواقعة الدعوى.

٢ - إذا كانت المحكمة، بعد أن أثبتت على المتهم قيام العدا بينه وبين المجني عليه وتوقع هذا الأخير انتقام المتهم منه، قد استخلصت من ذلك، ومن وجود المتهم مختبئاً بسلاحه بجوار نخيل في طريق المجني عليه دون أن يكون لذلك أي مبرر، أن هذا المتهم لابد كان يعلم بأن المجني عليه سيمر من مكان الحادث- سواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع- وأنه انتظره فيه ليفتك به، فهذا منها استخلاص سائغ تبرره المقدمات التي ذكرتها.

٣ - إذا كان المجني عليه في مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائي الذي نسب وقوعه إليهما، فإن الحكم الصادر بإلزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه لمساءلة الآخر جنائياً يكون سليماً. ولا يصح نعته بأن فيه قضاء بأكثر من طلب المدعي، إذ التضامن معناه في القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب بكل المبلغ المطلوب.

( الطعن ١٤٨٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٥٣٣ )

٣٩٨- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن المتهم كان متصلاً بالمخدرات التي اتهم بالإتجار فيها وضالماً في إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه في شأنها مرشد البوليس، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذي حرضه على ارتكاب الجريمة. وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم، وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة- ذلك لا يمكن عده تحريضاً على ارتكابها، ولا يصح اتخاذه سبباً لبطلان إجراءات التحقيق، ما دام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظاً فيه صفة المرشد، وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس.

( الطعن ١٤٩٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٥٣٤ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣٩٩- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - متى كان الحكم الصادر بالإدانة قد ذكر الأدلة التي استند إليها في قضائه وأورد مؤدى كل منها فلا يعيبه ألا يكون قد تحدث عن أدلة البراءة المبني عليها الحكم الابتدائي، ما دامت هذه الأدلة ليست إلا مجرد أقوال شهود مما يكفي فيه قانوناً أن يكون الرد عليها بأن المحكمة لم تر الأخذ بها مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت القائمة في الدعوى.

٢ - يكفي في جريمة التعويل على ما تكسبه امرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب على نقود كائناً ما كان مقدارها. ثم إنه لا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أي تهديد. وإذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التي حصل عليها المتهم من هذا الطريق، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى، فذلك لا يعيبه.

( الطعن ١٤٩٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٤ )

٤٠٠- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن التفتيش صحيح على أساس ما تبينته من أن النيابة حين أصدرت إذنها في إجراءاته قد وجدت أن التحريات والأبحاث التي أسس عليها الطلب جديّة وكافية، فلا يقبل الطعن في هذا الحكم بمقولة إن الدليل الذي بني عليه باطل لأنه نتيجة إذن بالتفتيش باطل لصدوره بناء على قول ضابط البوليس إنه علم بأن المتهم المراد تفتيشه يتجر في المخدرات.

٢ - ما دام الحكم قد استند في إدانة المتهم إلى اعترافه أمام النيابة باعتبار هذا الاعتراف دليلاً قائماً بذاته لأن قائله حين أبداه أمامها بعد حصول التفتيش بمعرفة البوليس بمدة غير قصيرة لم يكن متأثراً بنتيجة هذا التفتيش، فإنه لا يقبل من الطاعن أن ينعي على هذا الحكم أنه أخطأ في استناده إلى هذا الاعتراف بمقولة إنه كان نتيجة تفتيش باطل وقع على المتهم.

( الطعن ١٥٨٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٥ )

٤٠١- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن تقدير أقوال الشهود من أخص خصائص محكمة الموضوع. فلها في سبيل تكوين اعتقادها تجزئة أقوال الشاهد الواحد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه، دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها في ذلك. ومن ثم فلا تثريب على المحكمة في اعتمادها على أقوال المجني عليه فيما يتعلق بواقعة هتك العرض الواقعة عليه وعدم تعويلها على تلك الأقوال فيما يتعلق بواقعة السرقة التي يدعيها.

٢ - إذا كان الطبيب الشرعي لم يجزم في تقريره بأن الإصابة حصلت في وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع، مع اعتمادها في حكمها على رأي الطبيب، أن تقرر أن الإصابة حصلت في ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها.

٣ - إذا كان المدعي بالحقوق المدنية قد طلب مبلغاً على سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنائتي هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم، ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين، فإن المحكمة، إذا رأت أن جنائية هتك العرض هي التي ثبتت وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشئ عنها، لا تكون مخطئة إذا ما قضت بالمبلغ المطلوب.

( الطعن ١٥٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٦ )

٤٠٢- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذ كان الظاهر من الحكم أنه إذ أدان المتهم في جريمة عرض زيت سمس مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال: "إن الغش ثابت من تقرير المعمل الكيماوي الذي أثبت غش الزيت المضبوط بإضافة زيت بذرة القطن إليه بنسبة ١٥% وإن علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجراً يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمس برائحته وبذوقه، وإن مرانه المكتسب من اشتغاله في التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش" وذلك من غير أن يعني ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير في رائحة الزيت أو في مذاقه ممكن للإنسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه، فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً في بيان الأسباب.

( الطعن ١٥٨١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٥ )

٤٠٣- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الشارع إنما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق في وضع اليد. فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكرة يكون عليه احترامها مهما كان حقه في وضع اليد.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل في حيازة زيد قاصداً منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب.

(الطعن ١٦٠٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٧)

٤٠٤- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد سلمت بوجود استبعاد الاعتراف المنسوب إلى أحد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من أدلة الثبوت في الدعوى، ولكن كان المستفاد مما أوردته بعد ذلك في الحكم، إيضاحاً للأدلة التي قالت إنها تعتمد عليها في الإدانة، أنها في الواقع لم تجر على مقتضى إطراح الاعتراف المذكور بل أعملته واتخذته أساساً بنت عليه بصفة أصلية قضاءها بالإدانة، وأن باقي ما ساقته في مقام الإثبات لم يكن إلا على سبيل تدعيم ذلك الاعتراف، وليس فيه ما من شأنه أن يؤدي بذاته، ومستقلاً عن الاعتراف، إلى الإدانة، فإن حكمها هذا يكون متخاذلاً قاصر البيان.

٢ - ما دام العيب الذي نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين فإن النقض يكون بالنسبة لهم جميعاً، حتى من اقتصر منهم على التقرير بالطعن ولم يقدم له أسباباً.

(الطعن ٩٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٧)

٤٠٥- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت واقعة الدعوى أن... اتصل تلفونياً بالمجني عليه وأبلغه أن لديه تاجراً عنده كمية من الورق يرغب في بيعها ويطلب مبلغ أربعمائة جنيه ثمناً للطن الواحد منها، ولعلم المجني عليه بحاجة المطبعة التي يديرها للورق أنبأ أصحابها بذلك فقبلوا وكلفوه إتمام الصفقة، فأتصل ب... فأفهمه بأنه على موعد مع صاحب الورق وأن هذا يشترط أن يتسلم كامل الثمن مقدماً، فأعد هو نصف المبلغ واصطحبه... إلى منزل قال إنه لذلك صاحب، وهناك تحدثاً مع هذا صاحب في الأمر فتمسك بدفع الثمن كاملاً إليه عند تسليم الورق، وطمأن المجني عليه إلى أنه سيكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع، فخرج هذا لتدبير باقي الثمن، ولما عاد به إليهما واستوثق صاحب من ذلك أخبره أنه ليس هو مالك الورق وإنما هو وسيط في البيع وأنه سيبعث خادمه ليستدعي المالك أو يحضر مفتاح المخزن، وغادر الغرفة التي كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلاً إنه أرسل الخادم فعلاً، ولما استبطأ المجني عليه الخادم استصحبه هذا الوسيط وأركبه هو و... في عربة إلى منزل زعم أنه منزل صاحب الورق، ثم دخل هو المنزل وخرج مدعيًا أنه لم يجده وأنه سيبحث عنه في المكان الذي دله عليه أهل منزله، وبعد أن نزل من العربة إلى مكان ثم إلى آخر بدعوى أنه يبحث عنه فهما عاد



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

فوقف بالعربة أمام منزل قال إن فيه مكتب البائع، ثم طلب من... أخذ النقود من المجني عليه ومرافقته بها حتى يدفعها معاً للبائع ثم يرجعاً لتسليم المجني عليه صفقة الورق من مكان وجوده، فأعطى المجني عليه.... ظرفاً به النقود فنزل به هذا من العربة ورافق الوسيط إلى المنزل، وهناك تسلم منه المبلغ ثم هرب به بعد أن غافله وصعد في المصعد الكهربائي ثم خرج من باب آخر للمنزل - فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسبة إلى ذلك الوسيط. أما القول بعدم تكامل أركان هذه الجريمة بناء على أن تدخل.... لم يكن من شأنه تأييد مزاعم الوسيط بل كان مجرد ترديد لتلك المزاعم، وأنه من جهة أخرى لم يكن وليد اتفاق سابق بينهما - أما القول بذلك فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى في غير الناحية التي بحثتها المحكمة - كما أثبتته بحكمها - تتوافر فيها الطرق الاحتياطية كما يتطلبها القانون. فإن الوسيط لم يتوصل للاستيلاء على مال المجني عليه بمجرد الأكاذيب التي صدرت منه، بل إنه استعان بمظاهر خارجية خلقها ليدعم بها أكاذيبه، تلك المظاهر التي انتهت بأن ألقى في روعه، على الصورة الواردة في الحكم، أنه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن... سيرافقه بها ويسلمها معه لصاحب الورق عند إتمام الصفقة، مما كان له هو وما سبقه من المظاهر أثره في خدع المجني عليه حتى صدقه. أما... فإنه ما دام الثابت بالحكم أنه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع في الجريمة مع الوسيط فلا شيء عليه فيما فعل.

(الطعن ١٠٧٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٣٨)

٤٠٦- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات، ومن تعليقات وزارة الحقانية عليها، أنه يعتبر فاعلاً للجريمة: "أولاً" من يرتكبها وحده أو مع غيره. و"ثانياً" من يتدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها، متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعاً في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها. فإذا ما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل، ثم اعتدى كل منهم على المجني عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه، فإن كلا منهم يعتبر فاعلاً لا شريكاً، ولو كانت وفاة المجني عليه قد نشأت عن الفعل الذي وقع من واحد منهم عرف أو لم يعرف. وإذن فإذا كانت المحكمة قد ذكرت، نقلاً عن تقرير الطبيب الشرعي، الإصابات التي وجدت بجثة المجني عليه، وبينت رأي الطبيب في أن بعض هذه الإصابات نشأت عن المصادمة بألة حادة ثقيلة كبلط أو ما شابهها، وأن بعضاً نشأ عن المصادمة بجسم صلب راض خشن أياً كان نوعه، وأن الوفاة تسببت عن كسور الجمجمة وما صحبها من نزيف وتهتك بمادة المخ، وأن هذه الكسور ناشئة عن الضرب بألة حادة ثقيلة ويجوز حصولها من مثل الساطور المضبوط، ثم بعد أن أوردت الأدلة التي اعتمدت عليها في ثبوت التهمة على المتهمين عرضت إلى نية القتل ثم إلى سبق الإصرار والترصد، وأثبتت توافر كل ذلك لديهم، ثم اعتبرتهم جميعاً فاعلين، فإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يعيب حكمها عدم تحدته عن أحدثت كلا من

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

الإصابات القاتلة أو غير القاتلة، والإصابات القطعية أو الرضية، فإن ذلك لا ضرورة له بعد الذي أثبتته من أن كلا من المتهمين قد أتى ما يعتبر في القانون شروعاً في جناية القتل وأن الجناية وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم وتنفيذاً للقصد المشترك بينهم.

٢ - لا يعيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر في صدد ثبوت الحقائق القانونية التي قال بها. فإن المحكمة لها أن تنتهي إلى القول بثبوت أية واقعة من أي دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها ما دام من شأنه في المنطق أن يؤدي إليها.

(الطعن ١٣٠١ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٠)

**٤٠٧- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إذا كانت واقعة الدعوى التي استخلصها الحكم هي أن القماش المختلس لم يكن، وقت اختلاسه، مسلماً للمتهمين تسليماً، بل كان مودعاً في المكان المعد له في دار الجمرك، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلماً إليهما وفي حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين في الجمرك ويعملان في داره، فإن القماش في هذه الظروف يكون في نظر القانون في حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار، ويد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة. وذلك لا يصح معه اعتبار اختلاسهما إياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة.

٢ - إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التي حصل فيها الاختلاس، أي وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندي الذي هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفي طريق وعر، ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندي المذكور، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوي إلى داخلها والنصف الآخر في خارجها، على تركهما بسيارتهما وما فيها، شاء أو لم يشأ، وهما عالمان أنه في كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الأذى حتماً، فإن السرقة التي تمت في هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه. إذ السيارة وهي آلة خطيرة عمياء لا تدرك، والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليهما ويوجهانهما إلى ما قصدا إليه من غرض، يعتبر ما يحدث عنها في تلك الظروف حادثاً عنهما بأيديهما.

(الطعن ١٣٠٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤١)

**٤٠٨- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض في أحكام المخالفات مورده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها. أما إذا كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحة، فإنها يصح أن تكون محلاً للطعن الذي يرفع عنها وعن الجنحة معاً.

٢ - إنه وإن كانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية بسماع الشهود أمام المحكمة وبما يجرى من تحقيقات أخرى في جلسات المحاكمة إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تؤسس حكمها على ما يعرض على بساط البحث أمامها بالجلسة من عناصر الإثبات الواردة بالتحقيقات الابتدائية. وإذن فلا تثير على المحكمة إذا هي اعتمدت في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد في التحقيقات بالرغم من مخالفتها لأقواله في محضر الجلسة ما دامت قد رأت أن أقواله الأولى هي التي يجب أن تكون محل تصديق.

( الطعن ١٣٠٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤١ )

٤٠٩- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحق المدني بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطلب به، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ضربه وأحدث ما به من إصابات، فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به. أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذي قد يطالب به فيما بعد. وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به.

( الطعن ١٥٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٢ )

٤١٠- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا صح أنه كان ثمة مانع من تقديم أسباب الطعن في الميعاد لم يكن في الإمكان التغلب عليه، فإنه يكون من الواجب تقديم تلك الأسباب على إثر زوال ذلك المانع.

( الطعن ١٥٢٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٣ )

٤١١- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

ما دام الطاعن يسلم في طعنه بأن الحكم المطعون فيه قد وقع عليه في مدى الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وما دام هو لا يدعي أنه - لمصادفة عدم وجود الحكم في قلم كتاب المحكمة التي أصدرته بسبب إرساله إلى محكمة النقض لنظر الطعن المرفوع منه على أساس عدم ختمه في مدة الثمانية الأيام - قد استحال عليه الاطلاع عليه أو أخذ صورة منه، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يذهب إليه من بطلان هذا الحكم على زعم أن هذه الحالة هي كحالة عدم ختم الحكم في الثلاثين يوماً من جهة أنه لما توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم بعد أن مضى على صدوره ثلاثون يوماً لم يصادفه مودعاً به.

(الطعن ١٥٠٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٣)

٤١٢- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا حكمت المحكمة الجزئية بسقوط الدعوى العمومية، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم، فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية، إذا رأت إلغاء هذا الحكم، أن تنظر الدعوى وتفصل في موضوعها، فإن هذا الحكم هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه. ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها. وهي حين تفصل في الموضوع في هذه الحالة إنما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائي. ولا يصح القول منها بأنها تصدت لموضوع لم يكن داخلياً في الاستئناف بل إن تخليها يعتبر امتناعاً منها عن الفصل في هذا الاستئناف.

(الطعن ١٥٨٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٤)

٤١٣- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

يجب لتحقق جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن تكون الأشياء التي أخفيت متحصلة عن سرقة، لا عن أي سبيل آخر ولو جريمة. فإذا كان ما أورده المحكمة في حكمها غير واضح الدلالة على أن الأشياء مسروقة في الواقع فلا تصح إدانة المتهم في جريمة إخفاء تلك الأشياء. ولا يكفي في الدلالة على علم المتهم بأن الأشياء مسروقة قول المحكمة إنها تبين ذلك من "تصرفات المتهم من حيث وضعه للشيء في منزل ليس منزله، ومن أن الشخص الذي ادعى أنه كلفه حفظ هذا الشيء - بفرض صحة ذلك - جندي في الجيش ويبعد أن يكون مالكا له".

(الطعن ١٥٢١ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٤)



٤١٤- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدة ثمانية عشر يوماً كاملة من يوم الحكم، وفي نفس الوقت أوجبت على قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن، بناء على طلبه، صورة الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ومفاد هذا أن مدة الثمانية الأيام المذكورة إنما قررت لتحرير الحكم والتوقيع عليه وأن العشرة الأيام الباقية قدرت لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم ويعد الأسباب التي يرى أن يبني عليها الطعن الذي يقدمه عن الحكم. فإذا هو تقدم إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعاً به كان من حقه، إذا ما أثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب، أن يحصل على ميعاد قدره عشرة أيام مبتدئاً من تاريخ علمه رسمياً بإيداع الحكم، وذلك ليقدم فيه ما قد يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته. أما إذا هو وقت طلبه صورة الحكم قد وجده مختوماً وفي تناوله فإنه يجب عليه أن يقدم، في المدة الباقية من الميعاد مهما كان مداها، ما يرى تقديمه من الأسباب. وفي هذه الحالة لا يحق له أن يطالب بمدة أخرى ليقدم فيها أوجه الطعن محتجاً لذلك بأن الحكم إنما ختم في الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب في المدة الباقية بعد اطلاعه على الحكم. ذلك لأنه هو الذي قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن، ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أي دخل. فإذا كان هو قد أخطأ الحساب وأساء التقدير ولم يذهب لقلم الكتاب في الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم في طعنه واقعة لا شأن لها به وهي عدم ختم الحكم في الميعاد. وإذن فإذا كانت الشهادة التي يستند إليها الطاعن في طعنه صريحة في أن الحكم كان مختوماً في اليوم الذي ذهب فيه لقلم الكتاب لمناسبة تحضير أوجه الطعن، فإنه لا يحق له أن يطلب مهلة جديدة. إذ أنه كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها في المدة الباقية له من الثمانية عشر يوماً المحددة في القانون محسوبة من يوم صدور الحكم، ولو كانت هذه المدة لا تتسع لعمل الأسباب ولو كان هو قد تردد على قلم الكتاب قبل اليوم الذي حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم.

( الطعن ١٥٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٧ )

٤١٥- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، ثم تبين فيما بعد أن الطاعن كان قد قدم الأسباب وأنها لم تكن عرضت على محكمة النقض بسبب أن قلم

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

كتاب النيابة الذي قدمت إليه قصر في إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض، فإن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لا يصح مع هذا أن يبقى قائماً، بل يتعين الرجوع فيه والنظر في الطعن من جديد. وخصوصاً أنه قد صدر طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات بدون مرافعة وبدون أن يعلن الخصوم. (الطعن ٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٩)

٤١٦- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بأنه سرق هو وآخر مجهول مبلغاً من المجني عليه بالإكراه وفي الطريق العام، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٥ فقرة ثانية عقوبات، ورأت محكمة الجنايات، بعد سماعها الدعوى، أن السرقة بالإكراه لم تقع في طريق عام فعاقبت المتهم على مقتضى المادة ٣١٤ فقرة أولى، فإن هذا التعديل الذي ليس من شأنه، من قريب أو من بعيد، الإضرار بدفاع المتهم الذي تناول فيما تناوله الواقعة الجنائية التي أدين فيها لا يطعن في حكمها، إذ كل ما أجرته هو أنها استبعدت من الواقعة المرفوعة بها الدعوى جزءاً وساءلت المتهم عن الباقي، وهذا من حقها بمقتضى صريح نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

٢ - يكفي في بيان ركن الإكراه في السرقة أن تقول المحكمة في حكمها: "إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجني عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما وألقاه الآخر وتمكنا من سلب نقوده. ومصدراً لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجني عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقه". (الطعن ١ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٤٩)

٤١٧- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إنه لما كان الإثبات في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته فلا جناح على المحكمة في أن تأخذ بشهادة الشاهد في جلسة المحاكمة ولو كانت مخالفة لأقواله في التحقيقات، ولا في أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه، ولا في أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد فتأخذ ببعضها دون بعض. إذ المناط في كل ذلك هو اطمئنان المحكمة إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحته.

٢ - متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجني عليه بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتله من غير قصد ولا تعمد، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذي كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة، للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجني

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عليه، وقد كان عن كذب من رصيف الطريق، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجني عليه من تحت العجلات وأرقدتها بعيداً، فهذا فيه ما يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجني عليه، مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ.

( الطعن ١١١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٥٠ )

٤١٨- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت على الطاعنين بأنهما وآخر "استعملوا علامات غير مسجلة لشركة أسبرين باير في الحالة المنصوص عنها في الفقرة ي من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبأنهم زوروا بياناً تجارياً للشركة المذكورة"، وطلبت النيابة معاقبتهم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون المشار إليه، وقضي غيابياً بإدانتهم في هذه التهمة، وكان الثابت بمحاضر جلسات المعارضة والاستئناف أن التهمة الموجهة عليهم ظلت كما رفعت بها الدعوى دون أن يدخل عليها أي تعديل، وأن محكمة المعارضة في الحكم الابتدائي والمحكمة الاستئنافية في حكمها قد أجرتا مادة القانون التي تنطبق عليها بوصفها هذا، وإن كانت محكمة المعارضة عند تحريرها الحكم الصادر في المعارضة قالت، عند سرد الوقائع وما سبق أن تم في الدعوى، إن الطاعنين يعارضان في الحكم الصادر ضدتهما لأنهما وآخر: "زوروا علامات أسبيرين لشركة باير التي تم تسجيلها طبقاً للقانون" - إذا كان هذا وذاك فإنه إذ كان تعديل للتهمة لم يصدر به طلب من النيابة، وكانت المحكمة في حكمها الذي أصدرته في المعارضة لم تقل بأنها هي رأت إجراء أي تعديل بل اكتفت بتأييد الحكم الغيابي لأسبابه وطبقت مادة القانون التي تنطبق على واقعة التهمة كما كانت، والمحكمة الاستئنافية عند نظرها الدعوى قد فصلت فيها على هذا الأساس دون أي تعديل - إذ كان ذلك كذلك فلا يصح القول بأنه قد حصل تعديل في التهمة. أما ما أدرج في حكم المعارضة على النحو المتقدم فإنه لا يعدو أن يكون خطأ في التحرير غير مقصود من المحكمة ولم يترتب عليه أي أثر.

٢ - إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضماناً للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين، الأمر الذي اقتضاه أن ينشئ نظاماً خاصاً لتسجيل العلامات التجارية، قد فرض في المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التي تم تسجيلها وفقاً للقانون، كما حدد على سبيل الحصر في المادة الخامسة ما لا يجوز - للاعتبارات التي رآها - تسجيله كعلامة تجارية، ثم فرض عقوبة على من يسعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك، ونص على هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ٣٤، وهي بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التي ليس فيها في حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هي مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ي من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التي أدانته من أجلها أيضاً.

٣ - إنه يبين من تعريف البيان التجاري الوارد في المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات، ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التي تعرف بها لدى الناس مطابقاً للحقيقة، وسوى في ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور، وقضي بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام. فمناطق العقاب إذن أن يكون للبيان أثر في التضليل في شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعاً على المنتجات ذاتها.

( الطعن ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٥١ )

**٤١٩- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان عذر الطاعن عن تأخره في التقرير بالطعن في الميعاد هو أن محاميه قدم أسباب الطعن في الميعاد وأرسل في ذات الوقت لمأمور السجن خطاباً طلب فيه أن ينهيه إلى عمل التقرير ولكن المأمور أهمل فهذا العذر غير مقبول، لأن الطعن في الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم، وتدخل المحامين عنهم فيه لا يكون إلا بناء على إرادتهم هم الطعن في الحكم ورغبتهم في السير فيه. وما دام الطاعن نفسه يسلم بأنه لم يظهر رغبته شخصياً في الطعن في الحكم الصادر عليه، لا في قلم الكتاب ولا في السجن، فإن ذلك العذر لا يجديه.

( الطعن ١٠٠٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٥١ )

**٤٢٠- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.**

إن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات إذا نصت بصفة مطلقة على أنه "يوجد اتفاق جنائي كلما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها" قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها. وهذا يلزم عنه أنه إذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغي العقاب على الاتفاق ذاته. وأما إذا ارتكبت، أو شرع في ارتكابها وكان الشروع معاقباً عليه، فإنه يكون هناك جريمتان، وفي هذه الحالة توقع على المتهمين



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات. ما لم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففي هذه الحالة، وفي هذه الحالة وحدها، يجب بمقتضى صريح النص الوارد في المادة ٤٨ المذكورة - على خلاف القاعدة العامة المقررة في المادة ٣٢ - أن تكون العقوبة التي توقع هي عقوبة الجريمة التي وقعت تنفيذاً للاتفاق ولو كانت أقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم في جريمة الاتفاق الجنائي على التزوير وفي جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ فإنها لا تكون قد أخطأت.

( الطعن ١٥٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٥٦٠ )

٤٢١ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال. والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه، وإلا فلا جريمة. وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه، فإن الحكم إذا أدانته في جريمة النصب على أساس "أن التصرف في مال لا يملكه المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية" - هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها. إذ أن ما قاله لا ينهض رداً على الدفاع الذي تمسك به المتهم.

( الطعن ١٢٩١ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٥٦٠ )

٤٢٢ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذي عرضه للبيع قد قال: "إنه بوصف كونه تاجر مسلى لا بد قد وقف على غشه، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه وهي زيت جوز الهند الذي لا يتفق في خصائصه مع المسلى، بل إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لا بد أن يكون هو الذي باشر غشه بالطريقة التي ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة إلخ... " فإن ذلك يكفي في صدد بيان العلم بالغش. أما قول المتهم إن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن في هذا قضاء من القاضي بعلمه - أما قوله هذا فلا محل له، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض في كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلزم معه المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه. وقد كان يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قد قدم دليلاً لا يحتمل أي شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالت.

( الطعن ١٥٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٥٦١ )

٤٢٣ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إن اعتبار السرقة جنائية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحاً يقتضي قانوناً معاقبته عن الجناية هو  
وسائر من قارفوا فعل السرقة معه.

( الطعن ١٥٣٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٢ )

٤٢٤ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

١ - إن القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقاً معيناً تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم في  
الجلسة. فإذا كان قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق، فإن ذلك لا يصح اتخاذ وجهاً للطعن  
في حكمها. وخصوصاً أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يراه من الأسئلة.

( الطعن ١٥٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٢ )

٤٢٥ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

١ - إن جريمة إخفاء المسروق لا تتحقق إلا إذا كانت الأشياء المخفأة متحصلة عن جريمة سرقة. فإذا  
كانت المحكمة قد نفت عن أخي المتهم بالإخفاء سرقة الشيء معتبرة أن نقله إياه إلى داره هو عمل بريء، ومع  
ذلك عاقبت هذا المتهم على إخفائه ذلك الشيء فإنها تكون قد أخطأت.

٢ - كان يمكن في هذه الحالة أن تطبق محكمة النقض مادة السرقة على المتهم بالإخفاء لولا أن  
المحكمة لم تصرح بتعديلها التهمة ولم تفصح في غير ما غموض عن حقيقة موقف المتهم والأدلة القائمة في  
الدعوى.

( الطعن ٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٣ )

٤٢٦ - برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لا يقدر في صحة الأدلة على توافرية القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التي أحدثها المتهم، مادامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادي الذي تعمد المتهم إحداثه ولم تنشأ عن عامل آخر. كما أنه لا جناح على المحكمة إذا رأت عدم توافرية القتل في اعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التي أحدثها به كانت أقل جساماً.

( الطعن ٧٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٣ )

٤٢٧- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

١ - إنه لما كانت جريمة العود إلى الاشتباه بتحقيق، على مقتضى الشرط الأخير من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣، بطلب البوليس اعتبار المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بمخالفته مقتضى الإنذار السابق توجيهه إليه، على أساس ما تجمع لديه من الأسباب الجدية التي تؤيد ظنونه من أعمال المتهم وأمياله الجنائية نحو ما هو مطلوب منه في النص الابتعاد عنه لكيلا يخلق حوله ظنوناً أو شبهات تفيد ولو من بعيد اتصاله به، وذلك دون حاجة إلى صدور حكم جنائي عليه أو تقديم بلاغ ضده عن واقعة معينة بالذات - لما كان ذلك كذلك فإنه يكفي لسلامة الحكم في قوله بتحقيق تلك الجريمة أن يكون قد أثبت أن المتهم قد أذمر مشبوهاً ثم ارتكب بعد ذلك جريمة سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية.

٢ - يكفي قانوناً للقول بمخالفة إنذار الاشتباه أن يكون الإنذار قد وجه بناء على أي موجب من الموجبات المبينة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ثم يخالف المشبوه المنذر مقتضاه بوقوعه في أي سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٩ ولو كان مسمى موجب الإنذار يختلف عن مسمى سبب المخالفة. فإن القانون قد اعتبر الموجبات التي ذكرها في المادة ٢ هي والأسباب التي ذكرها في المادة ٩ كلها منتهية إلى وصف واحد، بالنسبة إلى من تتوافر في حقهم كلها أو بعضها، هو الذي حرص على أن يعمل على وجوب الابتعاد عنه تحقيقاً لمصلحة الجماعة. وإذن فإذا أذمر المشبوه بسبب الاعتداء على النفس فهو مخالف للإنذار إذا ما اعتدى على المال. لأن الاعتداء، على النفس كان أو على المال، باعتباره وليد آفة النزوع إلى الإجرام، هو الذي أراد الشارع، ابتغاء لخير المجتمع، أن يصد عن الميل نحوه أو عن التوجه إليه.

( الطعن ١٤٨٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٤ )

٤٢٨- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

١ - إن دكرتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة - على ما جرى عليه القضاء في تفسير نصوصه - يعد حبس الشيء الذي يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجري عليه سائر

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أحكامها. وإذن فمن يجتاز الشيء بعد التقاطه، سواء ممن عثر عليه أو من غيره، وهو عالم بحقيقة أمره، يكون مرتكباً لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

٢ - إن المحكمة التي تنظر في المعارضة لا تكون مطالبة قانوناً بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا في حدود ما يجيء في المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط. فكل ما تجرّبه في هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيبي، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون، لا يصح عده مخالفاً لما تقتضيه المعارضة، مادامت المحكمة لم تغير في العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالأعلى عليه، ومادامت المحكمة تراعي فيما تجرّبه مقتضيات حقوق الدفاع كما هي معرفة في القانون. (الطعن ١٢٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٤)

٤٢٩- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك المستشارين.

إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بنصها في الفقرة الأولى على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزاً على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزارة الصحة العمومية"، وبنصها في الفقرة الثانية على أنه: "يعتبر مزاوله المهنة الصيدلة تجهيزاً أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها" - بنصها على هذا وذلك تكون قد دلت في جلاء على أن جريمة مزاوله هذه المهنة تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة، ولا يشترط فيها تكرار تلك الأعمال. فمن يثبت عليه أنه جهز ولو تذكرة طبية واحدة، ولم يكون ممن توافرت فيهم الشروط لمزاوله مهنة الصيدلة فإنه يكون قد تعاطى هذه المهنة بغير حق وتنطبق على فعلته المادة الأولى من القانون المذكور. (الطعن ١٥١٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٥)

٤٣٠- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك المستشارين.

إن مساءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها في نفس اليوم الذي وقع فيه الحجز عليها تقتضي - لخروجها عن المؤلف عرفاً والمقرر قانوناً - أن يبين الحكم في وضوح أن الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائياً بحيث لم تعد تحت بصره ولا في متناول يده. فإذا كان الحكم، رغم تمسك المتهم بأنه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات، قد أدانه استناداً إلى ما قاله من: "أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضري الحجز والتبديد الثابت بهما أنه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز إداري على زراعة ذرة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الأموال الأميرية وعين المتهم حارساً عليها



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفي هذا التاريخ لم يقدمها للبيع إلخ"، فإنه لا يكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصراً متعيناً نقضه.

( الطعن ٣٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٦ )

٤٣١- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الإنتاج على الكحول صريحة في أن الحظر الذي نصت عليه خاص بالكحول المحول "Denature". فإذا كان المستفاد من الحكم أن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولاً محولاً بل كحولاً عادياً خفف بإضافة بعض المواد إليه ليستعمله المتهم فيما  
( الطعن ١٥١٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٦ )

٤٣٢- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به بسبب الإباحة، يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجرع، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت، سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق.  
( الطعن ٥٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٧ )

٤٣٣- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

إن القانون إذ نص في المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات على معاقبة" كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر" إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانوناً. فإذا دخل شخص عقاراً وبقي فيه مدة من الزمن، طالت أو قصرت بحيث يصح في القانون عده أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجباً احترامها، ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائي. وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح في القانون اعتباره تعدياً على حيازة الغير، بل هو منه عدم تفريط في حيازته التي أكتسبها. وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلاً وبقي فيه شهوراً

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر. لأن الحيازة لم تكن لأخر بل هي له هو.

( الطعن ١٢٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٧ )

**٤٣٤ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها كدليل في الدعوى متى اقتنعت بتزويرها. ولا يمنع من ذلك أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة. لأن الحكم المدني لا يقيد المحكمة الجنائية وهي تفصل في جريمة. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره. والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى أن تكون الدعوى الجنائية رهينة ما قد يحصل على إضاعتها من الاتفاق بين المتهم والمجني عليه بحصول المتهم، بموافقة المجني عليه، من المحكمة المدنية على حكم لمصلحته، وهذا ما لا يمكن التسليم به.

( الطعن ١٤٨٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٨ )

**٤٣٥ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرف منها يجب قيدها أولاً فأولاً في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية، وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة "كل صيدلي وكذا... لا يمك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ .... أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة " - حين نص على هذا وذلك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلي لم يقيد في الدفتر الخاص المذكور أولاً فأولاً الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء في المادة ١٨، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذي يتطلبه القانون. أما اعتبار عدم إمساك الدفاتر جنحة، وإهمال القيد فيها عند إمساكها مخالفة، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة إلى الصيدلية أو إلى الأشخاص المرخص لهم في الاتجار في تلك المواد أو في حيازتها. ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه في الظروف التي وضع فيها قانون المخدرات المذكور. وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتفاء العمل فيه، ثم استعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرف من صيدليته من أول يوليه إلى ٧

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أغسطس سنة ١٩٤٣ فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة. ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة في دفتر التذاكر الطبية المختوم، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذي أخذ يستعمله، أو أنه لم يحصل منه أي تلاعب في المخدرات التي في صيدليته. وذلك لأن النص صريح في إيجاب القيد في الدفتر الخاص.

٢ - إن القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها في المادة ٣٥ يكفي فيه - كما هي الحال في سائر الجرائم - العلم والإرادة. فمتى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في شأن المخدرات. فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر فلا مفر من عقابه، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة.

٣ - إن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين أوجب على النيابة إخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلاناً.

٤ - إن قانون تحقيق الجنايات يجيز رفع الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ولو من غير أي تحقيق سابق. فإذا كان المحضر حرراً أولاً على اعتبار أن الواقعة مخالفة، فإن ذلك ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة التي سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة.

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٦٩)

٤٣٦- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين في المادة الأولى الجواهر المعتبرة مواد مخدرة، وذكر عن الحشيش "القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم تعرض به في التجارة"، ولم يذكر غير ذلك. وإذا كان مؤتمر الأفيون الذي انعقد بمدينة جنيف قد انتهى إلى اتفاق دولي في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جاء في المادة الأولى منه أن المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف ببعض المواد المخدرة منها القنب الهندي الذي ذكر عنه: "يطلق اسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابيس ساتيفا " *Canabis sativa* " الذي لم تستخرج مادته الصمغية، أي كان الاسم الذي يعرف به في التجارة"، وإذا كان قانون المخدرات صدر في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر إليه، وهذا فيه كما في غيره من الأسباب ما يفيد أن الشارع في قانون المخدرات أراد، في صدد القنب الهندي، أن يلتزم التعريف الوارد عنه في ذلك الاتفاق - إذ كان ذلك كذلك فإن ما عدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لذلك النبات لا يعتبر من المواد المخدرة في حكم القانون المذكور بحيث يعاقب على إحرازه... إلخ بالعقوبات المغلظة المنصوص

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عليها فيه. وذلك حتى لو احتوى في الواقع العنصر المخدر. ووجهة النظر هذه هي التي راعاها الشارع في وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندي) في مصر.  
(الطعن ٢٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧١)

٤٣٧ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

١ - إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقياً، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً، أي لا أصل له في الواقع وحقيقة الأمر، متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه.  
٢ - لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم. فإن النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً. فإذا كان ما وقع منه مبرراً تبريراً تاماً فقد حقت براءته، وإلا فإنه يعد متجاوزاً حدود حقه في الدفاع، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً.

٣ - إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يببح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية: "أولاً... وثانياً... وثالثاً - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته. ورابعاً - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة". فإذا كان الثابت بالحكم أن المجني عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلاً ليدخل فيه، وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف الناري بقصد قتله، فإنه لما كان الإقدام على تسلق جدار المنزل تتوافر فيه بلا شك جميع معاني الدخول في المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء، وهذا مفاده بالبداية أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلاً بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقدّم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذي يقول بأنه كان يرده قد كان في نظره بريئاً خالياً عن فكرة الإجرام - لما كان ذلك كله كذلك فإن الحكم بإدانة هذا المتهم في جنائية الشروع في القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور في بيان الأسباب التي بني عليها.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧٢)



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٤٣٨ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن عدم بيان المحكمة في حكمها أن فصلها في الدعوى إنما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها لا يعيب الحكم ما دامت هي قد جرت بالفعل مجرى إعادة المحاكمة. ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو اشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل في موضوع الدعوى من اختصاص محكمة النقض إذا هي قضت بنقض الحكم لثاني مرة، لأن هذا الاختصاص إنما يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه في الحكم.

٢ - إن تطابق الحكم الجديد في أغلب مواضعه مع الحكم القديم الذي سبق صدوره في الدعوى وقضي بنقضه - ذلك لا يصح الاستدلال به على أن المحكمة قضت في الدعوى وأوقعت العقوبة التي قضت بها ارتكناً على قضاء الهيئة الأخرى التي نقض حكمها. إذ أن غاية ما يدل عليه ذلك هي أن المحكمة رأت في العبارات التي أخذتها عن الحكم الأول ما يغنيها عن تحرير عبارات جديدة من عندها لأداء المعنى الذي قصدته هي بعد أن سمعت الدعوى.

( الطعن ٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧٣ )

٤٣٩ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إنه لما كان الأصل في المحاكمة الجنائية أن تبنى على التحقيقات التي يجب على المحكمة أن تجريها بنفسها، فإنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بإدانة المتهم في الجريمة المسندة إليه معتمدة في ذلك على ما شهد به الشهود في التحقيق الابتدائي دون أن تسمعهم بنفسها، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فقضت بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه مع ما تمسك به الدفاع أمامها من وجوب سماع الشهود فذلك منها يكون خطأ. ولا يشفع لها في هذا الخطأ قولها إن الدفاع لم يتمسك بسماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن تمسكه أو عدم تمسكه لا تأثير له فيما هو واجب عليها إجراؤه من التحقيق.

( الطعن ٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧٤ )

٤٤٠ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق في سبيله ولو كان ذلك في شكله حجز قضائي، متى كان هذا الحجز قد وقع صورياً لمنع بيع المحجوزات تنفيذاً لمقتضى الحجز. فإذا كان الثابت أن المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الاختلاس، ومكثها من بيعها في غيبة الحاجة الأولى وبغير علمها، وتوصل بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ، فإن اعتباره مختلساً لا مخالفة فيه للقانون.

( الطعن ٥٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧٤ )

٤٤١- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان وصف التهمة، كما رفعت بها الدعوى العمومية، واضحاً فيه أن المتهم أسند إليه أنه حصل على أموال النقابة الزراعية المودعة في بنك مصر بطريقة تقديم شيكات مزورة انخدع بها العامل المختص وسلمه تلك الأموال بناء عليها، فإنه لما كانت هذه الأفعال تشتمل على جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة النصب لا يكون على المحكمة الاستئنافية جناح إذا هي غيرت وصفها القانوني من اختلاس إلى نصب ولم تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى.

( الطعن ١٤٨٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧٥ )

٤٤٢- برياسة حضرة صاحب الغزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن ما نص عليه في المادة السابعة من قانون استقلال القضاء من أن التعيين في وظائف القضاء يكون بمرسوم - ذلك لا ينفي أن وكيل النيابة العمومية الذي صدر مرسوم بتعيينه قاضياً يبقى على وظيفته الأولى حتى يبلغ له المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون نفسه، إذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء.

٢ - إن الشارع إذ نص في المادة ١٥٢ عقوبات على عقاب من سرق أو اختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر في المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أياً كان نوعه، أي سواء أكان سرقة أم اختلاسا، ومهما يكن الباعث عليه، أي سواء أكان الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه. ولئن كان النص الفرنسي للمادة لم يرد فيه لفظ (detournement) الذي يفيد معنى الاختلاس بل ورد فيه لفظاً (soustraction) و(enlevement)، وترجمتهما السرقة والأخذ، بدلاً من لفظي السرقة والاختلاس الواردين في النص العربي، إلا أنه مما لا شك فيه أن الاختلاس داخل في حكم المادة ١٥٢ المذكورة: (أولاً) لأن النص العربي هو النص الذي يعول عليه في حالة وجود خلاف بينه وبين النص الفرنسي. (وثانياً) لأن المادة تعاقب

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحافظ للأشياء إذا ارتكب فعلاً من الأفعال الواردة بها، والسرقه لا يتصور وقوعها ممن يكون حائزاً الشيء من قبل فلا بد أن يكون المقصود هو اختلاسه إياه. وهذا هو التفسير الصحيح الذي فسره به القضاء والفقهاء في فرنسا المادتين ٢٥٤ و٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسي اللتين نقلت عنهما المادتان ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات المصري. وهما أيضاً قد وردت فيهما ألفاظ (enlevement, soustraction, destruction) ولم يرد فيهما لفظ (detournement). هذا فيما يختص بالأفعال المادية التي يعاقب عليها القانون في المادة ١٥٢. أما فيما يختص بشرط حفظ الشيء في مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه فما تنبغي ملاحظته أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد، الحالة الأولى كون الشيء محفوظاً في مخزن عام، أي في مكان عام أعد لحفظ الأوراق والسندات .... إلخ. والحالة الثانية كون الشيء مسلماً إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعاً في مخزن عام. وإذن فإن تطبيق المادة ١٥٢ لا يستلزم حتماً وجود الشيء في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ. كما أنه لا يستلزم وقوع فعل الاختلاس أو الإلتلاف... إلخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ. مع هذا الفارق وهو أن الحافظ يعاقب بعقاب أشد ويعتبر فعله جنائية، أما غير الحافظ ففعله جنحة. وإذن فإذا اختلس أحد موظفي المحكمة أوراقاً ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه، فإنه يعد مختلساً لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها، ويقع تحت طائلة المادة ١٥٢ ولو كان الاختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزله. واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة إن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح في القانون، ما دام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصياً بمنزله ولبث في حيازته أياماً، مما يجعل يده على الملف يد أمين. لكن هذا الخطأ في الوصف لا تأثير له في الإدانة، لأن السرقة والاختلاس والإلتلاف في المادة ١٥٢ ع حكمها جميعاً واحد.

(الطعن ١٨٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ج ٦ ص ٥٧٦)

٤٤٣ - برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات:

جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا أدانت المحكمة المتهم (وهو محام) في جريمة تبديد مبلغ ادعى المجني عليه أنه سلمه إليه على ذمة دفعه رسماً لاستئناف حكم قائلة إنه صدر منه إقرار بتسليمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد أن تبين عدم صدق ما ادعاه من أنه ورده لقلم الكتاب، وذلك دون أن يكون في الدعوى من إقرار سوى ما قاله المحامي الحاضر معه من "أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الاستئناف في حين أنه رفعه"، فإن الحكم يكون قد استند إلى دليل وهمي لا وجود له. إذ فضلاً عن أن هذا القول من جانب محامي المتهم لا يتضمن الإقرار بتسليم المبلغ المدعى اختلاسه فإنه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصياً.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن استئناف النيابة لا يصح قانوناً أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير في الدعوى المدنية. فإذا كان الثابت أن النيابة، دون المدعي بالحقوق المدنية، هي التي استأنفت الحكم الابتدائي فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعي بتعويض على المتهم، لأنه ما دام لم يرفع استئنافاً فإن الحكم الابتدائي يصير نهائياً بالنسبة إليه.

( الطعن ٤٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧٨ )

٤٤٤ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

متى كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها أن جريمة التزوير التي أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصاً لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقي للمجني عليه، لأن المؤدى واحد. وليس على المحكمة في الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هي قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع.

( الطعن ٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧٩ )

٤٤٥ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن يتحمل المسؤولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التي أحدثها، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته. فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجني عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة، للاعتبارات التي أوردتها في حكمها، من أن وفاة المجني عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلى المخ، مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل الإصابة التي أحدثها به المتهم، فذلك منها صحيح. ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال في علاج المجني عليه ما دامت فعلة المتهم كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة.

( الطعن ٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٧٩ )

٤٤٦ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن إلقاء المتهم بالحقيبة التي كان يحملها في الترععة على إثر سؤاله بمعرفة أومباشي البوليس ومن كان معه من رجال الدورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيداً لتقديمها لجهة البوليس. ولا يصح للمتهم في هذه الحالة أن يدعي أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذي كان يحمله. لأن إلقاءه بالحقيبة، على نحو ما فعل، قبل أن يمسك به أحد أو يهيم بالقبض عليه، يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تركاً لملكيته فيها، ويخول بالتالي كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص. فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدراً فإن المتهم يكون في حالة تلبس بإحرازه. ولا يقبل منه النعي عليهم بأنهم أجروا تفتيشاً بغير إذن من سلطة التحقيق ما داموا في ذلك - والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد - لم يعتدوا على حرمة من الحرمت أو حرية من الحريات.

٢ - إن تعرف وحدة الغرض في الجرائم عند تعددها، وتقدير مدى ارتباطها بعضها ببعض، وقابلية الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة في صدد تطبيق المادة ٣٢ ع - كل ذلك من شأن محكمة الموضوع وحدها. فإذا ما هي حكمت بعقوبة لكل جريمة فإن ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك ارتباطاً بالمعنى المقصود في المادة المذكورة. وما دام ما ارتأته من ذلك سائغاً في حد ذاته فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه.

(الطعن ٨١ لسنة ١٥ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٨٠)

٤٤٧ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الدفاع لم يطلب إلى المحكمة سماع شهود أو إجراء معاينة بل كانت هي من نفسها التي رأت إعلان الشاهد ليحضر أمامها، ولكنه لم يحضر على الرغم من تأجيل الدعوى أكثر من مرة لحضوره، ثم لما اعتذر أخيراً من عدم إمكانه الحضور ولم يبد من النيابة أو المتهم تمسك بضرورة سؤاله، استغنت المحكمة عنه وفصلت في الدعوى دون أن تسمعه، فهذا جائز ولا خطأ فيه، ما دامت المحكمة هي التي رأت من تلقاء نفسها أن تسمع الشاهد ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على سماعه، وما دام الأمر الذي أصدرته مع تلك الملابس لا يعد حكماً تمهيدياً بل هو قرار تحضيري في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق.

(الطعن ٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٨١)

٤٤٨ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن القول في جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلاً على كذبها ليس صحيحاً على إطلاقه. لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هي من الواجبات المفروضة عليهم. وقد نصت المادة ٣٠٤ ع على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله. وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكل إليها إجراء التحقيقات الجنائية. وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه: "إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أي إخبار وصل إليها وقوع جريمة فعلها أن تشرع في إجراءات التحقيق التي ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك...". وتلك السلطة مقرر لها في سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص، وأن تعين الأمكنة وتجمع الأدلة المادية، وتندب الخبراء، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم، وتساءل الشهود، سواء في ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم، إلى آخره، مما مفاده بالبداية أن مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالإثبات وإن كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى إذا قال بعدوله عنه أو إنه لا دليل لديه على صحته، فإن النيابة تسير في إجراءاتها وتحقق الأدلة التي يوفقها عملها هي إليها. فإن انتهى تحقيقها إلى ثبوت صحة البلاغ فيها وإلا عدت الواقعة التي قدم البلاغ عنها غير ثابتة، لا على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها هي لم توفق إلى الإثبات من واقع الأدلة التي حصلت عليها، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدم به. ولذلك فإنه في الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائي يصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها. وهذا القرار أو الحكم لا يمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الاتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم. وعلى هذا فإن قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة إلى الحكام المختصين بالتحقيق على من يقذف علناً في حق الموظفين العموميين يكون قياساً مع الفارق. لأن القانون في صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها، وما ذلك إلا لما ارتأه الشارع، للغرض السامي الذي قصد إلى تحقيقه، من أن مصلحة الجماعة تقضي بأن المطاعن لا يصح أن تساق علناً وجزافاً على موظفي الدولة ما لم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها. وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم، فإن الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقاً من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه، إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الإضرار بالمصلحة أي إضرار. وإذن فإن المحكمة إذا رأت من الأدلة القائمة في الدعوى والتي فصلتها في حكمها أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التي تضمنها البلاغ، وأن عجز المبلغ عن إثباتها لا ينهض دليلاً على كذبها، وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب، فلا يصح أن ينعي عليها أي خطأ.

وحيث إن واقعة الدعوى، كما يؤخذ من الحكمين الابتدائي والاستئنائي، تتحصل في أن المطعون ضدهم الثلاثة أبلغوا مأمور مركز أجا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بأن الطاعن يبيع السكر بثمن يزيد على السعر المقرر، وأنه يخزنه في منزله، وأنه تسلم كمية من السكر المخصصة لتجارته من المركز بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ وامتنع عن بيعها، وأنهم سبق أن قدموا شكويين الأولى بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ إلى

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مدير الدقهلية، والأخرى بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ إلى رئيس النيابة فلم يعمل تحقيق فيهما. وقد اعتمد الحكم الابتدائي في القول بكذب البلاغ على أن الأشخاص الذين نسب إليهم في الشكوى المقدمة من المطعون ضدهم أنهم اشتروا بثمن يزيد على السعر المقرر وقدموا شكاوى ضد الطاعن، نفوا جميعا ما نسب إليهم إذ قالوا إنهم لم يقدموا أية شكوى ولا يعلمون أن الطاعن يبيع بثمن يزيد من السعر الجبري. كما استند إلى اعتراف المطعون ضده الأول بأنه هو الذي كتب بخطه جميع التوقيعات التي على البلاغ اعتمادا على أنه سبق أن تقدمت منه ومن باقي المطعون ضدهم شكاوى أخرى، وعلى أنه ثبت من التحقيق الذي أجراه البوليس أن التبليغ كان غير صحيح، وثبت من دفتر الطاعن أن المطعون ضده الأول اشترى منه نصف أفة من السكر بثمن لا يزيد على السعر المقرر لا أفة بثمن يزيد على ذلك السعر كما يزعم المطعون ضده المذكور. وأن الطاعن أشرف في نهاية حسابه بعدم معاملة المطعون ضده المذكور في المستقبل لسوء معاملته، وأن المطعون ضده الثالث لم يستطع لا في التحقيق ولا أمام المحكمة إثبات أنه اشترى أقي سكر من الطاعن بثمن يزيد على السعر المقرر، وأن المطعون ضده الثاني اعترف في الجلسة بأنه الكاتب للشكوى بخطه دون أن يوقع عليها بإمضائه. ثم قال إنه "يؤخذ من مجموع ما تقدم أن المتهمين الثلاثة (المطعون ضدهم) كونوا عصابة ضد المجني عليه (الطاعن) وقدموا بلاغهم الكاذب وهم يعلمون كذبه ومع سوء القصد وبنية الإضرار. وثبت كذبهم وعدم استطاعتهم تقديم أي دليل على صحة اتهامهم للمجني عليه، سواء أكان في التحقيق أم أمام هذه المحكمة، سوى أقوال أرسلوها وقد أنكرها عليهم من زعموا أنهم اشتروا من المجني عليه بالسعر الزائد قانونا" أما الحكم المطعون فيه فقد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى ما قاله من: "أن الشكويين الأوليين قد أحيلتا إلى مركز أجا، وبالإستعلام عما تم فيهما رد المركز بعدم استدلاله عليهما. وأن اختفاء هاتين الشكويين وعدم معرفة ما تم بشأنهما يحول دون القطع بكذب ما جاء بهما. وأن ضياع الشكويين كان له أثره في نفوس الشاكين. من ذلك أن..... أحد الشاكين عندما سئل نفى ما أسند إلى المدعي بالحق المدني، ولما ووجه بالشكوى التي تحمل توقيعه والمرسلة إلى معالي وزير التموين أقر بصدورها منه. وأنه نسب إلى المدعي بالحق المدني (الطاعن) أنه يختزن السكر وأنه امتنع عن بيع السكر المسلم إليه في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢. وهذه الوقائع لم يتناولها تحقيق. وأنه لأجل ثبوت جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يثبت كذب الوقائع الواردة في البلاغ، ولا يؤخذ من عجز المدعي عن إثباتها دليل على أنها مكذوبة. خصوصا وأنه يلاحظ أن التحقيقات التي أجراها البوليس كانت قاصرة عن إظهار الحقيقة، والتحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة جاءت متأخرة، وأن الشكوى المؤرخة ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ أعيدت إلى النيابة دون تحقيق. وأنه يلاحظ أن محقق البوليس كان متشبعا بكذب البلاغات إلى حد أنه أثبت ذلك في محضر تحقيق الشكوى الوحيدة التي تناولها التحقيق. وأنه تبين من كل ما تقدم أن كذب البلاغات المقدمة من المتهمين (المطعون ضدهم) غير مقطوع به. ومن ثم تكون التهمة المنسوبة إليهم على غير أساس".

(الطعن ١٥٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٨١)



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤٤٩- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت النيابة قد اعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ ع وقدمت الأوراق إلى القاضي الجزئي فأصدر أمراً جنائياً بتغريم المتهم خمسين قرشاً، ثم أعلن هذا الأمر إلى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضي الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائياً، ثم حدث بعد ذلك أن توفي المجني عليه فجاء بالمتهم إلى النيابة وأعلن بالأمر الجنائي شخصياً وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه، ونظرت المعارضة وحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدم المتهم إلى محكمة الجنايات فقضت بإدانتته في الجنائية، فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائي المشار إليه وأصبح نهائياً بانقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الإعلان الحاصل في مواجهة العمدة، فإنه إذ كان المتهم يسلم بأنه لما أعلن شخصياً بالأمر الجنائي الصادر ضده عارض فيه بتقرير عمل في قلم كتاب النيابة، وأنه حضر في الجلسة المحددة لنظر المعارضة فجرت محاكمته طبقاً للإجراءات العادية فقضت بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جنائية، إذ كان ذلك لا يكون ثمة محل للقول ببطان الإجراءات التي تمت قبل إحالته إلى محكمة الجنايات. إذ أن حضور المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون اعتبار الأمر الجنائي كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة أشد من التي كان محكوماً عليه بها أو بعدم الاختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جنائية. وخصوصاً إذ كان الثابت أن المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة في الأمر الجنائي فلم تقره على وجهه نظره.

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن في قضية الجنائية رقم ٢٨٥٣ مركز طنطا سنة ١٩٤٢ المقيدة بالجدول الكلي برقم ٨٥٣ سنة ١٩٤٣ بأنه في يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ الموافق ٤ شوال سنة ١٣٦١ بجهة فيشى سليم مركز طنطا مديرية الغربية ضرب عمداً ..... فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته.

وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات. فقرر حضرته بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة.

ومحكمة جنايات طنطا نظرت هذه الدعوى. ثم قضت فيها حضورياً بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٤٤ عملاً بمادة الاتهام بمعاينة ..... بالسجن لمدة ثلاث سنين.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في يوم صدوره... إلخ.

(الطعن ١٠٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٨٧)



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٤٥٠- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد طبقت في حكمها على المتهم المادة ٣٠٨ ع مع المادة ٣٠٦ ع مع أن الدعوى لم ترفع عليه إلا بالمادة الأخيرة فقط، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه، فإنه لا يقبل من المتهم أن يطعن أمام محكمة النقض في هذا الحكم. لأنه ما دام قد علم بذلك لحصوله في الحكم الابتدائي كان عليه أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه، ثم لأن الأركان مقصوراً على تطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه بإضافة المادة ٣٠٨ ولم تسند إليه المحكمة ألفاظاً من عبارات السب غير التي وردت بعريضة الدعوى.

( الطعن ١٠٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩٠ )

٤٥١- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة التبيد المسندة إليه لم تقل في حكمها إلا أنه "تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذي ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدي الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات. وذلك إضراراً بالمجني عليه الذي سلمه محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة في المائة من ثمن الساعات التي يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافي الإيراد من تصليح الساعات"، فإن حكمها هذا يكون قاصراً، إذ أنها استندت إلى تقرير الخبير دون أن تتعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير، كما أنها لم تبين في حكمها الأدلة التي اعتمدت عليها في القول بقيام العلاقة المدنية التي ذكرتها بين المجني عليه والمتهم، وأن تسليم الأشياء التي قالت بتبيدها كان حاصلًا بناء على تلك العلاقة.

( الطعن ١٠٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩١ )

٤٥٢- برئاسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية، وكان

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

الطاعن يسلم في طعنه بأن المكان الذي وقع فيه التفتيش هو لأبنه، فلا يصح له أن يطعن في الحكم بمقولة إنه أدانه بناء على تفتيش باطل.

(الطعن ١٠٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩١)

٤٥٣- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن متناولهم، كما هو مفهوم الكلمة لغة، بل المقصود به في اصطلاح القانون في هذا المقام هو فقط الإحتياز والاتصال المادي مهما كانت صفته، أي ولو كان علناً وعلى مرأى من الكافة، ومهما كان سببه، أي ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل، وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن. وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة إخفاء المسروق لا يقدر فيها كونه اشترى الشيء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب.

(الطعن ١٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩٢)

٤٥٤- برياسة حضرة صاحب العزة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

لا يؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية. فالعاهة في العين مثلاً تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف. وإنما التقدير يلزم فقط لتبين فقط جسامة العاهة ومبلغ الضرر والذي لحق المجني عليه من جرائها. فإذا قرر الطبيب الشرعي أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة إبصار المجني عليه قبل الإصابة، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم في جنائية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين - بناء على الكشف الطبي وسائر الأدلة المقدمة في الدعوى - أن عين المجني عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر، وأنها بسبب الضرر الذي وقع من المتهم قد فقدت الإبصار فقداً تماماً.

(الطعن ١٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩٢)

٤٥٥- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول في إدانة متهم على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لزم يكن عليه في الدعوى من دليل إثبات غيرها. كما أن لها أن تلتفت عن عدول المتهم عن أقوال صدرت عنه أمامها وتعتمد في قضائها على أقواله الأولى على أساس أنها صحيحة وصادقة في رأيها بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر. وهي إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها إنها وقعت في تناقض ما دام تقدير قوة الدليل في الإثبات من سلطتها وحدها، وما دام يصح في العقل، لأسباب شتى معروفة، أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقاً في جهة وغير صادقة في جهة أو جهات أخرى من الجهات التي تناولها.

(الطعن ١٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩٣)

**٤٥٦ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي قد قالت إن هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهذا الفريق ولا بالنسبة إلى الفريق الآخر، وذلك على أساس أنها لم توفق إلى معرفة أيهما كان المعتدي وأيهما كان المعتدى عليه، فإنها تكون قد أخطأت إذا أدانت هذا الفريق. لأنها بعد أن قالت ما يفهم منه أنه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها ألا تقضي بأية عقوبة. فإن الإدانة بناء على مجرد الشك في صحة الدفاع تتنافى مع ما يجب من عدم إقامة الإدانة إلا على أساس يقيني.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩٣)

**٤٥٧ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة المستشارين.**

١ - إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم في دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها وقال إنه لم يأت شيئاً مما اتهم به، ثم قال محاميه أن لديه دفعاً بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية، ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فإنه لا يقبل من المدعي بالحق المدني. أن يطعن في هذا الحكم بمقولة أن المتهم لم يتقدم بالدفع إلا بعد أن تكلم في موضوع التهمة إذ المتهم وقد فوجئ بالسؤال عن تهمته لم يكن في وسعه إلا أن يجيب، ومحاميه قد بادروا إلى إبداء ذلك الدفع على أثر الرد على سؤال المحكمة، والمدعي بالحق المدني لم يبد منه وقتئذ اعتراض على أن الدفع لم يبد في الوقت المناسب، ومتى كان الأمر كذلك فإن استخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل إبدائه يكون سائغاً.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٢ - إن المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه "إذا رفع أحد طلبه إلى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه إلى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية" قد دلت على أن هذا الطلب لا يكون بالشكوى إلى النيابة أو إلى جهة الإدارة ولكن برفع الدعوى إلى المحكمة.

٣ - إن قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائماً قبول الدعوى المدنية معها، وإذن فالمدعي بالحقوق المدنية متى كان قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له، بمقتضى المادة ٢٣٩ تحقيق، أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى العمومية القائمة.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩٤)

٤٥٨ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية المستشارين.

الأصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه. وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع. فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى. وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعى جهده في حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه إلى النيابة سماع شهوده في التحقيق الابتدائي، ثم بطلبه إلى قاضي الإحالة تقرير سماعها، ثم بعمله كل ما في وسعه لإعلانها بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحيلت إليها القضية دون أن يأمر قاضي الإحالة بإعلانها، متبعاً في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، ثم لما رد المحضر الورقة بدون إعلان بدعوى عدم بيان محل سكن الشاهدين مع أن محلها مبين بتلك الورقة بياناً تاماً، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع هذين الشاهدين، فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة إنه غير جاد في طلبه فانسحب محاميه فندبت له محامياً غيره وأجلت القضية لليوم التالي وفصلت في القضية وقضت عليه بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليبدل بدفاع آخر.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩٥)

٤٥٩ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية المستشارين.

١ - الاستئناف الفرعي غير جائز بمقتضى قانون تحقيق الجنايات. فلا يسوغ إذن القول بأنه في حالة استئناف النيابة يجب قبول استئناف المتهم ولو رفع بعد الميعاد قياساً على الاستئناف الفرعي في المواد المدنية.

٢ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص في المادة ١١ منه على أن "يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها في



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزاري. ويعتبر هؤلاء من مأموري الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ... .. ولهم الحق في أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الإجراءات"، وإذ نص في المادة ١٢ على أنه: "إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن، ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للثبوت من ذات العينات والمواد التي أخذت عنها، ومع عدم الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق، بحسب الأحوال، يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط" - إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه: "أولاً" لم يقصد - جرياً على ما سار عليه القضاء في البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أي بطلان على عدم إتباع أي إجراء من تلك الإجراءات الواردة به، بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحد الإجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائي، ولا لهم في العادة شأن بإجراء التحقيقات الجنائية. ولم يكن من غرض الشارع، في الواقع وحقيقة الأمر، أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها، بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ، ولم يساوره ريب في أية ناحية من نواحيه، خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها، أوقع حكمه على هذا الأساس، بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذت بها، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم في هذا الخصوص. أما إذا وقع في نفسه أي شك، فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزناً للعينات ولا للتحليل. "وثانياً" أنه لم يقصد بالتالي أن يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين، أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات، أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم. فإذا هم في اللوائح أو القرارات التي يصدرونها تنفيذاً للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلاناً في الإجراءات من أي نوع كان، فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التي أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم، وعملوا في ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذي يعتمدون عليه. والقاضي في هذه الحالة لا يكون في وسعه وهو يفصل في الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذي وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه. وذلك في الناحية التي حصلت فيها المخالفة. وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه في المادة الخامسة على أنه: "يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن نتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تحرير المحضر، فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها" - هذا النص الذي مقتضاه بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه، يكون قد خرج عن مراد القانون رقم ٤٨ المذكور. ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبني عليه قضاء. إذ لا

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

شك في أن القاضي، إذا كان إزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه، ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذاً له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان، يكون عليه أن يعمل القانون، لأنه بالبداية هو الأولى بالإتباع. فقد اشترط الدستور "المادة ٣٧" في اللوائح التي يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. ولا ريب في أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزاري، الذي يصدر بناء على نص في القانون، الحدود المرسومة له في التفويض الصادر في شأنه من السلطة التشريعية ... فإذا تجاوزها فإنه لا يكون صحيحاً ولا معتبراً فيما تجاوز فيه تلك الحدود.

(الطعن ٦٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٥٩٦)

٤٦٠ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد

كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية المستشارين.

١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن النيابة حين أصدرت أمرها بإجراء التفتيش كان لديها من الظروف والعناصر ما يبرر إصداره، وأن الفترة التي انقضت بين تاريخ صدور الأمر وبين تاريخ حصول التفتيش بالفعل لها ما يسوغها، وبنت ما رآته من ذلك على أسباب مقبولة، فلا يصح أن ينعي عليها خطأ فيما ارتأته.

٢ - الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر بإدانته ينقل الدعوى برمتها بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة إلى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها وتقدر عناصرها بكامل حريتها دون أن تكون مقيدة بشيء إلا فيما يختص بمقدار العقوبة إذا لم يكن ثمة استئناف من النيابة. فللمحكمة الاستئنافية إذن أن تستند في تأييد الحكم إلى الأدلة التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى ولم تر الأخذ بها بل حتى لو كانت أصدرت في شأنها حكماً خاصاً. وإذن فلا خطأ إذا ما عولت المحكمة الاستئنافية في إدانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش الذي رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلانه واستبعدت بناء على ذلك الدليل المستمد منه.

٣ - إذا كان منطوق الحكم مقصوداً على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش، فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحاً صادراً من سلطة تملك إصداره. إذ كل ما للمحاكم في المواد الجنائية، بمقتضى ما لها من حق مطلق في تقدير الدليل وحرية كاملة في الأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما لا ترتاح له في سبيل تكوين عقيدتها، هو أن تعتبر الدليل المستمد من أي إجراء من إجراءات التحقيقات الابتدائية التي تجرئها النيابة العمومية أو لا تعتبره. فإذا هي تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الإجراء ذاته فإن حكمها يكون في الواقع مبنياً على تجاوز منها لحدود اختصاصها. لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم، وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها في الحدود المرسومة له في القانون. وليس في القانون ما يخول المحاكم حق الفصل في إجراء التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها، ولا يمكن الالتجاء إلى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها عن إجرائه. وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهي ممنوعة قانوناً من الفصل في شيء متعلق به. ثم إن مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصاً لم يكن لها، بل كل

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ما يكون لها وهي تقوم بمهمتها من الفصل في الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها في تقدير عناصرها المعروضة عليها، ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات.

(الطعن ٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٠٣)

٤٦١ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد

كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية المستشارين.

الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية بانقضاء الحق في إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكماً من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حياً. لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هي فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان، لا فاصلاً في خصومة أو دعوى، بل مجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع، بسبب وفاة المتهم، إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت. فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطئ فلا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه. وإذن فالحكم الذي يقضي بعدم جواز نظر الدعوى بمقولة إنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق في رفعها لوفاة المتهم، مع ما ظهر من أن المتهم لا يزال حياً - هذا الحكم يكون مخطئاً ويتعين نقضه.

(الطعن ١٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٠٥)

٤٦٢ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد

كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية المستشارين.

إنه وإن كانت المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لم يرد في نصها تعيين لقلم كتاب المحكمة الذي يحصل فيه التقرير بالطعن بطريق النقض إلا أنه يجب، كما هي الحال في سائر طرق الطعن التي نص في صدها على أن التقرير بها يكون في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وكما جرى عليه القضاء في تأويل هذه المادة، أن يكون هذا التقرير هو أيضاً بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الطعن فيه. وإذن فإذا كان الحكم صادراً من محكمة طنطا الابتدائية الأهلية "دائرة الجرح المستأنفة" والتقرير بالطعن حصل في قلم كتاب محكمة بيلا الجزئية، فإن هذا الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً.

(الطعن ١٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٠٧)

٤٦٣ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد

كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية المستشارين.

١ - للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المطروحة عليها دون لفت الدفاع إذا كانت الواقعة

التي اتخذتها أساساً للوصف الجديد هي نفس الواقعة التي كانت مطروحة على محكمة أول درجة، وبشرط



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ألا تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة موصوفة بالوصف الأول. فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بإدانة المتهم في جريمة السب المرفوعة بها الدعوى عليه طبقاً للمادة ١٨٥ ع على اعتبار أن السب وجه إلى المجني عليه بسبب أداء وظيفته، والمحكمة الاستئنافية رأت أن السب الوارد ذكره في الحكم الابتدائي لا صلة له بوظيفة المجني عليه وإنما وجه إليه بصفته الشخصية، فاعتبرت الواقعة منطبقة على المادة ٣٠٦ ع وقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة، فلا يكون عليها من جناح في تعديلها الوصف على هذا النحو دون لفت الدفاع إلى ذلك.

٢ - يكفي في إثبات القصد الجنائي في جريمة السب أن يقول الحكم: "إن القصد الجنائي ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التي صدرت فيها " ما دامت الألفاظ التي أثبت الحكم صدورها من المتهم هي في ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجني عليه في أعين الناس. ( الطعن ١٤٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٠٨ )

٤٦٤ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، ويحضور حضرات: محمد

كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية المستشارين.

١ - إن تقدير العقوبة في حدودها المقررة في النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها، وهي في ذلك غير ملزمة بأن تبين الأسباب التي رأت من أجلها أن توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذي أوقعته. فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أيدت العقوبة المقضي بها ابتدائياً، فإن قضاءها بذلك يتضمن أنها لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها.

٢ - إنه وإن كانت المادة ١٥٠ من القانون المدني قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هي والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين، ثم إنه إن جاز القول بأن الالتزام على هذا النحو يكون مستفاداً، بدون نص صريح عنه، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذي نشأ عنه الالتزام، كما إذا قضى في حكم واحد بإدانة عدة متهمين - فاعلين كانوا أو شركاء - في جريمة واحدة، أي عن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجني عليه - إن كان ذلك وإن جاز هذا، فإن التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التي وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد. لأن التضامن هنا يقتضي لإرجاعه إلى النص القانوني الذي يستند إليه بيان الوقائع والأسباب التي يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم في الضرر الواحد الذي يطلب المضرور ممن تسببوا به تعويضه عنه، مما يجب معه، للقول به، أن يتعرض الحكم في صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون في الدعوى بواقعها. وإذن فإذا كان الحكم ليس فيه نص على التضامن، وكانت الواقعة، كما هي ثابتة به، ليس فيها بذاتها ما يقتضي القول بذلك التضامن، فإنه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزماً للمدينين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم.

٣ - إذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له، فإنه لا تجوز مطالبة أي منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه. وتحديد هذا النصيب، ما دام غير منصوص عليه في الحكم ولا واضح من ثناياه، يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتباراً



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بأن هذا هو الذي قصدت إليه المحكمة في حكمها، فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة هي أن أحد المتهمين ضرب المجني عليه فأصاب موضعاً من جسمه، والآخر ضربه فأصاب موضعاً آخر منه، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق أو إصرار سابق من المتهمين على الاعتداء، فإنه يجب، إذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضامن في التعويض، أن تبين في حكمها الأساس الذي تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له في القانون، فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهم عن الضرر الناشئ عن الضريبتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التي أحدثها هو. فإذا هي لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فإن المسؤولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط.

(الطعن ١٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٠٩)

٤٦٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور

حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم في دعوى التزوير المرفوعة عليه قد اعتمدت في ذلك على أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه غير مكتفية بأسباب الحكم المدني القاضي برد وبطلان الورقة المزورة، فإنه لا يكون ثمة في هذا المقام محل للترفة بين أن يكون النزاع حول صحة الورقة مثاره إنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير. إذ العبرة في هذا المقام هي باطمئنان المحكمة لا بطلبات الخصوم ولا بمن منهم يقع عليه عبء الإثبات. فإن الإدانة في الدعاوى الجنائية تقوم على أساس العقيدة التي تتكون لدى المحكمة وتطمئن إليها بناء على ما تجرته هي من تحقيقات، غير مقيدة - كما هي في الدعاوى المدنية - بأقوال الخصوم أو طلباتهم.

(الطعن ١٤٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١١)

٤٦٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور

حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن الاستفادة من القرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل أنه في حالة أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ يكتفي بتقديم شهادة إدارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤، وليس يشترط أن يكون قد نص في العقد على أن البائع توفي قبل هذا التاريخ.

٢ - إن مناط العقاب على تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بحكم وظيفته بتحريرها على موجب ما تقضي به القوانين واللوائح، وأن يكون التغيير حاصلًا فيما

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهرى آخر متعلق بها. فالشهادة التي يحررها عمدة لإثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويراً معاقباً عليه.

( الطعن ١٠١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١١ )

٤٦٧- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا أدانت المحكمة مالك الأشياء المحجوزة إدارياً والمسلمة إليه من الحارس على سبيل الوديعة لحفظها، في اختلاس هذه الأشياء إضراراً بالحارس وبالذائن مع تمسك الدفاع عنه في الجلسة بأنه وفي بالدين المحجوز من أجله قبل أن يتسلم المحجوزات من الحارس، وطلبه ضم قضية مدنية لإثبات صحة قوله، وذلك دون أن تحقق هذا الدفاع وخصوصاً بالاطلاع على القضية المدنية، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه. إذ هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يهدم التهمة من أساسها. فإن الحجز يكون قد انقضى بالوفاء ويصير المال المحجوز خالصاً لمالكه يتصرف فيه كيف شاء.

( الطعن ٢٥٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٢ )

٤٦٨- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إنه لما كان احتساب ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة من اليوم الذي صدر فيه الحكم، ولو كان في غيبة المعارض، أساسه وعلته علم المحكوم عليه بالحكم في اليوم الذي صدر فيه، إما حقيقة لسماعه إياه في الجلسة إذا كان قد حضرها، وإما اعتباراً لإعلانه بها طبقاً للقانون وتعمده مخالفة مقتضى الإعلان بتخلفه عن حضورها - لما كان ذلك كذلك، فإن الحكم في المعارضة إذا ما تبين أنه صدر في غيبة المعارض وفي جلسة لم يكن قد أعلن بها، لا يصح أن يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ثبت فيه رسمياً علم المحكوم عليه به بعد صدوره.

( الطعن ٢٦٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٣ )

٤٦٩- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن الأصل أن الحكم الصادر في المعارضة، ولو في غيبة المعارض، يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره، إلا أن ذلك محله أن يكون المحكوم عليه قد أعلن إعلاناً صحيحاً للجلسة التي صدر فيها الحكم، فعندئذ يصح في حقه القول إنه علم بالحكم حقيقة أو اعتباراً. أما إذا كان لم يعلن فإن ميعاد استئنافه لا يصح أن يبدأ إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم. فإذا كان الثابت أن المتهم لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها المعارضة في محل إقامته، وإنما كان الإعلان للنيابة فقط، فإنه إذ كان إعلان المتهم في النيابة لا يصح أن يترتب عليه أثر إلا جواز الحكم عليه غيابياً على اعتبار أن له أن يعارض في الحكم الذي يصدر في غيبته فتتاح له بذلك فرصة تدارك ما فاته - إذ كان ذلك كذلك فإنه يكون من الخطأ القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع من هذا المتهم شكلاً على أساس أنه رفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم.

( الطعن ٢٦٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٣ )

٤٧٠- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ليست فيه أية إشارة إلى المكان الذي ارتكب فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه، إذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها في الأحكام.

( الطعن ٢٦٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٣ )

٤٧١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة في قضائها بإدانة المتهم في إخفاء أشياء مسروقة قد أقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من أنه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس، وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لإثبات أن الثمن الذي عرض الأشياء للبيع به هو الثمن الجاري في الأسواق، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع، فذلك يكون قصوراً في الأسباب يستوجب نقض الحكم. لأن هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمدت عليه في قولها بالعلم بالسرقة.

( الطعن ٢٧٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٤ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤٧٢- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بإبطال المرافعة في الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية، إذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وأثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع، مما مقتضاه توحيد الإجراءات فيهما أمام المحكمة الجنائية.

( الطعن ٢٧٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٥ )

٤٧٣- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن لصاحب الشأن أن يطلب نقض الحكم المطعون فيه إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لم يتم التوقيع عليه. وهذا بناء على ما ارتأته من أن أحكام القانون يستمد منها ما يفيد وجوب اعتبار هذه المدة حداً أقصى لا يمكن تجاوزه في كتابة الحكم والتوقيع عليه. ولكن يجب على من يطلب نقض الحكم لهذا السبب أن يثبت بشهادة يقدمها مستخرجة من قلم الكتاب أن الحكم قد انقضى على صدوره ثلاثون يوماً دون أن يكتب ويوقع عليه. ولا يكفي في إثبات هذا الشهادة المحررة في اليوم الثلاثين ما دام يصح أن يكون الحكم قد أودع في نفس اليوم بعد تحريرها. هذا ولا يهم أن يكون الحكم مؤشراً على هامشه بأنه ورد قلم الكتاب في تاريخ هو تاريخ اليوم التالي لهذه الشهادة.

( الطعن ١٢٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٥ )

٤٧٤- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الغرض الأساسي الذي توخاه الشارع من النص في المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين. ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه على أن يعتبر بياناً تجارياً أي إيضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذي تعرف به البضاعة. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التي يديرها لصنع الطرايش قد اتخذت لمصنوعاتها التي تعرضها للبيع رسوماً ورموزاً وعلامات مماثلة تمام المماثلة، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها، للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الطرايش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبية، وذلك دون أن يكون لشركته أي حق في استعمال تلك العلامات، فهذا يكفي لتحقيق الجريمة التي أدانتها فيها وهي عرضه للبيع طرايش تحمل بياناً تجارياً لا يطابق الحقيقة، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التي انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التي تعرف بها بضائعها.

( الطعن ١٢٩٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٦ )

٤٧٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني قد أصدر ونشر طبقاً للأوضاع التي رسمها الدستور فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق. ولا يصح تعطيل هذه الأحكام لعدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التي نص فيه على إصدارها ما دام إجراؤها ممكناً بغير هذه اللوائح والقرارات.

٢ - إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أقام بناء منزل لم يستوف الشروط القانونية، وطلب عقابه بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ثم تبين من أوراق المحاكمة أن موضوع التهمة التي وجهت إليه وتناولها بدفاعه وحكم عليه من أجلها هي أنه تجاوز بالبناء الذي استحدثه وأضافه إلى منزله القديم الحد الأقصى المسموح به بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ فإن معاقبته بمقتضى هذه المادة المنطبقة على فعلته التي اقتنعت المحكمة بثبوتها قبله تكون صحيحة بغض النظر عما تضمنه التكييف بالحضور.

٣ - إنه متى ثبت أن المباني المرفوعة بشأنها الدعوى قد أنشئت إنشاءً على قطعة أرض كانت خالية من البناء مجاورة للمنزل القديم، فإن هذه المباني لا تخرج عن أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لمجرد إضافتها لمباني ذلك المنزل.

٤ - إن كون الحكم قد نص على تصحيح المباني الواقعة فيها المخالفة لا يكون له تأثير في صحته ما دام المقصود الظاهر من ذلك هو إزالة ما زاد من المباني على الارتفاع المسموح به قانوناً.

( الطعن ١٥٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٧ )

٤٧٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد رخصت للمتهم في إعلان شهود النفي وأجلت القضية لهذا الغرض، ولكن لم يحضر أمامها شهود على الرغم من تأجيل القضية عدة مرات، فإن المحكمة تكون في حل من الفصل في

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الدعوى بدون سماعهم متى كانت قد رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على سماعهم وكان المتهم لم يقدم لها ما يثبت إعلانهم.

٢ - إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني إذ نصت على أنه "يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبي الطريق ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك غرف السطوح والجمالون والدورة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدي الطريق... إلخ" فقد أفادت أن حكمها هذا يجري على غرف السطوح إطلاقاً ولو كانت غير واقعة على الطريق ما دام المنزل قائماً على جانبيه.  
(الطعن ١٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٨)

٤٧٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور

حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن تغيير الوصف من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، إجرأه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع في القتل الواردة في أمر الإحالة. وإذن فإن على المحكمة إذا رأت إجراء هذا التغيير أن توجه على المتهم تهمة إحداث العاهة المستديمة قبل أن تحكم فيها. وخصوصاً إذا كانت تهمة الشروع في القتل ليس فيها إشارة إلى العاهة المستديمة ولا إحالة إلى الإصابات التي أثبتها الكشف الطبي.

٢ - إنه لما كانت التهمة في قضايا الجنايات تحدد بالأمر الصادر من قاضي الإحالة، وكان القانون صريحاً في أن المحكمة هي التي تملك تعديل وصف الأفعال المبينة في ذلك الأمر، فهذا مؤداه أنه إذا صرحت النيابة أو المدعي بالحقوق المدنية في الجلسة بتعديل الوصف المبين في أمر الإحالة، فإن هذا التصريح لا يعدو أن يكون طلباً من الطلبات التي تقدم في الجلسة، وللمحكمة - دون غيرها - القول الفصل في التهمة التي ترى محاكمة المتهم من أجلها في الحدود التي رسمها القانون وبالشروط التي بينها. وإذن فإذا كان محضر الجلسة خالياً مما يفيد أن المحكمة أقرت الوصف الذي تقدمت به النيابة في الجلسة باعتبار التهمة جنائية إحداث عاهة، ومن أن المتهم قد ترفع على أساس هذا الوصف، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذا هي قضت على المتهم بالعقوبة على أن ما وقع منه جنائية إحداث عاهة لا شروع في قتل كما هو وارد في أمر الإحالة، لأنها بذلك تكون قد أدانتته في جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٩)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤٧٨ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

التقرير بالطعن يجب بمقتضى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فإذا كان المحكوم عليه قد أرسل إلى رئيس النيابة إشارة تلغرافية من مرسى مطروح يقول فيها إنه يطعن بطريق النقض في الحكم الصادر عليه فهذا لا يعتبر تقريراً منه بالطعن. ولا يشفع له في عدم التقرير كونه مجنداً في الجيش وأن أحداً من رؤسائه بالجهة التي كان بها لم يقبل منه التقرير بالطعن ما دام هو حين ترك تلك الجهة وجاء إلى القاهرة لم يعمل هذا التقرير فور حضوره، لا بالسجن ولا بقلم الكتاب، ولو بعد انقضاء الميعاد محسوباً من يوم الحكم.

( الطعن ٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦١٩ )

٤٧٩ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هي أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد في قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقيين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندي المرور، وقاد الثاني قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة. ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثاني، وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة، وأنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادماً فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقي لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافياً عليه، وأنه وإن كان رأى جندي المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف - كما قال - عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهمه، فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور، فهذا الحكم يكون خاطئاً، لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة، بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله في طياته من الدليل على الخطأ الذي يقوم على عدم الانتباه والإهمال، فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذي سار عليه الحكم من أن المتهم لم يربالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل، بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفي فيه، كما هو مقتضى القانون في هذا الصدد، أن يكون المتهم في الظروف التي كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره في الحادث. فرؤيته مثلا السكة الحديد - وهو لا يقبل منه أن يقول إنه لم يرها - معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات. فإذا كان

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

قد شاهد عليها بالفعل قطاراً، والحكم لم ينف ذلك عنه، فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن في حالة تحرك وأنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجري على عجل في الطريق المعد له فإن الخطأ ليس خطأه - لا يحق له ذلك، وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الأسبقية في المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولاً من خلو الطريق الذي يعترضه وإلا عد مرتكباً لمخالفة معاقب عليها.

٢ - إنه وإن كانت مساهمة سائق السيارة في وقوع الحادث ليس من شأنها أن ترفع المسؤولية حتماً عن سائق القطار (الطاعن) إلا أن خطأ الحكم في اعتباره غير مسئول أصلاً عما وقع كان له بطبيعة الحال أثره في تقدير إدانة هذا الطاعن، وإذ كان يجوز أن يتغير النظر الذي ارتأته المحكمة في حقه عند ما تتبين الواقعة على حقيقتها من جميع الوجوه وعلى ضوء تفهم القانون على الوجه الصحيح، فإنه يتعين نقض هذا الحكم بالنسبة له على أساس ما وقع من الخطأ في اعتبار سائق السيارة غير مسئول.

( الطعن ٢٧٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢٠ )

٤٨٠ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور

حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبهين إنما تقضي بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هي سبق إنذار المتهم مشبوهاً ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو بتقديم بلاغ جدي ضده إلخ. وليس في القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هي عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة، بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه في الأحوال الأخرى التي لا يكون هناك حكم آخر بالإدانة. ثم إن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية في جريمة سرقة يكفي في تطبيقها، ما دامت محكمة الجرح قد رأت فيه دليلاً كافياً على أن المتهم قارف السرقة.

٢ - إن الشارع في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص في جرائم التشرد والاشتباه، كما فعل في المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنایات الواردة فيها، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية. ولذلك، ولأن عقوبة المراقبة في جريمة العود إلى الاشتباه هي عقوبة أصلية يجوز الحكم بها ولو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة في الجريمة التي عد مشبوهاً من أجلها، يكون القول بأن مدة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها في الجريمة التي وقعت من المشبوه لا أساس له.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن في قضية الجنحة رقم ٢٢٦ الرمل سنة ١٩٤٤ بأنه في يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالرمل حدث بعد إنذاره مشبوها بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أن حكم عليه في قضية الجنحة رقم ٣٣٠٣ إسكندرية بالحبس لمدة شهرين لارتكاب جريمة سرقة.

وطلبت معاقبته بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٣٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣. ومحكمة جنح العطارين الجزئية الأهلية نظرت هذه الدعوى ثم قضت فيها غيابيا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٤٤ - عملا بمواد الاتهام - بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة في الجهة التي يعينها وزير الداخلية لمدة سنة ابتداء من تاريخ إمكان التنفيذ عليه وشمول الحكم بالنفاذ.

فعارض المتهم في هذا الحكم وقضي في هذه المعارضة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٤٤ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه.

فاستأنف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره وقيد استئنافه برقم ٤٧٢٨ سنة ١٩٤٤ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية دفع محامي المتهم فرعيا (أولا) بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في جريمة السرقة في القضية رقم ٣٣٠٣ سنة ١٩٤٣ (وثانيا) لأنه حوكم أمام المحكمة العسكرية. ولذلك فلا يصح أن ينسب إليه عود للاشتباه.

وبعد أن سمعت المحكمة المذكورة بهيئة استئنافية هذا الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٤٤ بقبوله شكلا ورفض الدفعين وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض... إلخ.

( الطعن ٢٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢٢ )

٤٨١ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٣٠٥ ع التي تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عبارتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هي عليها أن العقوبة المعنية فيها هي العقوبة المبينة في المادة ٣٠٣. وهذه العقوبة هي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنماً ولا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وإذن فمعاقبة المتهم في تهمة البلاغ الكاذب بتغريمه مائتي قرش تكون خطأ.

( الطعن ٣٠١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢٦ )

٤٨٢ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن قول المتهم للمجني عليه "يا...." تتضمن الطعن في عرضه. وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه. ولا يغير من ذلك أنه كان ثملاً، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله، ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ع.

( الطعن ٢٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢٦ )

٤٨٣- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمضي المدة على أساس أن الحجز توقع في سنة ١٩٣٦ وأن محضر التبديد عمل في سنة ١٩٤٠ ومع ذلك أدنته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع، فإن ذلك منها يكون قصوراً مستوجباً لنقض حكمها. إذ هذا الدفاع لو صح لاستوجب البراءة لانقضاء الدعوى العمومية.

( الطعن ٣٠٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢٧ )

٤٨٤- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت التهمة التي أحيل بها المتهم إلى محكمة الجنايات هي إحداثه عاهة بالمجني عليه، ثم في أثناء نظر الدعوى وجهت إليه المحكمة تهمة الاشتراك مع آخر في ضرب المجني عليه ضرباً نشأت عنه العاهة، ثم أدانته في التهمة التي أحيل بها إليها، وذكرت في حكمها واقعة الدعوى كما حصلت من التحقيقات التي أجريت فيها وأوردت الأدلة التي استخلصت منها ثبوت هذه الواقعة قبله وردت على دفاعه بما يفنده، فإنه لا يصح أن ينعي عليها أنها لم تتعرض إلى تهمة الاشتراك التي وجهتها إليه أثناء نظر الدعوى، إذ ذلك منها يحمل على أنه إنما كان من قبيل الاحتياط فقط، وما دامت هي بعد سماعها الدعوى وتمحيص أدلة الإثبات فيها قد انتهت إلى عده فاعلاً للجناية فإن التعديل الاحتياطي لا يبقى له بعد محل له ولا يكون له من مقتضى.

( الطعن ٣٠٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢٧ )

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٤٨٥- برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه "يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعداً من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق" فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلياً في أعمال وظيفته. وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال، سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلاً في وظيفته أم بسبب أنه هو، بمقتضى نظام تعيينه، ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه. وإذن فلا رشوة ولا شروعاً في رشوة في تقديم نقود إلى باشجاويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط في القاهرة صاحباً مسروقاً من الجيش البريطاني إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره. (الطعن ٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢٨)

٤٨٦- برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع قرر أمام المحكمة عند البدء في نظر الدعوى أنه غير متمسك بسماع شاهدي النفي، ثم بعد أن انتهت المحكمة من سماع شهود الدعوى ومرافعة النيابة والمدعي بالحقوق المدنية قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم، وفي النهاية طلب سماع شهود النفي فلم توافق المحكمة على سماعهم لسبق تنازله، فإن طعنه في الحكم لعدم إجابته إلى سماعهم لا يصح. لأن هذا الطلب، وقد أبدى بعد الفراغ من نظر الدعوى دون أن يكون ثمة جديد يبرره، لا يصح أن ينقض التنازل السابق صدوره بعد أن تمت كل الآثار المترتبة عليه، سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم، وسارت إجراءات المحاكمة على أساسه حتى أوشكت الدعوى على الانتهاء. (الطعن ٢٥٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٢٩)

٤٨٧- برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن أحكام الإثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الخصوم فقط. فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة في واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لإيداعه البنك على ذمة صاحبه، فذلك منه يعد تنازلاً عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذي قضى بإدانتته في اختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لإثبات الحقوق.

(الطعن ٤٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمر ج ٦ ص ٦٢٩)

٤٨٨ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان المتهم لم يحضر الجلسة التي حددت لنظر معارضته فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وكان الثابت أنه لم يتخلف عن حضور الجلسة إلا لسبب قهري لم يكن له به قبل، وأنه أرسل إشارة برقية إلى المحكمة طالباً التأجيل لهذا السبب، فإن هذا الحكم يكون في الواقع وحقيقة الأمر معيباً واجباً نقضه.

(الطعن ٣١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمر ج ٦ ص ٦٢٩)

٤٨٩ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الأصل قانوناً أن الأحكام الصادرة في مواد الجرح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة. فإذا كانت النيابة قد فوتت الميعاد الذي يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابي، فإن هذا لا يترتب عليه إلا أن المحكمة يكون ممتنعاً عليها أن تشدد العقوبة المقضي بها في هذا الحكم، ولكنه لا يترتب عليه منع النيابة من استئناف الحكم الذي يصدر فيما بعد في المعارضة إذا ما قضى بتخفيف العقوبة المحكوم بها غيابياً ولو من طريق وقف تنفيذها. فإن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضي حين يصدر الحكم داخل في تقدير أثر العقوبة في الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التي تراعى عند إيقاعها. وإذن فإذا كان الحكم الغيابي غير مأمور فيه بوقف تنفيذ العقوبة، فإن قضاء المحكمة، بناء على معارضة المحكوم عليه، بوقف التنفيذ يعتبر بلا شك تعديلاً للعقوبة إلى أخف. أما القول بأن الأمر بوقف التنفيذ من إطلاقات القاضي وأنه متى صدر فلا يصح لأحد أن يتظلم منه فمردود بأن وقف تنفيذ العقوبة هو - كما مر القول - عنصر من العناصر التي تراعى في تقديرها وقت إيقاعها، كما هو الشأن في مدتها. وإذن فللنيابة أن تستأنف الحكم الصادر في المعارضة ولو كان لم يخالف الحكم الغيابي إلا في أنه أمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحكم الغيابي. ولكن لا يكون للمحكمة الاستئنافية، بناء على هذا الاستئناف، أكثر من أن تلغي وقف التنفيذ، كي لا تتجاوز العقوبة ما كان مقضياً به في الحكم الذي لم تستأنفه النيابة.  
(الطعن ٣٠٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٣٠)

٤٩٠ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد وافق على نظر القضية بعد إعادتها من قاضي الإحالة بإحالته حضورياً إلى محكمة الجنايات دون أن يعترض على إجراءات الإحالة فلا يكون له أن يثير أمام محكمة النقض جدالاً حولها.

(الطعن ٢٩٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٣٠)

٤٩١ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي بحسن نية، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه - بناء على المادة ١٧ - عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت منه، فلا يصح من المتهم أن ينعي عليها أنها أخطأت في حقه. فإن كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت. وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظراً لما استبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد، فعندئذ، وعندئذ فقط، يكون عليها أن تعده معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعاً وعشرين ساعة.

٢ - إن هذا الحكم وقد قال إن ضربة واحدة من الضربات التي أوقعها المتهم كانت تكفي لشل حركة المجني عليه ورد اعتدائه يكون قد أفاد أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي تبرر الضربة الأولى، وأن الضربات الأخرى التي تلتها لم يكن لها من مبرر. وما دام الحكم لم يعين هذه الضربة، ولما كان من المحتمل أن تكون هي التي تسببت عنها الوفاة، وكان المتهم يجب أن يستفيد من كل شك، فإنه كان يصح القول بأن هذا المتهم ما كان يستأهل أية عقوبة عن الضربة التي سببت الوفاة لولم يكن الحكم قد أثبت أن هناك ضربات أخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التي أوقعها مما يجوز أن يحكم به جزاء على تلك الضربات الأخرى وحدها.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " إن الحادث يتحصل في أن المتهم ..... (الطاعن) كان بائنا في زراعته بأراضي ناحية القارة ليلة ٢٤ يونية سنة ١٩٤٤ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٦٣ لحراستها وكان ينام على بعد عشر أقصاب منه مزارع عنده يدعى ..... بجوار الساقية، وبعد منتصف الليل شعر المتهم بحركة في تبين العدس القريب منه، فقام لاستكشاف هذه الحركة، فوجد المجني عليه .....، وهو من أبناء عمومته، وقد ملأ شوالا من ذلك التبين بقصد سرقته، وكان الليل مظلمًا، وكان مع المتهم عصا، فانهاه بها ضربًا على المجني عليه المذكور حتى أفقده النطق، وفارق الحياة إذ ضربه حوالي الست ضربات منها خمس على رأسه والسادسة على آليته، وأحدث به إصابات أخرى وكسور بالجهة اليسرى من الصدر. ثم نادى على ..... السالف ذكره وكلفه باستدعاء رجال الحفظ، ففعل، وما إن حضر رجال الحفظ والعمدة إلا ووجدوا المجني عليه ميتًا، وسألوا المتهم فأخبرهم بما ذكر". وبعد أن أورد الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت هذه الواقعة قال " إنه تبين من تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بالمجني عليه جرح رضي بالجهة فوق حاجب العين اليمنى قاطع للجلد والأنسجة، وجرح آخر رضي بفروة الرأس مقابل الجدارية اليسرى طوله ٢ سم قاطع للجلد والأنسجة، وجرح رابع رضي بفروة الرأس مقابل العظمة الخلفية طوله ٣ سم قاطع للجلد والأنسجة، وجرح خامس رضي بفروة الرأس مقابل الخلفية قاطع للجلد والأنسجة، ويوجد كدمات بالجهة اليسرى للصدر مقابل زوايا الضلوع اليسرى متعددة لا تقل عن عشرة كدمات، كما يوجد كدم بالآلية اليسرى قريب من عظمة الحوض اليسرى، ووجدت الضلوع اليسرى من السادس للثاني عشر مكسورة كسورا بسيطة بالقرب من زواياها. ويرجح حدوث هذه الإصابات من الاصطدام بجسم صلب راض كالعصا وما أشبه، ولوحظ أن جروح الرأس كانت قليلة الإدماء أما الوفاة فنتيجة نزيف داخلي بسبب تمزق الطحال بسبب ضغط الضلوع المكسورة اللاصقة به وأن المجني عليه أصيب بضربات متعددة. وبأخذ رأي الطبيب الشرعي بقسم قنا عن سبب وكيفية حصول الإصابات الكدمية التي بالصدر من الجهة اليسرى أبدى أنه بسبب أن إصابات الضلوع اليسرى لم توصف وصفا دقيقا بالتقرير الطبي ولا ذكرت أمكنتها بالضبط ولا أشكالها وأبعادها ومواقعها بالنسبة لبعضها لا يمكنه البت بصفة قاطعة عما إذا كانت نتيجة ضربات متعددة أم نتيجة صدمة واحدة بمعنى أنها إن كانت على استقامة واحدة وبشكل واحد وواقعة على بروز الأضلاع عند الزوايا فمن الجائز أن تكون كلها نتيجة ضربة واحدة وقد تحدث وهو واقف أو وهو راقد كما تحدث من سقوطه على الأرض واصطدامه بها بشده. وأيد رأي الطبيب المشرح في أن سبب الوفاة من إصابات الصدر وما صحبها من تمزق بالرئة اليسرى والطحال والنزيف الداخلي والصدمة العصبية". وفي ذلك ما يكفي لبيان أن وفاة المجني عليه إنما نشأت عن الإصابات التي أحدثها به الطاعن بمعنى أنه لولا هذه الإصابات لما حصلت الوفاة. ولا يمنع من ذلك قول الطبيب الشرعي باحتمال حصول إصابات الضلوع اليسرى التي تسببت عنها الوفاة من سقوط المجني عليه على الأرض، واصطدامه بها بشدة، مادامت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وأدلتها أن الطاعن هو الذي أحدث عمدا الإصابات التي نشأت عنها الوفاة.

(الطعن ٣٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٣٥)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤٩٢ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

على المتهم إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها أن يطالها بذلك. فإذا هو لم يفعل فإنه يعد متنازلاً عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المحاكمة.

(الطعن ٣٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٣٩)

٤٩٣ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إنه ما دام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بدهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاه الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم، فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به. لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية. فإذا لم يثره من وقع عليه لأي سبب من الأسباب، فليس لسواه أن يثيره، إذ هذا منه يكون تطفلاً غير مقبول، لما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلاً ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما.

(الطعن ٣٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٠)

٤٩٤ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إنه لما كانت جريمة السرقة - بحسب التعريف بها الوارد في نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات - لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم، ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التي لا مالك لها، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه إذا أدان المتهم في هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة.

٢ - إن نقض الحكم للسبب المتقدم بالنسبة للطاعن يستفيد منه حتماً، لوحدة الجريمة، الطاعن الآخر الذي أدين معه باعتباره شريكاً ولو كان لم يقدم أسباباً لطعنه. كما يستفيد منه الطاعن الذي أدين

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

في الشروع في إعطاء رشوة لجندي البوليس لإخلاء سبيل الأولين. لأن الارتباط القائم بين جريمة السرقة التي أدينا فيها وجريمة الشروع في الرشوة التي أدين هو فيها وثيق بحيث يستوجب، في سبيل إحقاق الحق وحسن سير العدالة، أن تكون إعادة المحاكمة شاملة للجريمتين معاً.

(الطعن ٣٢٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٠)

**٤٩٥ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إن إدانة المتهم في السرقة لمجرد كونه حضر مع باقي المتهمين إلى محل تجارة المجني عليه حيث اختلس أحدهم المسروق- ذلك من القصور. لأنه لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهراً منها أنهم جميعاً كانوا متفقين على السرقة.

(الطعن ٣٣٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤١)

**٤٩٦ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

لا يشفع للطاعن في تجاوزه الأجل المعين في المادة ٢٣١ تحقيقاً للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه قوله إنه لم يتيسر له- بسبب وجوده في السجن- الاطلاع على الحكم في الوقت المناسب، ما دام هذا الاطلاع ممكناً دائماً بواسطة محام أو عن طريق طلب صورة من الحكم أو غير ذلك من الوسائل، وما دام هو لا يدعي أنه قد حال بينه وبين الوقوف على أسباب الحكم مانع قهري.

(الطعن ٣٣٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤١)

**٤٩٧ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إن مجرد اصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الإدارية لتقديمها إلى أقلام التسجيل- ذلك يعد تزويراً في أوراق أميرية. ولا يغير من ذلك أن تكون الواقعة التي أثبتت في الشهادة صحيحة إذ لا تزال ثمة واقعة غير صحيحة هي نسبة الشهادة كذباً إلى الموظف المختص بتحريرها وإعطائها بذلك الصفة الرسمية.



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٢ - إنه كان يصح لمحكمة النقض، طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات، أن تحكم في موضوع هذه الدعوى بالعقوبة لولا أن محكمة الموضوع، على أساس ما ارتأته من أن الواقعة لا يعاقب القانون عليها، لم تمحص الأدلة بالنسبة لكل متهم من المتهمين فيها وتقول كلمتها في ثبوت الواقعة عليه، ولذلك فإنه كان من المتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لنظرها من جديد.

(الطعن ٣٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٢)

٤٩٨ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن القول بعدم تجزئة الاعتراف في المواد المدنية لا يمنع من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه في ناحية أو أكثر من نواحيه.

(الطعن ٣٤٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٢)

٤٩٩ - برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت سن الطاعن، على ما هو ثابت من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ أول يونية سنة ١٩٤٤، مقدرة بثمانية عشرة سنة، وهي - على هذا التقدير - كانت في يوم الحادث الذي وقع في يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ أقل من خمس عشرة سنة، وكان الثابت في ذات الوقت بمحضر جلسة ٨ يونية سنة ١٩٤٢ أن سن الطاعن ثماني عشرة سنة وبناء على ذلك كانت أكثر من خمس عشرة سنة في يوم الحادث، فإنه إذ كانت السن مجهلة حقيقتها إلى هذا الحد، ولا تستطيع لذلك محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ من قانون العقوبات، يكون الحكم معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٩٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥ / ٢ / ١٢ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٣)

٥٠٠ - برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص فيما تنص عليه على أنه لا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي يزيد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة. فإذا كانت المحكمة قد حكمت على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين، وكان محضر جلسة المحاكمة الحاصلة في

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

سنة ١٩٤٤ قد ذكر فيه مع اسم المتهم في التعريف به أن سنه سبع عشرة سنة، ولم يكن الحكم متضمناً بياناً آخر عن سنه مما يحتمل معه أن المتهم حين ارتكابه الحادثة في سنة ١٩٤٢ لم تكن سنه قد بلغت سبع عشرة سنة، ثم ظهر من المستخرج الرسمي المقدم في الطعن أنه في الواقع لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ هذه السن، فإنه يتعين تعديل العقوبة المحكوم بها على المتهم بما يتفق وحكم القانون.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٣)

٥٠١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

يكفي لصحة الحكم بالإدانة في جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه أن يكون قد وجه إلى المتهم إنذار اشتباه ثم خالفه. وإذن فإذا كان سند المخالفة هو الحكم على المنذر بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التي منها السرقة، فإنه ما دام هذا الحكم صادراً في دعوى جنائية واجب لها وفيها استيفاء الضمانات المقررة بالقانون للمحاكمات الجنائية في كل دور من أدوارها، لا يقبل من المحكوم عليه الطعن فيه في صدد أو لمناسبة طعنه على الحكم الصادر في مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه، إذ الطعن عليه لا يكون إلا في تلك الدعوى التي صدر فيها لأنه في غيرها من الدعاوى إنما يتعرض له من ناحية أثره فقط، لا من ناحية صحته وصحة الإجراءات التي بني عليها. وهو بوصف كونه حكماً جنائياً صحيحاً في المناسبة الصادر فيها يعتبر صحيحاً في جميع المناسبات الأخرى التي يقتضي فيها الرجوع إليه قانوناً.

(الطعن ٤٧٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٤)

٥٠٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن الإذن الذي يصدر من النيابة العامة إلى مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو، كسائر أعمال التحقيق، يجب إثباته بالكتابة. وفي حال السرعة، إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون، يجب أن يكون الأمر مكتوباً وقت إبلاغه للمأمور الذي يندب لتنفيذه. ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور، فإن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وليس في القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الاتصال المعروفة.

(الطعن ٣٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٤)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٠٣ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ حين قال في المادة التاسعة "إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جدي عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين أولاً وثانياً... إلخ" فقد دل على أن البلاغ المشار إليه في هذه المادة كاف للحكم بوضع ذلك الشخص تحت المراقبة الخاصة ولو كان هذا البلاغ قد انتهى أمره بالحفظ أو بالبراءة. وكل ما في الأمر أنه يجب أن يكون هذا البلاغ جدياً، والقول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة في الدعوى التي أقيمت بناء على هذا البلاغ قول لا سند له في القانون ولا له من موجب يقتضيه.

٢ - إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بالمشتبه فيهم الذين يجوز توجيه الإنذار إليهم، والمادة التاسعة خاصة بتوقيع العقوبة على من يخالف مقتضى الإنذار، فإنه إذا كان الحكم قد قضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة بناء على أنه حدث بعد إنذاره أن قدم ضده بلاغ عن ارتكاب جريمة سرقة، لا يكون ثمة وجه للنعي على هذا الحكم بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة تستلزم أن تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التي يحكم فيها بالبراءة. (الطعن ٤٨٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٥)

٥٠٤ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

متى كانت حوادث السرقة محل الدعوى ارتكبت من عدة متهمين على مجني عليهم متعددين في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة، وكان ما أسند إلى كل من المتهمين في جريمة الإخفاء هو أنه اشترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة، فإنه إذ كان لا يصح أن يسأل أي من أولئك عن فعل غيره ما دام لم يكن على اتفاق معه، يكون من الواجب على المحكمة، وهي تبحث مسئولية المتهمين بالإخفاء، أن تحقق موقف كل منهم واحداً واحداً، فتبين في حكمها الشيء المسروق الذي أخفاه والدليل على علمه بسرقة، فإذا هي لم تفعل بل اعتبرتهم جملة مخفين للمسروقات، واستدللت على علمهم بالسرقة بدليل عام مجهل لا يعرف إذا كان يصدق عليهم جميعاً أو لا يصدق إلا على بعضهم فقط، فإنها تكون قد أخطأت بتقصيرها في بيان الأسباب التي أقامت عليها الإدانة.

(الطعن ٤٨٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٦)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٠٥- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كان الحكم قد أثبت أن شجيرات الحشيش التي ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش، كما هو معرف في القانون، وبناء على ذلك برأ المتهم من تهمة إحراز الحشيش، فإن المجادلة في ذلك تكون متعلقة بوقائع الدعوى التي لا شأن بها لمحكمة النقض.

٢ - إن الأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد ألغي بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذي جرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. فإذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت في يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ فإنه يكون من المتعين تطبيق أحكام هذا القانون بعقوباته المغلظة. ولا يؤثر في ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت في الأرض قبل العمل به، فإن المفهوم من مجموع نصوصه أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش في الأرض فقط بل يعاقب أيضاً على كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه، إذ ذلك كله يدخل في مدلول "الزراعة" التي نهى عنها.

( الطعن ٤٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٤٧ )

٥٠٦- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدي إلى سقوطه المفاجئ، قد أهمل في صيانتها حتى سقط على من فيه، فلا ينفي مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً إلى عيب في السفلى الغير المملوك له. فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل في ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطة وتلزمه تبعته.

( الطعن ٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٠ )

٥٠٧- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك. ولا يشترط لتحقيقها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

الذي أوقعه. فأمين شونة بنك التسليف الزراعي وخفيته إذا باعا شيئاً من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة إلى شخص وتسلموا منه بعض الثمن وأحضروا عربة لنقله، وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما. وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضاً أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع في مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشتري الحسن النية على الثمن، فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية.

(الطعن ٤٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٠)

**٥٠٨ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد كامل**

**مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**  
إذا كانت أسباب الطعن قد وردت إلى رئيس النيابة بطريق البريد، وكانت غفلاً من التوقيع، وغير ممكن القول بنسبة صدورهما إلى الطاعن لأنه معتقل في السجن تنفيذاً للحكم الصادر عليه، ولا ممكنة معرفة من صدرت منه لتعرف صفته في تقديمها عن المحكوم عليه، فإنه يتعين عدم قبول الطعن شكلاً على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة التي يتطلبها القانون.

(الطعن ٥٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥١)

**٥٠٩ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور**

**حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

ما دام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن "المقطف" الذي حصل تفتيشه لم يكن ملكاً للمتهم وإنما هو أعطيه من شخص آخر لكي يوصله لثالث، وكان المتهم مسلماً بذلك وقت المحاكمة، فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش.

(الطعن ٤٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥١)

**٥١٠ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد كامل**

**مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**  
١ - إنه لما كان القانون يعاقب في المادة ٣٦٩ على التعدي على الحياة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم في أن يكون هو الحائز، وذلك على أساس أن الحائز الفعلي له الحق في أن تحمي حياته حتى تنزع منه بالطريق القانوني، ولما كان لا يشترط في صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفي أن يكون المتهم قد بدا منه ما يفيد في نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك، فإنه لا اعتراض على المحكمة إذا

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هي استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في التعرض من ذهابه بالمحارث إلى الأرض التي يضع المجني عليه يده عليها، وحرثه إياها وإتلافه زراعة البرسيم التي كانت قائمة فيها.

٢ - إن حرث الأرض التي بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادي في جريمة إتلاف الزرع. لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التي كانت ستتمو من جديد بعد ربهها وتصير برسيما نامياً معداً للرعي ثانية وثالثة. (الطعن ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٢)

٥١١ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد كامل

مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين. ١ - إن بيان أركان الجريمة لا يكون واجباً إلا في الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات. أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفي لصحتها أن يبين فيها سبب البراءة. فإذا كان السبب عدم توافر ركن من أركان الجريمة فإن التحدث عن سائر الأركان لا يكون له محل. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم توافر ركن الكذب في البلاغ المقدم من المتهم فهذا يكفي، ولا تكون ثمة حاجة للتعرض لباقي أركان الجريمة.

٢ - إن ثبوت كذبة الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ. وإذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحاً فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحاً. ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً، إذا العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع، والأحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة. (الطعن ٥٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٢)

٥١٢ - برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد كامل

مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين. إذ قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذي عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة في ذلك الغش فهذا لا يكفي لأن تحمل عليه الإدانة. إذ القول بذلك ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذي غش اللبن حتى يصح في حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له بل تهمته هي عرض لبن مغشوش للبيع، وهذه الفعلية يصح في العقل أن تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو، وهذا لا يجوز معه القول على الإطلاق، ومن باب الافتراض، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشاً ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل.

(الطعن ٥٩٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٣)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥١٣ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد كامل

مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.  
إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح بحال أن تقام على رأي لغير من يصدر الحكم، ولو كان جهة قضائية. لكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضي برأي الغير متى أقتنع هو به، إلا أنه في هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها. وإذن فإذا كان الحكم الصادر بإدانة متهم في جريمة تبديد قد بني على مجرد قوله: "إن التهمة ثابتة قبله من قرار المجلس الحسبي الصادر في كذا في القضية رقم كذا بتكليفه بإيداع مبلغ كذا للقاصرة التي كان وصياً عليها ولم يفعل" فإن هذا يكون قصوراً في بيان الأسباب.

( الطعن ٦١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٤ )

٥١٤ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد كامل

مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.  
إن إسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة. إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحاً وأنها وضعت طفلة ونسبتها إليه زوراً، وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقداً صحة ما جاء فيه، وأن العلانية غير متوافرة، ومع ذلك جاء الحكم خلواً من الرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصراً.

( الطعن ٦٠٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٤ )

٥١٥ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: محمد كامل

مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.  
يكون الطعن مقبولاً شكلاً ولو كان التقرير به وتقديم أسبابه قد حصل كلاهما بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم. وذلك متى ثبت أن الطاعن، وهو جندي في الجيش، قد استحال عليه مراعاة الميعاد بعد أن كان قد أظهر في خلاله رغبته في الطعن ثم بمجرد زوال عذره بادر إلى التقرير بطعنه.

( الطعن ٥٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٤ )

٥١٦ - برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

ما دام أول تأجيل للحكم في الدعوى كان في حضرة المتهم فإنه يكون عليه، بلا حاجة إلى إعلان، أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها. ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه تعقب الجلسات التي نطق فيها بقرارات التأجيل، ولم يقف بالتالي على الجلسة الأخيرة التي صدر فيها الحكم، فإن شأنه يكون شأن من يوجه إليه الإعلان ليحضر الجلسة ثم يهمل العمل على مقتضاه، وإذن فإن ذلك المتهم إذا استأنف بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم فاستأنفه لا يكون مقبولاً شكلاً.

(الطعن ٩٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٥)

**٥١٧- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك المستشارين.**

متى كان الحكم قد بين ما كانت عليه حالة العين من ضعف الإبصار، وأثبت أن الضربة التي أحدثها المتهم بالمجنني عليه بقصد إيذائه هي التي سببت فقد العين لهذا الإبصار كائنة ما كانت درجته، فإنه يكون قد بين الواقعة التي أدان المتهم فيها بياناً كافياً.

(الطعن ٦٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٦)

**٥١٨- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك المستشارين.**

إنه لما كان يترتب على الاستئناف المرفوع من المتهم طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي سبق عرضها على محكمة أول درجة على المحكمة الاستئنافية تتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف حتى إذا ما رأته أن محكمة أول درجة أخطأت في التقدير كان من حقها بل من واجبها أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل في موضوع الدعوى بناء على ما تراه هي من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها - لما كان ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إذا قالت في واقعة إهانة هيئة المحكمة في عبارة مطلقة إن محكمة أول درجة هي وحدها صاحبة التقدير الصحيح والتفسير السليم للفعل الذي وقع من المتهم في حقها تكون قد أخطأت. إذ كان الواجب أن تقدر هي ذلك الفعل وتقول كلمتها فيه على هدى الوقائع والأدلة المطروحة عليها ومنها ما قالته محكمة أول درجة، وخصوصاً إذا كانت هذه المحكمة قد عاقبت المتهم دون أن توجه عليه تهمة الإهانة وتسمع دفاعه عن الإيحاء والابتسام اللذين عدتهما إهانة.

(الطعن ٩٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٦)



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥١٩- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجني عليه في مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف، وعلى أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجني عليه بالتليفون في شأن هذه الكتب موهماً إياه بأنه وزير الأوقاف، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب، إذ أن المتهمين عملاً على الحصول على مال المجني عليه بطرق احتيالية أيد كل منهما الآخر في الأكاذيب المكونة لها. ولا يغير من ذلك أن المتهم الذي تحدث تليفونياً لم يؤكد في حديثه أنه هو وزير الأوقاف ما دام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجني عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير. كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذي حمل إليه الكتب لم يتصل به في بادئ الأمر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه، إذ ما دام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجني عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة. وكذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوي الثمن الذي طلب عنها لأنه يكفي لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر، والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجني عليه وحمله على أن يشتري كتباً ما كان ليشتريها لولا التأثير الذي وقع عليه.

(الطعن ٦٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٧)

٥٢٠- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك  
المستشارين.

الإكراه الذي يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه أثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات. فإذا كانت الواقعة التي أثبتتها أمر الإحالة هي أن المجني عليه كان بالسوق فرأى شخصاً يحتك به، وشعر أن شخصاً آخر وضع يده في جيبه وأخرج منه مبلغاً من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب، فإن فعل الإكراه المنسوب للمتهم في هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجني عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق، أي أثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق. ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة.

(الطعن ٦٣٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٨)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٢١- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك  
المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم جمع كمية من أحجار النطرون الموجود بمنطقة  
المحاميد قبل أن يحصل على التصريح المطلوب من مصلحة المناجم والمحاجر، ونقل هذه الكمية إلى محطة  
المحاميد على ذمة شحنها لمصر فضبطت، ثم تمسك الدفاع بأنه لم يكن يقصد نقل تلك الأحجار إلا بعد  
ورود الترخيص له، وأنه طلب إلى ناظر المحطة عدم شحنها إلا بعد ورود الترخيص، واستشهد على ذلك  
بناظر المحطة فأيده فيه، فإن هذا الدفاع يجب أن يرد عليه لكونه هاماً، ومن شأنه لو صح أن ينفي  
الجريمة، لأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في السرقة لا يكون متوفراً.  
(الطعن ٦٣٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٨)

٥٢٢- برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد  
كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك  
المستشارين.

١ - إن قانون العقوبات إذ بدأ في باب التزوير بالأوراق الرسمية وعد التزوير فيها جنائية قرر لها  
عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن (المواد ٢١١ - ٢١٤) ثم بالتزوير في الأوراق العرفية وعده جنحة جعل  
عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥)، وإذ نص بعد هذا في المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير في حالات  
معينة وحدد له، لاعتبارات قدرها الشارع، عقوبة مخففة، من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن "كل من  
صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة (Fausse ieuille de route ou faux permis de route ou passeport)  
أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة، مع علمه  
بتزويرها، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنهماً مصرياً". وإذ أفصح في المادة ٢١٤ عن أنه "لا  
تسري أحكام المواد ٢١١ - ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ - ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير  
المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة"، فقد دل على أن الحالات التي أوردها في المواد ٢١٦ وما يليها إنما  
هي استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه، كما دل في ذات الوقت، في غير ما لبس ولا  
غموض، على أن حكم المادة ٢١٧ المذكورة لا يسري إلا على أوراق المرور وجوازات السفر أي الأوراق  
الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن  
الأسماء التي اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها، ولا يتناول الأوراق التي تعطيها مصلحة السكك الحديدية  
للترخيص في استخدام قطاراتها في الأسفار بأجر أو بغير أجر، وذلك أيضاً بغض النظر عن الأسماء التي تطلق  
عليها. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية  
بطريقة تغيير التاريخ الموضوع عليها، فإن عقابه على ذلك لا يصح أن يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

أن يكون بمقتضى المادتين ٢١١ و ٢١٢ على أساس أنه يكون جنائية تزوير في أوراق رسمية ولا يدخل في الاستثناء سالف الذكر.

٢ - إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر غيابياً بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ولم تستأنفه النيابة بل استأنفت الحكم الصادر في المعارضة بتعديله إلى أخف، فإن المحكمة الاستئنافية لا يكون لها، بمقتضى القانون، أن تحكم - بناء على هذا الاستئناف - بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جنائية، أو أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابياً.

( الطعن ٦٥٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٩ )

٥٢٣ - برئاسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك المستشارين.

إن الجريمة تتحدد بمجرد تحققها بتوافر أركانها القانونية، ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة. فاقضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها بعد أن كانوا قد دفعوها إلى مندوب التحصيل الذي اختلسها - ذلك لا يقدم ولا يؤخر في ثبوت جنائية اختلاس أموال الحكومة.

( الطعن ٦٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٥٩ )

٥٢٤ - برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك المستشارين.

١ - إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلاً للسرقة، لأنها أموال منقولة في معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

٢ - لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سنداً محرراً عليه للمجني عليه بمبلغ كذا، فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط.

٣ - التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيابة. أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيابة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يداً عارضة فلا ينفي الاختلاس. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلّم السند ليعرضه على شخص ليقراه له في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على إثر تسلّمه إياه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقاً، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أي معنى من معاني التخلي عن السند.

( الطعن ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦٣ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٢٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي  
علوية بك المستشارين.

متى كانت واقعة جناية السرقة بالإكراه التي رفعت بها الدعوى على المتهم داخلاً في وصفها واقعة ضرب باعتبارها من العناصر المكونة للجناية، ولم تر المحكمة ثبوت السرقة، فإنه يكون من حقها، بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أن تعاقب عن الضرب متى رأت ثبوته عليه دون أن تلتفت الدفاع إليه. لأن ذلك ليس من شأنه أن يضيع على المتهم أية ضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية، إذ هو من جهة قد أعلن بالواقعة موضوع الجريمة التي أدين فيها ضمن وقائع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، فكان على الدفاع عنه أن يتناول بحث هذه التهمة من جميع وجوهها جملة وتفصيلاً ويمحص كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، سواء من ناحية الثبوت أو من ناحية القانون. ثم إنه من جهة أخرى كان في حقيقة الأمر مطلوبة محاكمته عن واقعتين تكونان، مجتمعتين، جريمة واحدة لها عقوبتها المقررة، وكل منهما تكون في ذات الوقت جريمة لها عقوبتها، وهو لم يدن إلا في جريمة واحدة تكونها إحدى هاتين الواقعتين وعقوبتها أخف من عقوبة الجريمة التي تتكون من الواقعتين مجتمعتين.

( الطعن ٦٦٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦٤ )

٥٢٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي  
علوية بك المستشارين.

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن رجال الحفظ رأوا المتهمين يسيرون معاً في منتصف الساعة الثالثة صباحاً وأحدهم يحمل زكبية، فتتبعوهم حتى منزل المتهم الرابع الذي دخلوه، ثم قرعوا الباب ففتحه لهم هذا المتهم فوجدوا سمسماً ملقى على الأرض بجوار الباب ولم يجدوا الثلاثة المتهمين الآخرين، ثم تبين أنهم حاولوا الهرب فضبطهم شيخ الخفراء مختبئين خلف الصوامع بداخل المنزل - فهذه الواقعة تتوافر فيها حالة التلبس بجريمة سرقة السمسم. ولذلك فإن إجراءات القبض والتفتيش على هذا الأساس تكون صحيحة في حق جميع المتهمين. ولا يؤثر في صحتها أن الذي شوهد يحمل المسروقات هو واحد منهم فقط، فإن التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها. فمتى تحقق في جريمة صحت الإجراءات المقررة له في حق كل من ساهم فيها، فاعلاً كان أو شريكاً، شوهد في مكان وقوعها أو لم يشاهد. واشتراك هؤلاء الأشخاص في السرقة سائق استخلاصه من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق، ودخولهم معه في المنزل، واختفائهم فيه. لأن الدليل لا يشترط فيه أن يكون صريحاً دالاً بنفسه وبطريق مباشر على الواقعة المراد إثباتها بل يجوز استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق غير مباشر بعملية منطقية.

( الطعن ٦٧٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦٥ )



٥٢٧- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي  
علوية بك المستشارين.

الطعن في الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم، وإذا هم وكلوا فيه غيرهم وجاز قبول الإجراء  
بناء على هذا التوكيل فذلك مرجعه الرغبة في تيسير السبيل لهم. وهذا لا يصح معه بأية حال من الأحوال  
اعتبار توكيل الغير عنهم، ولو في الظروف الاستثنائية الخاصة، واجباً عليهم. وخصوصاً أن هذا الوجوب قد  
يكون من ورائه الوقوف بالإجراءات المرسومة للمحاكمة الجنائية في أول الطريق أو في أثنائها قبل الوصول  
إلى الغرض المنشود، على حين أن الملحوظ فيها هو تقصي الحقيقة الخالصة تحقيقاً لمصلحة الجماعة حتى  
لا يدان بريء أو يفلت من العقاب جان. فإن التوكيل قد يتعدى لاعتبارات خارجة عن إرادة الخصم، كعدم  
قبول عرض التوكيل منه أصلاً أو طلب مقابل منه ليس في وسعه أن يقوم به، وإذن فالحكم الذي يقضي  
بعدم قبول استئناف المتهم شكلاً بمقولة إنه، حتى لو صح أنه مريض، كان في استطاعته أن يستأنف  
بتوكيل في الميعاد القانوني، دون أن يعرض للشهادة الطبية المقدمة منه في صدد تبرير تأخيره عن التقرير  
بالاستئناف يكون قد أخطأ. إذ كان الواجب تحقيق هذا العذر حتى إذا ما اطمأنت المحكمة إلى أن المتهم كان  
مريضاً حتى اليوم الذي حصل فيه تقرير الاستئناف كان عليها أن تقبل استئنافه، وإلا حكمت بعدم قبوله  
على أساس أنه لا عذره في التأخير.

( الطعن ٦٧٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦٥ )

٥٢٨- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي  
علوية بك المستشارين.

إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب في  
جناية القتل العمد إذا "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها  
الجاني، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل، أي فعل آخر مستقل عنه و متميز منه ومكون بذاته لجناية  
من أي نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الآخر. وذلك  
مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته؛ إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها  
بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منها جناية مستقلة، وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن  
قصيرة بحيث يصح القول بأنها - لتقارب الأوقات التي وقعت فيها - مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف  
الزمي. فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع في السرقة وقعت أولاً ثم أعقبها على الفور جناية  
الشروع في القتل، فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة. إذ لا يهم في

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذا الخصوص - مادام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور - أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الفعل الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.  
( الطعن ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦٦ )

٥٢٩- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي  
علوية بك المستشارين.

إذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التي عاقب المتهم بموجبها فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. وإذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند في طعنه على هذا الحكم إلى هذا الوجه، بل لم يفعل أكثر من أنه قرر بالطعن فيه دون أن يقدم لطحنه أسباباً، فإنه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور مادام ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول. فإن ذلك مقتضاه - تحقيقاً للعدالة - أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الاثنين معاً.

( الطعن ٦٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦٧ )

٥٣٠- برئاسة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إن المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني التي تنص على أن يحدد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكامه على الأبنية الجاري إنشاؤها في تاريخ العمل به إنما تشير إلى المباني الجاري إنشاؤها في تاريخ بدء العمل بهذا القانون. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تدل على أن صاحب البناء كان قد أتم بالفعل بناءه من قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ثم استحدث بعد ذلك في سنة ١٩٤٣ البناء الذي رفعت عليه الدعوى من أجله، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في أخذه بهذا القانون، بل هي تكون قد طبقت على الواقعة تطبيقاً صحيحاً.

اتهمت النيابة هذا الطاعن في الجنحة رقم ٤٦١ سنة ١٩٤٤ بندر المحلة بأنه في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بالمحلة أقام شرفات جديدة في بيته على جانب الطريق تجاوز ارتفاعها الحد المسموح به قانوناً. وطلبت من محكمة المحلة الجزئية معاقبته بالمواد ٣ و٤ و١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠. والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ ٢٠٠ قرش وإزالة المباني الزائدة عن الحد المقرر على نفقته... إلخ.

( الطعن ٧٠٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦٨ )

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٥٣١- برئاسة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إذا كان الثابت من أوراق المحاكمة أن محكمة أول درجة أجلت نظر الدعوى عدة مرات لإعلان شاهدي الإثبات، ثم رأت النيابة والدفاع الاكتفاء بتلاوة أقوالهما في التحقيق لعدم الاهتداء إليهما، فأمرت المحكمة بتلاوتها - إذا كان هذا، وكان المتهم لا يدعي أنه حين طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع الشاهدين قد بين لها أنه صار ممكناً الاهتداء إليهما وممكناً سماعهما، فلا يكون ثمة وجه لما يثيره هذا المتهم أمام محكمة النقض بشأن عدم سماعهما. إذ المحكمة بالبداهة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن إعلانهم.  
( الطعن ٣١٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٦٨ )

٥٣٢- برئاسة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إن جنائية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً كان أو مخبأً. ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعاً إلى سبب بريء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمي الذي يتطلب حمل السلاح وقت القيام به. لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة، إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، هي أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلوب المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم، ولو مصادفة، على السلاح، وأن ييسر للجاني، فضلاً عن السرقة التي قصد إلى ارتكابها، سبيل الاعتداء به، إذا ما أراد، على كل من يهيم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده، مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظاً في حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ.  
( الطعن ٧٠٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧٠ )

٥٣٣- برئاسة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات:  
جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

لمحكمة الموضوع أن تتحدث في حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منها في سبيل إيضاح حقيقة تلك الواقعة، وما دام الظاهر من الحكم أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة أو اللاحقة إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى.  
( الطعن ٧٠٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧٠ )

٥٣٤- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - يكفي لقيام ركن الاعتياد في جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين.  
فإذا كان المتهم قد أقرض شخصاً في سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كمبيالة بمبلغ ٢٠٨  
جنيه أي بفائدة قدرها ٣٦ جنياً سنوياً، ثم حل ميعاد الدفع في سنة ١٩٣٩ ولم يقم به المدين كتب عليه  
كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنياً مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١، ثم في خلال سنة  
١٩٣٨ أقرض شخصاً آخر بمبلغ أخرى بفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانوناً، فإن ركن الاعتياد  
يكون متوافراً في حقه.

٢ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر في تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض في جنحة  
الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعي بحقوق  
مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة، سواء كان قرضه واحداً أو أكثر. لأن القانون لا يعاقب على الإقراض  
لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض، وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن  
يضر بأحد معين. أما الضرر الذي يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية، وهو ينحصر  
في قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل. والدعوى به إنما هي دعوى استرداد  
هذا الزائد الذي أخذه المقرض بغير وجه حق، وهي بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم  
فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد، أي ولو لم يكن هناك أية جريمة، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم  
الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئاً مباشرة عن جريمة.  
(الطعن ٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧١)

٥٣٥- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

الطعن في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل الحكم الغيابي. فإذا كان هذا الحكم  
قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى كان يمكن الرجوع إليها لتقدير صحة الإدانة، وكان الحكم باعتبار المعارضة  
كأنها لم تكن لا يتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرر بالمعارضة وبعد أن أعلن  
بالحضور للجلسة، فإنه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب، ويجب إذن  
نقضه.

(الطعن ٤٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧٢)



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٣٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه: "إذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعياً، ولذلك لا يجوز في أي حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابياً الذي سقطت عقوبته بمضي المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر في غيبته وإعادة النظر فيه"، وإذ لم تفرق - كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية - بين المحكوم عليه غيابياً في مواد الجنايات " par contumace " وبين المحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات " par default "، فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة بتبدئ من الوقت الذي يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد في ذاته وبحسب ظاهره قابلاً للطعن فيه من المحكوم عليه بأي طريق من الطرق. وفي هذه الحالة لا يصح القول بسرمان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ما دامت النيابة تكون إزاء حكم هو في نظرها - بناء على ما تم في الدعوى من إجراءات - قابل للتنفيذ وليس أمامها إلا المبادرة إلى تنفيذه. وكون مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة هي التي تسري في هذه الحالة لا يصح الاعتراض عليه بالصور التي يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله الطعن في الحكم، فإن هذه الأسباب، الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله - دون غيره - الشأن في إثارتها والتمسك بها وعليه إقامة الدليل على صحة أساسها، لا يصح أن يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائياً وعدم إجراء آثار هذه النهائية. على أن تلك المادة لم يفتها أن تلاحظ هذه الصور الاستثنائية إذ هي على تقدير احتمال حصول الطعن من المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده في أثناء مدة سقوط العقوبة قد أوردت في نصها حكماً يحظر هذا الطعن بعد انقضاء المدة التي تسقط بها العقوبة، ولم ترف في أمر سقوط الدعوى بمضي المدة ما يقتضي منها في هذا الصدد أن تعرض له. ثم إن الطعن في أثناء مدة سقوط العقوبة إنما أجاز على سبيل الاستثناء من القواعد العامة، وقبوله يقتضي أن مدة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ومدة سقوط العقوبة بصرف النظر عنها بطبيعة الحال. وهذا هو عين المقرر للأحكام الغيابية في مواد الجنايات، بفارق أنه عام مطلق في الجنايات واستثنائي في مواد الجنح والمخالفات، بمعنى أن الحكم الغيابي إذا كان في جنابة فإنه يسقط دائماً وحتماً بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة، أما إذا كان في جنحة أو في مخالفة فإنه يعتبر نهائياً بفوات ميعاد المعارضة والاستئناف محسوباً من اليوم المقرر لذلك في نص القانون، ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه إذا ما أثبت أن عدراً قهرياً منعه من الطعن في الميعاد المقرر بالنص. وإذن فإذا كان الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدرت في ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف في ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره، فإنه يجب في القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ، كما هو الشأن في سائر الأحكام التي على شاكلته. ومدة السقوط التي تسري في خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة. ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المقرر ثم

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

قبل استئنافه للأعدار القهرية التي تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها، ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف، ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية.  
(الطعن ٢٧١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧٣)

٥٣٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القانون لا يعاقب على الخطف الذي لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجني عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة. والعبرة في تقدير السن في هذا الخصوص هي بالتقويم الهجري لكونه أصلح للمتهم. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجني عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب.

٢ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمتين ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات على اعتبار أن هاتين الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه إذا بريء هذا المتهم من إحدى الجريمتين وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق النص الذي يعاقب على الجريمة التي ثبت وقوعها منه فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية.  
(الطعن ٣١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧٨)

٥٣٨- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن وظيفة المحكمة الاستئنافية هي نظر الدعوى برمتها والفصل فيها من جديد، فيدخل في ذلك تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم الابتدائي من خطأ واستكمال ما قد يكون فيه من نقص. وإذن فإذا كان الحكم الابتدائي قد صدر دون أن توضع له أسباب أصلاً وكانت المحكمة الاستئنافية قد وضعت لحكمها أسباباً فليس يقدر في صحة حكمها كون الحكم الابتدائي لم توضع له أسباب.

٢ - إن القول ببطان إجراءات التحقيق الذي قام به ضابط البوليس لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة.  
(الطعن ٢٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧٨)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٣٩- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم اتصل بالمجني عليه، لا مباشرة بل بالواسطة، طالباً إليه أن يعطيه مالاً في مقابل أن يكف عنه أذاه فلم يقبل المجني عليه بادئ الأمر، ولكن الوسيط أقنعه بضرورة دفع شيء إليه ليأمن شره، فقدم المجني عليه بلاغاً للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه، وطلب سماع شهوده، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجني عليه والوسيط الذي أقره على أقواله إلا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجني عليه خمسة جنيهات - فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع في التهديد بقصد الحصول على مال من المجني عليه، ما دام التهديد الذي صدر عن المتهم من شأنه في ذاته أن يخوف المجني عليه ويحمله على تسليم ماله الذي طلب إليه تسليمه، ولو كان تسليم المال لم يتم أصلاً. وإذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن أخذ المتهم من المجني عليه المال، فإن المجادلة في رابطة السببية بين أخذ المال وبين التهديد، على أساس أن التسليم إنما كان تنفيذاً للخطة التي رسمها البوليس ولم يكن بناء على التهديد، لا يكون لها محل ما دامت الإدانة لم تؤسس إلا على مجرد الشروع.

(الطعن ٣٥١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٧٩)

٥٤٠- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ١٥١ من القانون المدني وإن نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر المترتب على فعله إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير. لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطأين: خطئه هو وخطأ غيره - ذلك يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما. وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحملة المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه.

(الطعن ٤٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٨٠)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٥٤١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن الخطف يعد متحققاً فيه عنصر الإكراه أو التحايل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز  
بسبب حداثة سنه.

٢ - إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم في واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى، ومن  
مساهمته في رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فليس يقدر في حكمها كون واقعة الرد  
لاحقة لحادث الخطف. إذ لا يشترط في الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له.  
(الطعن ٣٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٨٠)

٥٤٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن القانون صريح في العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشراً كان أو بالواسطة. فإذا كان الثابت  
بالحكم أن المتهم قبل التعاطي من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذي بها، فإن حمل الجوزة له والحشيش  
فيها، كائناً من كان حاملها، يكون حاصلًا لحسابه واجباً قانوناً مساءلته عنه كما لو كان حاصلًا منه.  
(الطعن ٧١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٨١)

٥٤٣- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

ما دام المتهم قد أدين في جريمة السب العلني المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ عقوبات فلا يكون  
له وجه في الدفع بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالسب، إذ هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت  
الجريمة التي أدين فيها هي جريمة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ عقوبات.  
(الطعن ٦٩٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٨١)

٥٤٤- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إنه مهما قيل في مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة، فإنه في المواد الجنائية يجب دائماً للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة في الموضوع والسبب والخصوم. فالحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخريحاكم عن ذات الواقعة. وإيجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادئ الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه، حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على إجراءات لم تتخذ في حقه. ومما هو فرع عن ذلك ما جاء بالمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات من أنه "إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز. ... أن يطلب في أي وقت كان إلغاءهما من محكمة النقض والإبرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر"، مما مفاده أن القاضي وهو يحاكم متهماً يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر ولو في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا ناظر لما يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر.

(الطعن ٧١٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٨٢)

٥٤٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ولو كان ما أثبت بها مطابقاً للواقع. وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالة يكون بنسبتها زوراً إلى الموظف الذي قلد توقيعه عليها.

٢ - القصد الجنائي في جريمة التزوير هو علم الجاني بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التي يتكون منها، وإرادته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فإذا كان المستفاد من الحكم أن المتهم اصطنع الشهادة الإدارية وهو عالم بأنه يغير الحقيقة، وبأن من شأن هذا التغيير إحداث ضرر، وكان قصده من تزويرها تقديمها إلى مصلحة المساحة مع عقد البيع للاستعانة بها على تسجيله، فإن هذا الحكم يكون قد بين القصد الجنائي بما فيه الكفاية.

(الطعن ٧١٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٨٢)

٥٤٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش في مصر إذ نص في المادة الأولى على أن "زراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء المملكة المصرية"، وإذ نص في المادة (٢) التالية لها على أن "كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها إلخ"، وإذ نص في المادة (٣) على معاقبة "من يضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مقلوعة، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشيء" - إذ نص على ذلك فقد دل في غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضاً كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه. لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائي لا يؤدي ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه. وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب، مع أن حيازة هذه أسوأ حالاً وأوجب عقاباً. ثم إن قوله في المادة الثانية "كل مخالفة إلخ" يدل على أنه إنما قصد النظر السالف ذكره، إذ هذا القول يفيد أنه قدر أن الحظر الوارد في المادة الأولى تتعدد صور المخالفة له، والتعدد لا يكون إلا لتغيير الأفعال التي تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً. ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره، وسواء أكان هو الذي وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذي وضعها.

(الطعن ٧٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٨٣)

٥٤٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن حضور من يدعي وقوع الجريمة عليه أو على أحد من ذويه في الدعوى، واشتراكه في الإجراءات التي تمت فيها، باعتباره مدعياً بحقوق مدنية ذلك لا يمكن عده سبباً مبطلاً للحكم ولو كان لم يقض له في نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته في المطالبة بالتعويض. وإذن فإذا تبين عند الانتهاء من نظر الدعوى والمرافعة فيها أن المدعي لم يكن دفع الرسوم المستحقة فإن ذلك لا يصح عده سبباً لبطلان الإجراءات التي تمت في حضوره. لأنه ما دام حضوره - بحسب النظام المقرر في المواد الجنائية - جائزاً قانوناً عند دفع الرسوم، وما دام دفع الرسوم أو عدم دفعها ليس من شأنه في حد ذاته التأثير في حقوق المتهم في الدفاع، فالطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له في الواقع وحقيقة الأمر من معنى سوى التعلل بعدم دفع الرسوم. وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها. لأن الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضي لأغراض لا دخل فيها أصلاً للخصم المطلوب مقاضاته. ولئن جاز أن الخصم لا تسمع منه دعوى قبل أن يعرف مبلغ صدقه فيها إلا بعد أن يدفع عنها الرسم، فإنه لا يصح البتة بعد ثبوت صحة الدعوى وصدور الحكم فيها أن يهدر هذا الحكم لمجرد أن الرسم قد فات تحصيله مقدماً.

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

إذ ذلك يكون كثيراً، والحال أن العدالة لذاتها واجب إجراؤها لكل منتصف، ومفروض على الدولة - بحسب الأصل وبحكم وظيفتها - أن تقيمها بين الناس بلا مقابل.

٢ - للمحكمة في المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى، وهي تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها، إلى أية واقعة أخرى، ولو كونت جريمة، وتقول كلمتها عنها في خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها. ويكون قولها صحيحاً في هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة.

(الطعن ٧٢٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٨٧)

٥٤٨ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن قبول المتهم الاشتغال في شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها. فإذا كان من مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم، فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاه صحيحاً.

(الطعن ٥٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٩٣)

٥٤٩ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وأثبتها الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم الاستئنائي تقوم على وجود المسروق في حيازة المتهم مع علمه بسرقة، وكانت محكمة الدرجة الأولى قد كيفت هذه الواقعة بأنها سرقة، والمحكمة الاستئنافية كيفتها بأنها إخفاء أشياء مسروقة، فهذا الخلاف في الوصف القانوني دون أي تغيير في ذات الواقعة لا يعتبر تعديلاً مما تلزم المحكمة بتنبية الدفاع إليه، إذ الدفاع هو الذي عليه أن يتناول الأوصاف التي يمكن أن توصف بها الواقعة.

(الطعن ٥٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٩٣)

٥٥٠ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إنه وإن كان الأصل أن رفع الدعوى إلى المحكمة إنما يكون بتكليف المتهم بالحضور، وذلك بطريقة إعلانه على يد أحد المحضرين، إلا أن قانون تحقيق الجنايات قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة إلى المحكوم عليه غيابياً في مواد المخالفات والجنح إذا هو عارض في الحكم. وذلك بما نص عليه في المادة ١٣٣ الخاصة بالأحكام الصادرة غيابياً في مواد المخالفات من أن المعارضة تحصل "بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور في أقرب جلسة يمكن نظرها فيها"، وما نص عليه في المادة ١٦٣ الخاصة بالمعارضة في الأحكام الصادرة في مواد الجنح من قبول المعارضة على حسب ما هو مقرر في المادة ١٣٣ المذكورة، ومنه أنها "تستلزم ضمناً التكليف بالحضور في أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها". فإن النص على أن المعارضة تستلزم ضمناً التكليف بالحضور في أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشارع رأى أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة، وأن المعارض، بناء على ذلك وبغير حاجة إلى إعلان، يكون مكلفاً بالحضور مباشرة في مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال. إلا أن العمل قد جرى على أن يحدد لنظر المعارضات جلسات، على خلاف ما هو مشار إليه في نصوص القانون، وذلك بالنظر لما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات. وهذا وإن كان يتعارض مع مقتضى النصوص المتقدمة إلا أن التعارض لا وجود له إلا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة، وهذا لا يجب له في القانون تكليف بالحضور ما دامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة، كما مر القول، بل يكفي فيه إخبار المتهم به بصفة رسمية على أية صورة، كما يحصل عند تأجيل القضايا في الجلسات بإعلان من القاضي. وإذن فأخطار المعارض كتابة وقت تقريره المعارضة باليوم الذي عين لنظر معارضته حسبما سمحت به الظروف - ذلك كاف في إثبات علمه بيوم الجلسة.

(الطعن ٧٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٩٤)

٥٥١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم "الطاعن" وأخر بتهمة إحداث جرح نشأت عنه عاهة برأس المجني عليه، وكان المجني عليه قد أصر في أقواله على أن الآخر - لا الطاعن - هو الذي أحدث به الجرح، وعلى أن الشهود الذين شهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث إنما قصدوا إلى إفلاته من العقاب لكونه مليوناً في حين أن الطاعن صغير السن ولا يملك شيئاً، فإن مصلحة هذين المتهمين في الدفاع تكون متعارضة، لأن صحة دفاع أحدهما يلزم عنها عدم صحة دفاع الآخر، وكان من الواجب إذن أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به. فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم.

(الطعن ٥٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٩٤)



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٥٥٢- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن جريمة إدارة محل عمومي بدون رخصة من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها من تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم. وفي الجرائم التي من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. أما ما يحصل بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار في صدها. فإذا كان الثابت أن المتهم بعد الحكم ببراءته من تهمة إدارة مطعم عمومي بدون رخصة استمر على الرغم من إلغاء الرخصة التي كانت لديه يدير محله مطعمًا عمومياً، فإن المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة.

٢ - إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد نصت على أن الإخطار لا يكفي في حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم بإغلاقه، بل إنه يجب في هذه الحالة الحصول على ترخيص من المحافظ أو المدير.

( الطعن ٣٤٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٩٧ )

٥٥٣- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التي ذكرتها في حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعاً بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف في مطبعة، وأعطيا صورة منه إلى مستحق في الوقف الذي يديره المقذوف في حقه ووزعاه على مستشاري محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام، إنما قصداً تبليغ الوقائع التي ضمناها بلاغهما إلى جهة الاختصاص ولم يقصداً نشرها على الملأ وإذاعتها، وأن تلك النسخة التي سلمناها للمستحق في الوقف لم يكن تسليمها هي أيضاً بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية، وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية، كما هي معرفة في القانون، متحققة في الدعوى، فإن المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة.

( الطعن ٢٠٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٩٧ )

٥٥٤- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه مباشرة ضد المتهم لقفه إياه علناً طالباً عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض، ثم قضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض، فاستأنف المدعي ولم تستأنف النيابة، فأيد الحكم استئنافياً، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم، ثم أعيدت المحاكمة فقضي على المتهم بالتعويض عملاً بالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدني، فلا يصح من المتهم أن ينعي على المحكمة أنها في حكمها قد تعرضت لإثبات واقعة القذف، ولا أنها أقامت التعويض على تلك المادتين المذكورتين. وذلك "أولاً" لأن المحكمة لها، بل عليها، أن تتعرض إلى إثبات تلك الواقعة ما دامت تفصل في طلب التعويض عن الضرر المدعى حصوله منها، ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم، لأي سبب من الأسباب، بالعقوبة على المتهم، ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معاً أمام المحكمة الجنائية، وما دام المدعي بالحق المدني قد استمر في السير في دعواه المدنية، مما لا يصح معه القول بأن الحكم في الدعوى الجنائية، بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية، قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إليه. "وثانياً" لأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدني ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

( الطعن ٦١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٩٨ )

٥٥٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا دفعت الشريكة في الزنا بأنها مطلقة فعينت لها المحكمة أجلاً لإثبات طلاقها، ولما لم ترفع دعوى إثبات الطلاق أمام المحكمة الشرعية في الأجل المعين قضت بإدانتها هي والمتهم تأسيساً على ذلك، فهذا من المحكمة مفاده أنها اعتبرت أن ليس لها أن تفصل في الدفع الذي أبدته هذه المتهمة، وأن مجرد عدم رفعها الدعوى أمام الجهة المختصة في المدة التي حددتها لها يترتب عليه لذاته اعتبار الزوجية قائمة، وهذا منها خطأ إذ كان يتعين عليها - متى رأت عدم إمكان الفصل في النزاع الشرعي من الجهة المختصة بالفصل فيه - أن تتولى هي الفصل في الدعوى بجميع أوجه الدفاع فيها حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها، ثم إذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد ذلك، مع دفع المتهم لديها بأن المدعي طلق زوجته وطلب إليها أن تضم ملف خدمته الثابت فيه إقراره بتطليقها، قد قضت بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تقول كلمتها في هذا الدفع، فإنها تكون قد قصرت في بيان أسباب حكمها.

( الطعن ٦١٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٦٩٩ )

٥٥٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إنه لما كانت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصري منقولة عن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركي المأخوذة عن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي، وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت في التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (violence contre les personnes) وهذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الأفعال المادية التي تقع على الأشخاص - لما كان ذلك كانت الأقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القسوة المقصود بالمادة ١٢٩ المذكورة. وإذا كان القانون المصري قد حذا حذو القانون التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة "بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم" فإن هذا منه لا يعدو أن يكون بياناً لفعل القسوة أراد به توكيد قصده في أن تشمل القسوة جميع أحوال الاعتداء الذي يقع على الشخص مهما خفت جسامته، أي سواء أكان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم، وإذن فإذا عدت المحكمة المتهم مرتكباً لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال، فإنها تكون مخطئة.

٢ - إذا قضت المحكمة للمجني عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذي لحقه عن الجريمة قائلة "إنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للترجع بالمبلغ الذي يحكم به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضي له به، وهو شأنه فيه بعد الحكم" فهذا منها لا شائبة فيه.

( الطعن ٧٣٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٠ )

٥٥٧ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إنه لما كانت المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني تنصان على ضرورة الحصول على رخصة بالبناء والتعديل وعلى كيفية إعطاء الرخصة، وكانت مخالفة هاتين المادتين لا يعاقب عليها طبقاً للمادة ١٨ من ذلك القانون بالإزالة، فإنه إذا قدم للمحكمة متهم بإجراء تعديلات في مباني منزله دون ترخيص مخالفاً بذلك المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٨ من القانون المذكور فقضت المحكمة عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون أن تبين وجه مخالفة هذه المادة فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

( الطعن ٦٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٠ )

٥٥٨ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم في جريمة استعمال أوراق مزورة (تذاكر توزيع الكيروسين) مع علمه بتزويرها قد استدلت على ثبوت علمه بالتزوير من توقيعه على ظهر التذكرة المزورة وتوكيده صحتها، فإن هذا منها لا يكفي، لأنه ليس من شأنه في ذاته أن يدل على علمه بتزويرها. وخصوصاً إذا كانت المحكمة قد قالت في مكان آخر من حكمها أن الاختلاف بين الأوراق المزورة والأوراق الصحيحة يدق على النظر العادي، وكان دفاع المتهم قائماً على أنه لا يقرأ ولا يكتب.

( الطعن ٨٧٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠١ )

٥٥٩- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القانون قد خول المدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح الحق في رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها. ومتى رفعت الدعوى المدنية، فإن الدعوى العمومية تتحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيما في الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور دون أن تكون مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة للواقعة أو بالطلبات التي تبديها في الجلسة. وإذن فمتى كان الحكم لم يتجاوز في محاكمة المتهم حدود التهمة كما وردت في عريضة الدعوى المباشرة فلا يقبل من المتهم أن يدعي أن المحكمة تجاوزت سلطتها في القضاء في الدعوى العمومية إذ هي لم تأخذ بالوصف الذي أعطته النيابة للتهمة.

٢ - يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التي أسندها أحد الخصوم إلى خصمه في أثناء الدفاع عن حقه أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق. والفصل في ذلك متروك لقاضي الموضوع يقدره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التي قيلت والغرض الذي قصد منها. فإذا كانت المحكمة قد رأت أن العبارات التي تضمنتها مذكرة المتهم ما كان ليقتضيها مقام الدفاع عن حقه في المعارضة المرفوعة منه في أمر تقدير أتعاب الخبير المدعي بالحقوق المدنية، فإنه لا يكون للمتهم وجه في أن ينعي عليها أنها أخطأت فيما ارتأته من ذلك.

( الطعن ٣١٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٢ )

٥٦٠- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت واقعة الإهمال التي رفعت بها الدعوى على المتهم هي أنه لم يتنبه إلى وجود المجني عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار، فإنه إذ كان المجني عليه قد قصر في حق نفسه تقصيراً جسيماً بنومه على القضبان التي هي معدة لسير القطارات عليها، وكان ذلك - لمخالفته للمألوف بل للمعقول - لا



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يمكن أن يرد على أي سائق، وكان لا يوجد من واجب يقضي بأن يستمر السائق طوال سير القطار في إطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره في طريقه أشخاص أو أشباح - إذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق في هذه الظروف يكون واجباً عليها، خصوصاً وقد تمسك المتهم أمامها في صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه بإطلاقها، أن تتحدث في غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاقه الزمارة وبين إصابة المجني عليه، فتبين كيف كان واجباً عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة، وكيف كان عدم إطلاقها سبباً فيما وقع وأنه لو كان أطلقها لتنبه المجني عليه من نومه الذي كان مستغرقاً فيه وأستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

( الطعن ٧٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٣ )

٥٦١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

لا شك في أن الأحكام الجنائية لا يصح أن تبني إلا على الجزم واليقين. أما القاضي المدني فيبني أحكامه على القواعد المقررة للإثبات في القانون المدني. فإذا أترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليه أن يحكم بتزويرها بناء على هذا الاعتراف بغض النظر عن اعتقاده هو الشخصي، بخلاف القاضي الجنائي فإنه ليس له أن يعاقب المتهم في جريمة تزوير هذه الورقة إلا إذا اقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بغض النظر عن أقواله ومسلكه في دفاعه. فإذا قالت المحكمة في حكمها إن الأدلة القائمة في الدعوى قد تكفي في نظر القاضي المدني الذي يبني قضاءه على الموازنة بين الأدلة المقدمة إليه وترجيح دليل على آخر، ولكنها لا تكفي في نظر القاضي الجنائي الذي يجب عليه ألا يبني أحكامه إلا على الحقيقة كما يقتنع بها ويتبينها من مجموع الأدلة، فلا يصح أن ينعي على هذا الحكم أنه قد أقيم على الشك والاحتمال.

( الطعن ٥٣٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٣ )

٥٦٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات حين نصت على وجوب اشتغال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علفت ذلك على شرط أن يكون الحجز حاصلاً في نفس محل المدين أو بحضوره. فإذا كان الثابت بالحكم أن الحجز وقع على زراعة قطن قائمة في الغيط، وبغير حضور المدين، فإن التنبيه المذكور لا يكون لازماً، ويكون الحجز صحيحاً. ومع ذلك فإن البطلان الناشئ عن عدم اشتغال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه إنما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به إلا له هو وحده.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٦٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٤)

٥٦٣- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن أحكام المسؤولية الجنائية، كما هي معترف بها في قانون العقوبات، تأبى أن يمثل المتهم أمام المحكمة الجنائية وأن لا تسمع أقواله هو شخصياً في صدد الجريمة المطلوبة معاقبته عنها، لما في ذلك من إخلال بالضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية. وما دام هذا هو الشأن، بإجماع في الدعوى الجنائية، فإن الدعوى المدنية - بوصف كونها ملحقة بها ومتفرعة عنها - يجب بطبيعة الحال أن تأخذ حكمها فتتأثر بها ضرورة تعلقها بها تعلق التابع بالمتبوع والفرع بالأصل، وهذا من مقتضاه أن جميع الأحكام المقررة للدعوى الجنائية تسري على الدعوى المدنية المرفوعة معها من المدعي بالحقوق المدنية. ومن هنا يصح رفع الدعوى المدنية مباشرة على المتهم الذي لا يزال قاصراً وعليه وصي يدير أمواله، دون إدخال وصيه فيها.

(الطعن ٨٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٥)

٥٦٤- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

متى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمعاقبته باعتبار أنه فاعل لجناية القتل، فإنه لا يكون عليه بمقتضى القانون أن يعتد بغير هذا الوصف مما يبدي أثناء المرافعة، ما دامت المحكمة لم تنبهه إلى أنها هي - لا ممثل النيابة بالجلسة - قد رأت، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تعدل الوصف أو التهمة على الصورة التي تبينها له وتوجهها عليه صراحة. أما التعديل الذي تقترحه النيابة أمام المحكمة فلا يكون ملزماً لسائر الخصوم ولا لها هي، ولا يكون من شأنه تحويلهم عن الوصف الأول المرفوعة به الدعوى من بادئ الأمر والذي صدر الحكم بناء عليه في النهاية.

(الطعن ٨٧١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٥)

٥٦٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن لائحة الجمارك صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها. فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة، على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

( الطعن ٨٩٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٦ )

٥٦٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

المحكوم عليه غيابياً بالحبس يجب، على مقتضى القانون، أن يكون حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه، ولا يكون له أن ينيب عنه غيره. فإذا حضر عنه محام في هذه الجلسة فإنه هو يكون في الواقع لم يحضرها. فإذا أجلت المعارضة إلى جلسة ثانية ولم يحضرها أيضاً مع تكليفه بالحضور تنفيذاً لقرار المحكمة في الجلسة الأولى، فإنه يصح في هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن.

( الطعن ٦٨٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٦ )

٥٦٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن وقف التنفيذ لا يكون - بحسب صريح النصوص التي وضعت له في القانون - إلا بالنسبة إلى العقوبات. فهو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد. فإن الرد بجميع صورته لم يشترط للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. ومتى كان ذلك كذلك، وكانت إزالة المباني التي تقام مخالفة للقانون هي من قبيل إعادة الشيء إلى أصله وإزالة أثر المخالفة، فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفاً للقانون.

( الطعن ٩٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٧ )

٥٦٨- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

الفصل في الجنسية من اختصاص المحاكم تقضي فيها على أساس ما يقدم لها من أدلة. ومتى أقامت حكمها في ذلك على ما يؤدي إليه فلا تجوز مجادلتها أمام محكمة النقض.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٩١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٧)

٥٦٩- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتدائي بتمكينه المجني عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصه - ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في صحة إجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق من الناحية الفنية، أي من حيث طريقة السير فيه ومباشرة أعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية. وإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال المجني عليه فلا تجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها، لأنه معروف ومعلوم وهو اطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التي أحاطت به، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولها الفنية.

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٨)

٥٧٠- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

متى كان المتهم قد شوهد حائزاً لبعض المسروق عن طريق وجوده في الفضاء أمام الطاحونة التي في حيازته، فإنه يكون، بمقتضى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات، في حالة من حالات التلبس بالجريمة تخول ضابط البوليس، بناء على المادة ١٨ من القانون المذكور، تفتيش الطاحونة والمخزن اللذين عثر فيهما على باقي المسروق.

(الطعن ١٠٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٨)

٥٧١- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت القضية قد أجلت ثلاث مرات بناء على طلب الدفاع عن المتهم، وفي الجلسة الأخيرة طلب أحد المحامين الحاضرين معه نظر الدعوى، وترافع هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذي لم يحضر، ولم يبد من المتهم ولا من المحامين اللذين دافعا عنه ما يفيد أن هناك ضرورة لسماع المحامي الذي لم يحضر،



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

فلا يجوز للمتهم أن ينعي على المحكمة أنها فوتت عليه حقه في أن يقوم بالدفاع عنه من اختاره ووثق به من المحامين.

(الطعن ١٠٣٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٩)

**٥٧٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كان المتهم، وهو خفير مزلقان سكة حديدية، قد طلب إلى محكمة الدرجة الأولى ضم قضية خاصة بمصلحة السكك الحديدية، بها تحقيقات إدارية سئل فيها سائق القطار والكمساري وناظر المحطة، تدفع عنه المسؤولية، فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة أخرى لضم تلك التحقيقات، ولكنها حكمت في الدعوى دون أن تضمها، ثم لدى المحكمة الاستئنافية أصر الدفاع على هذا الطلب ولكنها هي أيضاً لم تلتفت إليه وفصلت في الدعوى دون أن ترد عليه، فإن هذا يكون قصوراً يعيب حكمها؛ إذ هذا الطلب من الطلبات الهامة التي يجب على المحكمة الرد عليها إذا لم تر إجابتها.

(الطعن ١٠٢٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٠٩)

**٥٧٣- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

إن القانون سواء في المادة ١٥٥ ع أو في المادة ٣٣٦ فقرة ثانية قد نص على أن عقوبة الغرامة لا تزيد على عشرين جنياً مصرياً. وإذا كان الحكم قد أدان المتهم لمخالفته مقتضى هذين النصين، ولكنه رأى للظروف التي ذكرها توقيع عقوبة واحدة عليه وأن تكون هذه العقوبة هي الغرامة فقط، ومع ذلك قضي بتغريمه خمسين جنياً، فإنه يكون قد أخطأ ويجب تصحيحه بجعل الغرامة عشرين جنياً فقط.

(الطعن ١٠٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٠)

**٥٧٤- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

إن فعل الإخفاء، كما هو معترف به في القانون، يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله. فإذا كانت الواقعة أن المتهمين أخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شراءها فقبل إذا هم ذهبوا بها إلى مكان ما، فوافقوه وساروا بها

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

إلى هذا المكان وهو معهم، فإنه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين في حيازة السيارة المسروقة. وخصوصاً إذا كان هو، فضلاً عن ذلك، قد زود السيارة بالوقود وادعى أنه هو المالك لها عندما فاجأه الخفير داخل السيارة مع زملائه.

( الطعن ١٠٣١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٠ )

**٥٧٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

إن المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه "لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول"- إذ نصت على ذلك فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعي يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيء النية في ذلك. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة التعدي على رجال البوليس ومقاومتهم، بعد أن كان قد أثبت في واقعة الدعوى أن المتهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذي كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني، وذلك دون أن يتحدث في صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسني النية في هذا القبض الذي وقع منهم مخالفاً للقانون، ويورد الأدلة والاعتبارات التي تدعم ما يقول به في هذا الخصوص، فإنه يكون قد أخطأ، إذ العقاب في هذه الحالة لا يكون صحيحاً إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

( الطعن ١٠٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١١ )

**٥٧٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.**

ما دام المدعي بالحقوق المدنية لم يوجه دعواه على الوالد باعتباره مسئولاً مدنياً عما وقع من ابنه إضراراً به، فلا يصح له أن ينعي على المحكمة أنها لم تلزمه معه بالتضامن كمستول عن الحقوق المدنية.

( الطعن ١٠٤٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١١ )

**٥٧٧- برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات:  
محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم  
بك المستشارين.**

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن إيداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم، بعد قفل باب المرافعة وفي أثناء حجز القضية للحكم، في قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة - ذلك لا إخلال فيه بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته تلك المذكرة، وما دام إيداعها كان في قضية أخرى.

٢ - إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في أن طعن المدعي بالحق المدني لا يصح إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط. وإذن فإنه لا تكون له صفة في الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها في حقوقه المدنية.

٣ - إن محكمة الدرجة الأولى متى قضت ببراءة المتهمين من جريمة شهادة الزور المرفوعة بها الدعوى عليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم، فإنها تكون قد استنفدت سلطتها في الفصل في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية، ولا تملك المحكمة الاستئنافية، لأي سبب من الأسباب، أن تعيد إليها القضية للفصل في موضوعها. وإذا كان الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني يترتب عليه طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها فيما يتعلق بحقوقه المدنية، فإن المحكمة الاستئنافية لا تكون مخطئة إذا هي بحثت موضوع الدعوى وفصلت فيه.

٤ - إنه وإن كان لا يلزم في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلًا في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها، مدنية كانت أو جنائية. فإذا كان الكذب حاصلًا في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى، وليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره، فلا عقاب. وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها أن جنسية المتوفي المدعي تغيير الحقيقة في شأنها لا أهمية لها في موضوع الدعوى الشرعية التي أدت فيها الشهادة، فإنها تكون على حق إذا هي اعتبرت أن الكذب في هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور.

(الطعن ١٢٤٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٢)

٥٧٨ - برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك المستشار وحضور حضرات:

محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القانون حين نص في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جنائية القتل إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتها جنائية أخرى الخ قد قدر أن الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين. ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجنائية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له من مبرر. وإذن فإذا قتل الابن أباه لسرقته ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه. إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضاً على السرقة في حين أن القانون لا يعاقبه عليها.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ ع ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة. غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها، أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون. وذلك، لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم، بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم. وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها في ذاتها، فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار، أي كما لو كان هو الآخر معاقباً، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره. وإذن فإذا كان المتهم قد اتفق مع ولدي المجني عليه على سرقة ماله، ودخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة نقب أحدثوه فيه، وكان أحد الولدين يحمل بندقية أخذها من المتهم وصعد بها إلى السطح ثم أطلقها على والده وهو نائم في الحوش فأرداه قتيلاً، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا اعتبرت واقعة الشروع في هذه السرقة جنائية، وعاملت المتهم على هذا الأساس فعدتها ظرفاً مشدداً للقتل الذي اقترنت به، ما دام هو - خلافاً لولدي المجني عليه - لا شأن له بالإعفاء من العقوبة.

( الطعن ٧٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٣ )

٥٧٩ - برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك المستشار وحضور حضرات: محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن القول بأن التغيير الذي حصل في الأوراق المرفوعة بها دعوى التزوير مفضوح لا يخفى على أحد ولا يمكن أن ينخدع به أحد - هذا القول لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض إذا لم يكن حصل التمسك به أمام محكمة الموضوع. فإنه ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم بالتزوير فهي تكون قد اعتبرت أن التغيير الذي ارتكبه من شأنه أن يضر بالغير.

( الطعن ١٠٧٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٧ )

٥٨٠ - برياسة حضرة صاحب العزة جندي عبد الملك بك المستشار وحضور حضرات: محمد المفتي الجزائري بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد أسست ذلك على عدم ثبوت بعض التهم، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية في البعض الآخر، فإن أيّاً من هذين الأساسين يكفي لتبرير قضائها. لأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم عنه إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه. أما اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة في هذه الجريمة فلا يكون إلا على أساس الإقدام على التبليغ باتهام الأبرياء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر.

( الطعن ١٠٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٧ )



٥٨١- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، أي شاهدة بذاتها ومن غير  
واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها، بل يكفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة بعملية  
منطقية تجريها المحكمة.

( الطعن ٩٠٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٨ )

٥٨٢- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إنه، طبقاً لصريح نص القانون في المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ع، يشترط لتوافر القصد الجنائي في  
جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها، وأن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم  
البلاغ منتوياً بالسوء والإضرار بمن بلغ في حقه. ولذلك فإنه يجب أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه  
الجريمة ببيان هذا القصد بعنصره. فإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد، مع كفايته في بيان أن المتهم  
كان يعلم بكذب البلاغ، ليس كافياً في بيان أنه كان ينوي السوء بالمبلغ في حقه والإضرار به، إذ لم تؤكد فيه  
المحكمة ثبوت ذلك، ولم تثبت فيه على القول الذي يحققه، كما هو معرف به في القانون، فإن هذا الحكم  
يكون قد قصر في إثبات توافر هذا العنصر. وبذلك لا يكون القصد الجنائي متوافراً للإثبات في الحكم.

( الطعن ٩٠٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٨ )

٥٨٣- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

متى كان إعلان المعارض لحضور الجلسة التي حددت لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يكن لشخصه  
أو في محل إقامته فإن الحكم الصادر عليه غيابياً في المعارضة لا يكون صحيحاً. وميعاد استئناف هذا  
الحكم لا يبدأ من يوم صدوره، كما هو الشأن بالنسبة إلى سائر الأحكام التي تصدر في المعارضة حضورياً أو  
غيابياً. وذلك لأنه ما دام المحكوم عليه لم يكن قد علم بالحكم ولا بيوم صدوره لعدم إعلانه بالجلسة فإنه  
يجب ألا يحاسب إلا على أساس علمه رسمياً بصدور الحكم. وإذن فإذا كان المتهم قد أعلن في مواجهة وكيل

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

النيابة فإن الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الذي صدر عليه غيابياً في المعارضة على أساس أنه رفع بعد الميعاد المقرر للاستئناف محسوباً من يوم صدور الحكم، يكون قد أخطأ.  
(الطعن ١١٠٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٩)

٥٨٤- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إنه لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية، كما لا جدال في أن أعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة، وأن أعمال المساعدة لا تعد اشتراكاً إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة، وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة. إلا أن مما تجدر ملاحظته أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجي يدل عليه، وإذا كان القاضي الجنائي، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة، حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له، إذا لم يقد على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على الجريمة من أعمال لاحقة لها.

(الطعن ١٠٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧١٩)

٥٨٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كان قد ورد في أوراق الدعوى ومحاضر الجلسات أن المتهم أعلن شهود نفي له بالحضور أمام المحكمة بجلسة المرافعة، فحضر واحد منهم الجلسة الأولى التي نظرت بها الدعوى ولم يحضر الباقي وقال المحامي الحاضر معه إنه متنازل عن شهادة من حضر، ثم بعد أن أدى المحامون دفاعهم عن جميع المتهمين في جلسة تالية سألت المحكمة ذلك المتهم عن طلباته فتمسك بطلب سماع شهوده وطلب محاميه سماع أقوال شاهدين ثم عاد فقال إنه متنازل عن طلبه، واعتضت النيابة على سماع شهود النفي بعد إبداء المرافعة، فإن المحكمة إذا حكمت بإدانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنيت قضاءها على إجراءات باطلة. إذ متى أعلن المتهم بجناية شهود نفي له طبقاً للقانون فإنه يكون له أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه. ولا يؤثر في ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وإبداء أوجه المدافعة، مادامت المحكمة نفسها هي التي رأت بعد سماع مرافعة المحامي في الدعوى أن تسأل المتهم

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المائل أمامها عن طلباته وأوجه دفاعه التي يريد هو إبداءها، مما مفاده أنها هي لم تر أن فرصة سماع الشهود قد ضاعت عليه. ولا يهم ما جاء على لسان المحامي من التنازل عن الشهود، إذ المتهم، وهو صاحب الشأن الأول في الدعوى المقامة عليه، متى أبدى بلسانه طلباً من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب.

٢ - إن نقض هذا الحكم بالنسبة لهذا المتهم للسبب المذكور يقتضي نقضه بالنسبة إلى باقي الطاعنين معه فيه. فإن وحدة الواقعة التي اتهموا فيها جميعاً وما قد تجر إليه إعادة المحاكمة بالنسبة لهذا المتهم أو تنتهي إليه تقتضي، تحقيقاً للعدالة على الوجه الأكمل، أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين في الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها.

(الطعن ٣٠٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٢)

٥٨٦ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

ما دامت المحكمة الاستئنافية لم تفصل في الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بل استبعدته من الرول حتى يدفع الرسم فإنها، متى ثبت لها أن الرسم دفع فعلاً، يكون عليها أن تفصل في الاستئناف. وإذن فإن قضاءها باستبعاد القضية من الرول لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، لأن قضاءها بهذا ليس فصلاً في موضوع الدعوى المدنية ولا هو منه للخصومة.

(الطعن ٨٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٤)

٥٨٧ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاج. وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء، مهما كان نوعه، ومباشرة إعطائه للمرضى. لكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه. فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر فلا يرمي من وراء ذلك إلى علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها يجري عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس.

٢ - إن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي. فإذا كانت الحقيقة التي قال بها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأدلة المعروضة عليه فلا يصح أن يقال عنه إنه قضى بعلمه.

(الطعن ١٠٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٥)

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٥٨٨- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

الأصل في تقديم أسباب الطعن أن يكون إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولو كان ذلك في الأجل الذي تحدده محكمة النقض عند عدم ختم الحكم في الميعاد القانوني. فإذا كان الطاعن قد تقدم بأسباب الطعن في الميعاد إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فامتنع هذا القلم عن قبولها، فبادر هو إلى إرسالها في ذات اليوم بطريق البريد إلى قلم كتاب محكمة النقض ولكنها وصلته بعد الميعاد، ولم يكن للطاعن شأن بهذا التأخير فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

( الطعن ٩٢٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٥ )

٥٨٩- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني. فإذا كان المتهم قد دفع بأن المدعي بالحقوق المدنية ذكر في التحقيق بأن العقد محل الدعوى إنما سلم إليه ليستبدل به غيره، مما مفاده أن العقد صار ملكاً له فلا يصح اعتباره مختلساً إياه، فإنه يكون من المتعين على المحكمة، إذا رأت إدانته، أن ترد على دفاعه، وإلا كان حكمها قاصراً.

( الطعن ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٦ )

٥٩٠- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضي الموضوع. فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت في الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجني عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلها ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن إرادتهما، وهو عدم إحكام الرماية، فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا معقب عليها فيه.

( الطعن ١٠٣٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٦ )



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٩١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعاً عليه قبل انقضاء ثلاثين يوماً من النطق به، وهي المدة التي جرى قضاء محكمة النقض في تأويل القانون على اعتبارها حداً أقصى لوجوب تحرير الأحكام والتوقيع عليها، فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إنه صادر من محكمة الجنايات وإنه يجب أن يتم ختمه وإيداعه قلم الكتاب قبل إقفال دور انعقادها التالي، بناء على ما جاء في المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات. فإن الشارع حين أورد ذلك مع ما أورده من وجوب التوقيع على الحكم في ظرف ثمانية أيام من النطق به، لم يقصد أن يرتب على مخالفته أي بطلان. ثم إنه فيما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام لا يصح أن يكون حساب مدة الثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ قرار المحكمة بإحالة الأوراق على المفتي، إذ هذا القرار لا يقصد به إلا استطلاع رأي المفتي في أمر المتهم، وليس من شأنه قانوناً أن يقيد المحكمة في شيء بعد أن يرد إليها الرأي، بل للمحكمة - سواء لما يبيده المفتي أو لأي سبب آخر يبدو - أن تحكم في الدعوى على مقتضى ما ينتهي إليه رأيها، مما لا يصح معه بحال اعتباره حكماً صادراً في الدعوى انتهى به الفصل فيها.

( الطعن ١٠٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٧ )

٥٩٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - متى كان الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الظروف والأدلة التي أوردها أن المتهم كان على اتفاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدرة، وأنه حين تسلم الطردين المرسلين إليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة، فإن جريمة الإحراز تكون متوافرة الأركان في حقه. ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما.

٢ - ما دام الطاعن كان متهماً مع آخرين في جلب مواد مخدرة وإحرازها فإن براءتهم كلهم ابتدائياً ثم إدانة واحد منهم استئنافياً بناء على استئناف النيابة بالنسبة إليه وحده - ذلك لا يصح عده تناقضاً متى كانت الإدانة مبنية على أسباب مؤدية إليها. لأن الحكم الابتدائي في هذه الحالة لا يمكن أن تكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم.

( الطعن ١٠٩٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٨ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٩٣- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن جنائية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ ع تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم  
بصفته، ولو كان لم يقيد في دفاتره أو لم يعط وصولات لمن سلموها إليه، أو كانت الحكومة حصلت لها مرة  
أخرى من هؤلاء على أساس أنها لم تصل خزانتها. ذلك بأن المادة المذكورة تأخذ بالعقاب " كل من تجارى من  
مأموري التحصيل ... إلخ على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهده... إلخ  
أو اختلس شيئاً من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته... إلخ". وهي بنصها هذا قد سوت بين الأموال  
الأميرية وبين الخصوصية، وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها في عهده بسبب وظيفته.  
( الطعن ١٠٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٨ )

٥٩٤- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

متى كانت المحكمة قد بينت في حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج  
البلاد، وأنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسليمها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم، فإن ما يكون من استعانتهم  
في ذلك ببعض رجال الجيش البريطاني على ظن أن هؤلاء سيعاونونهم في الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد  
إلى البلاد، وإبلاغ هؤلاء سلطة البوليس، وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من  
القبض على أفراد العصابة - ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار  
تنفيذاً لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها إثر وصولها. ولا يصح القول بأن ذلك  
إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه.  
( الطعن ١١١٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٢٩ )

٥٩٥- برئاسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة ضربه المجني عليها ضرباً لم يقصد منه قتلها  
ولكنه أفضى إلى موتها فغيرت المحكمة التهمة وعاقبته على أساس أنه تسبب في القتل بعدم احتياطه  
وتحرزه من غير أن تلفت الدفاع إلى ذلك، فإنها تكون قد أخطأت بإسنادها إليه واقعة لم ترد في الإحالة.  
وكان الواجب عليها إذا كانت تلك الواقعة مما شمله التحقيق أن تجري هذا التعديل في الجلسة بمواجهة

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

الدفاع، كما هو مفهوم المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، أما أن تجري التعديل في الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى فإن ذلك منها يبطل حكمها. لأن التعديل على هذا الوجه لا يكون إلا في حالة تغيير وصف الأفعال المرفوعة عنها الدعوى وما شاكل ذلك من الأحوال التي نصت عليه المادة ٤٠ تشكيل والتي ليس من شأن التغيير فيها الإضرار بالدفاع أو خدعه.

( الطعن ١١٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٠ )

**٥٩٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور**

**حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين اتفقا على قتل المجني عليه فلما أبصره قادماً في الطريق انقضا عليه، وضربه أحدهما بالعصا، وأطلق عليه الآخر عياراً نارياً أصابه فتوفى من هذه الإصابة، فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضاً فاعلاً في جناية قتل المجني عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذي أوقعه.

٢ - متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقفاً عليه قبل انقضاء الثلاثين يوماً على النطق به فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إن هذا الإيداع إنما كان بعد انتهاء الموظفين من عملهم وانصرافهم من المحكمة في اليوم الثلاثين. فإن ذلك لا تأثير له، إذ إقفال قلم الكتاب أو عدم إقفاله لا يهم البحث فيه إلا إذا كان الإجراء المطلوب عمله في قلم الكتاب لم يتم. أما إذا كان قد تم بالفعل فلا يهم إذا كان تمامه حصل في الوقت المقرر لعمل الموظفين في مكاتبتهم أو بعده، لأن نظام تقرير أوقات لعمل الموظفين ليس معناه بالبداية منعهم من العمل في غير الأوقات المقررة بل معناه فقط عدم إلزامهم بأن يعملوا في غير تلك الأوقات.

( الطعن ١١٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٠ )

**٥٩٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور**

**حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وظروفها أن المدعي بالحقوق المدنية لا يستحق قبل زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً تعويضاً ما عن واقعة الزنا التي اتهمها بها ورفعت بها الدعوى عليها، على أساس أنه هو الذي بتصرفاته معها بعد الطلاق الذي أوقعه عليها قد كشف عن قصده الأكيد في الانفصال عنها نهائياً وأطلقها من قيود الزوجية وأقالها من كل تبعاتها، فإن تقرير المحكمة ذلك هو في حدود سلطتها في تقدير وقائع الدعوى. وإذا كان ما أوردته في حكمها مما استخلصت منه ذلك مؤدياً إليه ومسوغاً لما قضت به من رفض دعوى التعويض، بغض النظر عن نوع الطلاق الذي وقع وآثاره القانونية، إذ النتيجة واحدة ولو

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

كان الطلاق لم يحصل، فإن المجادلة في هذا الصدد لا تقبل أمام محكمة النقض ما دام البحث مقصوراً على التعويض.

(الطعن ٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣١)

٥٩٨- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول القبض إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً. لأن التفتيش في هذه الحالة يكون لازماً، ضرورة أنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه، ابتغاء استرجاع حريته، بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح على من قبض عليه. وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضي أن كل ما يخوله القبض فالتفتيش يخوله حتماً مهما كان سبب القبض أو الغرض منه. وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبتته من أن القبض على المتهم وقع صحيحاً قد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع على إثر القبض فإنه يكون خاطئاً.

(الطعن ١٠٧٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٣)

٥٩٩- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كان الحكم لم يتعرض لواقعة بيع المسروق وشرائه إلا باعتبارها عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة بالجلسة في صدد جريمة السرقة، ثم قال كلمته في حقيقة هذه الواقعة بما لا يتجاوز مقتضيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها، ولم يكن تعرضه للواقعة المذكورة باعتبارها عقداً مدنياً يطلب أحد طرفيه إثباته في حق الآخر، فإنه لا يصح القول بأنه كان على المحكمة أن تتبع طرق الإثبات المقررة في القانون المدني لإثبات العقود.

٢ - إذا كانت المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على أقوال الشاهد الذي يقول الطاعن عنه إنه حصلها عن طريق استراق السمع، وإنما هي أوردت تلك الأقوال على سبيل تعزيز الأدلة الأخرى التي اعتمدت عليها، فذلك لا يقدر في صحة حكمها.

(الطعن ١١٣٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٤)



## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

٦٠٠- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن القول بأن بعض أحكام قانون إصابات العمل متعلقة بالنظام العام فيصح التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون له محل إلا إذا كانت الواقعة، كما أثبتتها محكمة الموضوع، تبرر أعمال النص المتمسك بحكمه.

(الطعن ١١٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٤)

٦٠١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به. وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أي إجراء قضائي بشأن الأمر المبلغ عنه. فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائي ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظ، بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الأمر المبلغ عنه.

(الطعن ١١٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٥)

٦٠٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم صادف المجني عليهما في الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهي باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما، وكان كل ما وقع منه في سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أي مظهر خارجي يؤيده، فلا عقاب. وخصوصاً إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أي تغيير بعد استعمالهما، والمكان الذي حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقي في روع المشتري ثقة خاصة في البائع.

(الطعن ١١٥٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٦)

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٠٣- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان. فمتى كانت  
الواقعة، كما هي ثابتة بالحكم، أن المتهم على إثر أن اعتدى عليه المجني عليه بالفأس قد تمكن من انتزاعها  
منه فصار أعزل لا يستطيع متابعة اعتدائه، ثم ضربه هو بالفأس، فإن هذا منه يعد اعتداء معاقباً عليه،  
ولا يصح في القانون عده دفاعاً.

(الطعن ١١٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٦)

٦٠٤- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - ما دام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شيء متعلق  
بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فإنه يكون صحيحاً بغض النظر عن شخص  
المتهم وحقيقة اسمه. وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإجراء الذي اتخذ في حقه، لأن الوقوف  
على هذه الحقيقة لا يكون، بحسب الأصل، إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه. ومن ثم فالخطأ في الاسم  
ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به.

٢ - لا يشترط في الدليل، مهما كان نوعه، أن يكون مباشراً، أي شاهداً بذاته على الحقيقة المطلوب  
إثباتها، بل يكفي أن تستخلص منه سلطة الحكم تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها  
عن طريق غير مباشر.

٣ - إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم في جريمة مماثلة لم تعده عائداً ولم  
تعامله بمقتضى أحكام العود، كما هو معترف به في القانون، بل قالت فقط إنها تأخذه بشيء من الشدة في  
حدود العقوبة المقررة للجريمة التي وقعت منه والموكل إليها هي تقديرها بالنسبة إليه، فهذا منها سليم ولو  
كان المتهم قد سبق رد اعتباره إليه.

(الطعن ١١٤١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٧)

٦٠٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد محمد حسن بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات صريحة في أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جنائية. فإذا قضت المحكمة في مثل هذه الحالة بعدم الاختصاص فإن حكمها يكون خاطئاً. وإذا كان هذا الحكم من شأنه أن ينهي الخصومة أمام جهة الحكم، لأن الدعوى من اختصاص محكمة الجناح وحدها، ومحكمة الجنايات لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها، فإنه يكون من المتعين قبول هذا الطعن ونقض الحكم.

( الطعن ١١٣٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٧ )

٦٠٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: محمد كامل مرسي بك وجندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك المستشارين.

١ - يجب بصريح نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير في قلم الكتاب أو في السجن، إن كان رافعه معتقلاً. والتعلل لمخالفة ذلك بأن إدارة السجن والنيابة العامة لم تمكننا طالب الطعن من عمل التقرير لا يكون محل اعتبار إلا في الأحوال التي يكون فيها الطعن جائزاً في ذاته، فإن محكمة النقض في هذه الأحوال يكون لها، بل عليها، أن تمكن طالب الطعن من استعمال حقه فيه فتقبل منه الطعن شكلاً، أو بعبارة أصح تمكنه، بكل ما لها من سلطة، من عمل التقرير الذي يتطلبه القانون، ثم تنظر في طعنه. أما إذا كان الطعن غير جائز أصلاً فإن الامتناع عن قبول التقرير من جانب الموظفين المسؤولين عن الدفاتر المعدة لإثبات التقارير يكون له ما يبرره. ولا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تقرهم عليه وإلا كان عملها عبثاً ليس منه غرض صحيح يرجى.

٢ - أن أي حكم يصدر من المحاكم العسكرية لا يكون، بصريح المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية، قابلاً للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة في القانون، عادية كانت أو غير عادية. وذلك لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما، بمقتضى النص المذكور، المختصان في القضاء العسكري، بالقيام بوظيفة محكمة النقض في القضاء العادي من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة التهمة. وإذن فالطعن بطريق النقض في الحكم العسكري ولو من جهة قضائه بالاختصاص غير جائز.

بتاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٥ ورد على محكمة النقض والإبرام بطريق البريد من حضرة الأستاذ ..... المحامي تقرير بأسباب الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٢٤ و ٢٨ من يولييه سنة ١٩٤٥ ضد ..... في القضية رقم ١٨١٠/٣٧٣ عسكرية عليا السيدة سنة ١٩٤٥ والقاضي برفض الدفع الفرعي المقدم من الدفاع وباختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر القضية وفي الموضوع بمعاقبته بالإعدام. وهذا نص التقرير المذكور: "محكمة النقض والإبرام - الدائرة الجنائية - تقرير بأسباب الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٢٤ و ٢٨ من يولييه سنة ١٩٤٥ ضد.....

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في القضية رقم ١٨١٠/٣٧٣ عسكرية عليا السيدة سنة ١٩٤٥ والقاضي برفض الدفع الفرعي المقدم من الدفاع وباختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر القضية وفي الموضوع بمعاقبته بالإعدام. اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه في مساء يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ الموافق ١١ ربيع أول سنة ١٣٦٤ بالقاهرة: (أولاً) قتل دولة ..... باشا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلق عليه أعيرة نارية من مسدسه. (ثانياً) شرع في قتل الصاغ..... أفندي مساعد قومندان حرس البرلمان عمداً مع سبق الإصرار أثناء تأدية وظيفته وبسببها بوصفه من مأموري الضبطية القضائية وفي سبيل تنفيذ الأمر العسكري رقم ٤٦٣ الخاص بإحراز السلاح. (ثالثاً) شرع في قتل حضرة الأستاذ ..... عمداً مع سبق الإصرار. (رابعاً) أحرز سلاحاً نارياً (مسدساً) وذخائر مما يستعمل فيه بغير ترخيص. وبعد التحقيق أحالته النيابة إلى المحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا تطبيقاً لمواد قانون العقوبات والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقانونين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٠ والمرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية والمادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٣٨٢ والمادتين ٢ و٣ من الأمر العسكري رقم ٣٨٩ والمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح والمادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٤٦٣ المعدل بالأمر العسكري رقم ٥٧٤، وقد تقدم الدفاع عن المتهم في جلسة المحاكمة بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٤٥ بدفع بعدم اختصاص المحكمة العسكرية بنظر القضية وعززه في المرافعة بالأدلة المستمدة من نصوص القانون ومن وقائع القضية. فقررت المحكمة ضم الدفع الفرعي للموضوع. وبعد انتهاء المرافعات قضت المحكمة في جلسة الثلاثاء ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٥ برفض الدفع وباختصاص المحكمة العسكرية بنظر القضية، وفي الموضوع بإحالة القضية إلى فضيلة المفتي وحددت للنطق بالحكم جلسة السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٥. وفي هذه الجلسة قضت بعقوبة الإعدام. ثم أخذ المحكوم عليه إلى سجن مصر العمومي. منذ يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٥ كتب المحامي عن الطاعن إلى حضرة مأمور سجن مصر كتاباً طلب منه فيه أن يمكن ..... من التقرير أمامه بالطعن بالنقض في الحكم الذي قضت به المحكمة برفض الدفع وإحالة الأوراق إلى المفتي، وفي الحكم بالعقوبة التي يقضي بها تبعاً لذلك. وقد أرسل هذا الكتاب موصى عليه وبعلم وصول وثابت استلامه في السجن بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٥ من علم الوصول المرفق بهذا التقرير مع نص ذلك الكتاب وإيصال التسجيل. وفي مساء يومي ٣١ يوليه وأول أغسطس سنة ١٩٤٥ اتصل حضرة مأمور السجن بمحامي الدفاع تليفونياً في منزله وأخبره بأن المحكوم عليه طلب منه يوم السبت ٢٨ يوليه بعد النطق بحكم الإعدام التقرير بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية ضده وأن يقيد هذا التقرير في الدفتر الخاص بذلك. فلم يسع المأمور إلا أن يبلغ هذا الطلب وكتاب المحامي الموصى عليه إلى سعادة النائب العام وبأنه وردت إليه تعليمات شفوية من النيابة بعدم قيد التقرير بالطعن في الدفتر وأخبره أخيراً بأن الطاعن قد أضرب عن تناول الطعام بسبب ذلك من يوم السبت ٢٨ يوليه وبأنه يسعى في الحصول على إذن بمقابلة المحامي بالطاعن في السجن. وبعد انتقال المحامي إلى الإسكندرية أرسل إلى مأمور السجن خطاباً مسجلاً في يوم ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ يطلب منه فيه تأييد حديثه التليفوني كتابة عما تم في موضوع كتابة الأول. وطلب الطاعن التقرير بالطعن. وصورة الكتاب وإيصال التسجيل مرفقان بهذا. وفي يوم الاثنين ٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ حضر محامي الدفاع إلى سجن مصر بناء على برقية وردت إليه من والد



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الطاعن بأن السجن كلفه بإخطاره لمقابلة الطاعن وتحادث المحامي مع حضرة مأمور السجن في مكتبه، وأطلعته المأمور على صورة الخطاب الذي أبلغ به إلى سعادة النائب العام تصميم المحكوم عليه على التقرير بالطعن أمامه في الأحكام الصادرة عليه من المحكمة العسكرية. ومذكور في نص الخطاب أن الطاعن وعد بتقديم أوجه الطعن في ظرف ثمانية عشر يوماً وهو مرسل للنائب العام برقم ٤٩، وبتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٥، ومقيد بدفتر المراسلات بالسجن بهذا الرقم وهذا التاريخ. وقد أطلع المأمور المحامي على هذا القيد بالدفتر كذلك. ولما طلب المحامي من حضرة المأمور بعد ذلك إفادته بكتاب من السجن بما تقدم فكان يعد المرة بعد المرة ثم لا يفي بما وعد. وبناء على ما تقدم يعتبر التقرير بالطعن بالنقض قائماً ومقبولاً كما يدل عليه دفتر السجن ومراسلته السابق ذكرها إلى سعادة النائب العمومي. ولمحكمة النقض أن تأمر بإحضارهما للاطلاع عليهما كما تأمر بسماع شهادة مأموري السجن في ذلك وهما حضرتنا ..... و..... . والطعن بالنقض موجه إلى الحكم برفض الدفع وباختصاص المحكمة العسكرية بنظر القضية لكونه حكماً مخالفاً للقانون. وإلى الحكم القاضي بعقوبة الإعدام لكونه تبعاً لذلك حكماً باطلاً لصدوره من محكمة غير مختصة. ويرجع هذا كله إلى أن جرائم القتل والشروع فيه التي طرحت أمامها ليست جرائم عسكرية وإنما هي من اختصاص محكمة الجنايات العادية دون غيرها. فإذا رأت النيابة ورأت معها المحكمة العسكرية أنها جرائم عسكرية تختص المحكمة العسكرية بنظرها لقيام ظرف قانوني يجعلها كذلك ويجيز نزعها من القضاء العادي بما فيه من الضمانات القضائية المختلفة، فإن من حق محكمة النقض وهي المهيمنة على تطبيق القانون في إجراءاته ومبادئه أن تفصل في هذا النزاع القانوني إذا رفع إليها. وقد طلب الدفاع بالأمس (يوم الثلاثاء ٧ أغسطس سنة ١٩٤٥) من القلم الجنائي للمحكمة العسكرية العليا شهادة بعدم ختم الحكم الصادر منها إلى يوم تقديم الطلب. وبعد ذلك بنحو نصف ساعة علم الدفاع من سعادة رئيس المحكمة العسكرية أنه أشر على هذا الطلب بإرفاقه بأوراق القضية. وفيما يلي أسباب الطعن مجملة: (أولاً) إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٣٨٢ التي تحيل بعض الجرائم العادية إلى اختصاص المحاكم العسكرية لا تنطبق على إصابة الصاغ ..... مساعد قومندان حرس البرلمان نظراً لأن جريمة الشروع في القتل ليست من ضمن الجرائم المنصوص عليها فيها. ولأنه حتى على فرض ورودها في النص فلم تتوفر فعلاً جريمة الشروع في قتل الصاغ، وإنما هي إصابة عرضية لم يقصد بها قتله أو منعه من ضبط المتهم. بل أنه على فرض توفر قصد القتل فإن المجني عليه لم يكن في سبيل تنفيذ الأمر العسكري رقم ٤٦٣ الخاص بإحراز السلاح ولم يكن يعلم أنه يحمل سلاحاً غير مرخص به. (ثانياً) أن الارتباط بين جرمي القتل وإحراز السلاح وهو الارتباط الذي يتطلبه نص المادة ٢ من الأمر العسكري رقم ٣٨٩ لا قيام له. لأن الثابت من أقوال المتهم في صحيفة ٨ وصحيفة ١٠٥ التي تأيدت بأقوال والده صحيفة ١٢ وأقوال الأستاذ ..... زميله في المكتب صحيفة ٦٣٧ وأقوال أحد خصومه ..... في ملحق أمام نيابة قويسنا لم ينسخ، أنه اشترى السلاح المضبوط منذ عامين قبل الحادث للدفاع عن نفسه ضد خصوم له، لا لارتكاب جريمة القتل التي وقعت، أو على الأقل لم يثبت بالدليل القاطع أن الشراء كان بغرض ارتكابها. وجريمة إحراز السلاح جريمة مستمرة تعتبر جريمة واحدة حتى يحكم فيها بالعقوبة. والجريمة الواحدة إنما ينظر في تحديد الغرض منها إلى اليوم الذي وقعت فيه. لا إلى الأيام التالية له، خصوصاً أن حمل المالك لسلاحه بعد ذلك ليس إلا مظهرًا

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

من مظاهر الجريمة الوحيدة الأصلية. وهي الإحراز أو الحيازة كمالك. (ثالثاً) ثم إن جريمة إحراز السلاح جنحة عسكرية ولا يصح قانوناً ولا عقلاً أن تجر الجنحة أو المخالفة العسكرية جناية قتل مغلظة. بل العكس هو الصحيح، كما يستفاد من روح المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وأخيراً فإنه من العبث اعتبار القتل جريمة عسكرية على أساس أن السلاح غير مرخص به. وهو أساس واه لم يقيم أي دليل على صحته ولم يعترف المتهم به بل لم يسأل مطلقاً في التحقيق عما إذا كان مرخصاً به أم غير مرخص به. فليس للمحكمة أن تفترض أنه غير مرخص به ما دامت النيابة لم تقدم أي دليل يرحح ذلك. بل إن شهادة الأستاذ ..... وكون المسدس المضبوط مرقوماً دليلاً على ترجيح الترخيص به. ومن بدهيات القانون أن عبء إثبات أركان الجريمة على النيابة، وأن المتهم مفروض أنه بريء من كل تهمة حتى يعترف بها أو يواجهه بدليل يقطع بصحتها بناء عليه يلتزم الطاعن من عدالة محكمة النقض والإبرام الحكم بقبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا وباختصاص محكمة الجنايات العادية بنظر القضية وإعادة القضية لنظرها من جديد أمام القضاء العادي. عن الطاعن - .... المحامي - إمضاء -  
تحريراً في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥.

وقد حدد اليوم لنظر الدعوى وفيها حضر الأستاذ ..... بك المحامي وترافع هو والنيابة بما هو مبين بمحضر الجلسة.

( الطعن ١٤٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٨ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٣٨ )

٦٠٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنًا في عرض النساء وخدشاً لسمعة العائلة. فمتى كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجني عليه تتضمن في ذاتها طعنًا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته.

( الطعن ١٣٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٤٦ )

٦٠٨- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

لا يشترط في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس، بل يكفي في عددهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أي الفعلين، متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً. فإذا كان الحكم قد بين، بناء على الاعتبارات التي أوردها، أن

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

المتهمين كانوا في مكان الحادث متفقين على السرقة، وأن اثنين منهم باسرا ضرب المجني عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذي باشره الآخرون، فإن كلاً منهم يكون فاعلاً للجريمة باعتبارها جناية سرقة بإكراه، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدي على المجني عليه.

( الطعن ١١٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٤٧ )

٦٠٩- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فإن أسباب البراءة في هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض. أما الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة فمحلله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية.

( الطعن ١١٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٤٧ )

٦١٠- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إذا كان الحكم الابتدائي الصادر في واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجني عليه المعين في وصف التهمة هو هو الذي قضى بإدانة المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها، فإن استئناف النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم، دون المتهمين في السرقة، لا يمكن قانوناً أن ينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية في تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى هي أنه هو الحاصل من أمرها، ولو جاء قضاؤها متعارضاً مع القضاء الابتدائي الذي صار انتهائياً بالنسبة إلى من لم يرفع ضدهم استئناف. وهذا التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفة قوة الشيء المحكوم فيه، لأنه إنما كان ضرورة افتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون في الفصل في الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى.

( الطعن ١١٤٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٤٨ )

٦١١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزماً في سيره الطريق الطبيعي المباح له السير فيه، وهو الجانب الأيمن من الميدان الذي وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائراً في اتجاهه، وأن المجني عليه هو الذي اندفع في سيره وهو يعبر الشارع، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات، ودون أن يلاحظ السيارة وهي مقبلة، فأصطدم بمقدمها وسقط تحتها، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث، فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره رداً على ما اعترض به الدفاع قوله إن سير المتهم في الجانب الأيسر من الطريق لأي سبب من الأسباب لا يجعله مخطئاً ما دام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين في اتجاه واحد.

(الطعن ١١٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٤٨)

٦١٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - لا يوجد في القانون نص يمنع المحكمة من ضم أي دفع، مهما كان نوعه، إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد. ثم إن تدخل المدعي بالحقوق المدنية ومرافعته في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع، لأنه ليس فيه حرمان له من إبداء دفاعه كاملاً، إذ حضور المدعي ومرافعته لا يتعديان في الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية، وتحديثه عن الفعل الجنائي وتقديم الدليل على ثبوته إنما يكون باعتباره هو الفعل الضار الذي يطلب من أجله التعويض. ومع ذلك فإنه يحسن بالمحكمة أن تفصل في جواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية قبل الخوض في موضوع الدعوى الجنائية.

٢ - إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التي تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيد بها بشيء. فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فإن ذلك لا يصح اتخاذه وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح في ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد.

٣ - يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي أستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هي لفعل الاعتداء الذي يدعي المتهم وقوعه عليه، دون نظر إلى تقديره هو في هذا الظرف، بل قالت إنه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنياً على أسباب معقولة فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم لترى ما إذا كان مقبولاً وتسوغه البدهاة بالنظر إلى ظروف الحادث، وإنها لا تجد في ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الاعتداء، وإن رد الاعتداء - وهو تافه في ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعضاً على ذراعه - بإطلاق النار



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في مقتل لا يكون دفاعاً عادياً وإنما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد، فإن هذا الذي قالته لا مأخذ عليها فيه.

٤ - إن نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الإثبات في الدعوى كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية.

( الطعن ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٠٨ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ ص ٧٥٧ )

٦١٣ - برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم أشعل النار في لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفالها في الحال قبل أن تمتد إلى الباب، فتكفي هذه الواقعة أنها وضع النار عمداً بالواسطة، الأمر المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات. وإذا كانت هذه المادة صريحة في أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشيء الذي وضعها فيه إلى الشيء المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل إلى هذا الشيء، فإنه إذا لم يتوفر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل. وإذا توافر ولكن لم تصل النار، فإن الواقعة لا تكون جنائية تامة، وإنما تكون شروعاً فقط، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته. وإذا كان ذلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقباً عليها. وحيث إن الواقعة، كما أثبتها الحكم المطعون فيه، هي أن الطاعن لضغائن بينه وبين ابن أخيه ..... اتفق مع جاره ..... (الذي كان متهما معه وحكم عليه بالعقوبة ولم يرفع نقضاً) على تليفق واقعة حريق بأن يضع الطاعن مادة ملتهبة تحت باب منزله ويشعلها ثم يعود إلى المنزل ويتظاهر بأنه كان نائماً. ويقوم ..... في الحال عند بدء اشتعال النار ويستغيث فيحضر الطاعن ويعمل على إطفائها ويتهم ابن أخيه المذكور ويبلغ رجال الحفظ في حقه. وقد نفذ هذا الاتفاق بالفعل وأبلغ الحادث من نائب عمدة البلدة إلى نقطة البوليس فانتقل ضابط النقطة إلى مكانه وعين باب المنزل فوجده من خشب متين ووجد بينه وبين العتبة لفافة من الخيش حشيت بقوالح ذرة ورائحة الغاز تفوح من اللفافة، وقد اشتعل منها الجزء الأيسر القريب من الجهة التي يقع فيها الباب، وشوهد أثر دخان يعلو مكان الاحتراق في الباب بنحو عشرين سنتيمتراً، وقد تركت اللفافة أثراً مستعرضاً بالباب لاحتراق بسيط ووجدت اللفافة مبللة بالماء. ولما انتقلت النيابة إلى مكان الحادث وأعدت معاینته وجدت مع اللفافة السابق وصفها قطعة من الورق عبارة عن جزء من جريدة محترقة حوافه. وقد استدلت المحكمة على تليفق التهمة وأن الطاعن هو الذي وضع النار بمنزله باتفاقه مع المتهم الآخر بأدلة بينها. منها ما قالته من أنه ثبت من المعاينة أن المادة الملهبة التي وجدت تحت باب المنزل وضعت باحتياط بحيث إذا اشتعلت لا تمس سوى جزء صغير من الباب ولا تؤثر النار فيه بسهولة، وأن البترول وجد فقط في اللفافة دون أن يلقي شيء منه على الباب.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٥٩)

٦١٤- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

١ - إن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته. فإذا كان المجني عليه قد تعمد تسوئ مركز المتهم فأهمل قصداً، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سواً نتيجة تلك الفعلة، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك. وإذا كان المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه. لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف.

٢ - إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام المحكمة في طلب رفض الدعوى المدنية الموجهة عليه إلا بانتفاء مسئوليته الجنائية على أساس عدم اعتدائه على المجني عليه، ولم يتعرض للصلح الذي تم بينه وبين المجني عليه، وكان هذا الصلح يصح أن يقال عنه إنه لم تراخ فيه النتيجة التي انتهى إليها الاعتداء، فإن الحكم إذا قضى بالتعويض يكون قد أعتبر الصلح المدعي كذلك، ولا يصح تعييبه من هذه الناحية.

(الطعن ١٣٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٦٢)

٦١٥- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

١ - إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت في تقدير التعويض الذي قضت به على المتهم جسامة الضربة التي أدت إلى كسرساق المجني عليه "ضابط بوليس" ودعت لنقله إلى عمل أقل شأناً من عمله الأول، كما راعت المصاريف التي أنفقتها في العلاج، فليس في هذا أي خطأ. وإذا كانت هي قد قالت في حكمها "إنها راعت في تقدير التعويض أن يكون مواسياً طالما أنها لا تستطيع أن تجعله آسياً" فذلك ليس معناه أنها قصدت أن تعطي المجني عليه تعويضاً عن ضرر لم يكن محققاً بالفعل، بل الظاهر أنها قصدت به أنها ما دامت لا تستطيع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساوياً للضرر الحقيقي الذي أصاب المجني عليه فإنها تراعي في تقديره أن يكون بحيث يخفف عنه ما قاساه من آلام وما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب الإصابة. ولا تثريب عليها في شيء من ذلك.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن مجرد تقرير القاضي في المحاكم الابتدائية تأجيل قضية إلى جلسة أخرى لأي سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً فيها بعد درسها. وإذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل في القضية الاستئنافية.

( الطعن ١٣٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٦٥ )

٦١٦- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

إن استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية. فإذا كان الحكم في إيراده واقعة الدعوى قد قال إن المتهم، وهو تمورجي في المعزل الطبي الذي نزل فيه أخو المجني عليها، قد توصل بهذه الصفة إلى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٣ قرشاً على زعم أنه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها، فهذا القول يكفي لبيان الطرق الاحتمالية.

( الطعن ١٣٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٦٥ )

٦١٧- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك  
المستشارين.

لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك، لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتي واحد. ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً في حالة، وما يقره صدقاً في حالة، إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى، وإذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة في جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان، محوطاً بالضمانات العديدة المعلومة التي وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة - ذلك فيه ما من شأنه أن يشعره بعظم مسؤوليته فيما يدلي به في آخر فرصة تسمع فيها أقواله، مما يصح معه في العقل أن يفترض أنه، وهو في هذه الحال، يكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى في الحنث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل - إذ كان ذلك كذلك فإن اعتبار روايته الأولى - عند اختلاف روايته - هي الصحيحة، لا لشيء إلا لكونها هي الأولى لا يكون له ما يقتضيه، بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هي الأولى بهذا الاعتبار، وإذن فإن إدانة الشاهد في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام محكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إليها. وخصوصاً أنه يجب في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق وألا يقيد بأقواله الأولى التي سبق له إبدائها في التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الجنائية إذا هو عدل عنها، وذلك حتى لا ينغلق في وجهه الباب، إذا ما عاوده ضميره، إلى الرجوع إلى الحق والإقلاع عما كان عليه من باطل - الأمر الذي راعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة.

( الطعن ١٣٧١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٦٦ )

٦١٨- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

يكفي لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة. فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذي أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن، فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحاً ولو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه، لأن القانون لا يحتم ذلك. وخصوصاً إذا كان لم يطالبه أحد به.

( الطعن ١٤٠٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٦٧ )

٦١٩- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت

بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوية بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إنه وإن كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي "لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته... إلخ" إلا أن محل تطبيق هذه المادة - كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التي أخذت عنها - أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخلياً في اختصاصه. فإن المادة تتكلم عن العمل الذي يقوم به الموظف "بناء على واجبات وظيفته"، والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندي التي أخذت هذه المادة عنها تشير - على ما جاء في شرح المفسرين لها - إلى الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عين في أمر القبض، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه، ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا تجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته. أما إذا كان العمل خارجاً أصلاً عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه، لأن القبض على الشاهد ليس داخلياً في اختصاصه أصلاً. وإذن فإذا كانت أفعال الاعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت في أثناء قيام رجال البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار أنشأه بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف، فإنه إذ كان الهدم مما لا يدخل في اختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم. ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية. لأن النيابة هي



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الأخرى لا تملك - بحسب اختصاصها - إصدار مثل هذا الأمر، إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائي، ولا طاعة لرئيس على مرؤوس في معصية القانون، ورجال البوليس، وهم ينفذون أمر النيابة، لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا دفاعاً عن ماله، فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضحاً يده على الأرض المتنازع عليها وأقام أبنيته عليها، وهل كان في ظروف تبرر ما ارتكبه، أم إنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع. فإذا هي أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالإدانة فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

( الطعن ١٠٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ ص ٧٦٨ )

٦٢٠- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت

بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين بأنها تكون جنائية رشوة هي التي عدتها المحكمة مكونة لجنحة النصب بعد أن ثبت لديها أن العمل الذي أخذ المتهمان مبلغ النقود للامتناع عنه هو، بعلمهما، ليس مما يدخل في اختصاصهما، خلافاً لما جاء في وصف التهمة، وأنهما بوصف كونهما من الموظفين العموميين "أحدهما موظف بالجمرك والآخر عسكري بوليس" أوهما المجني عليهم كذباً باختصاصهما به ليتوصلا بذلك منهم إلى الاستيلاء على مالهم الذي تم الاستيلاء عليه، في تثريب عليها في ذلك. لأنها لم تسند إليهما في الحكم أي فعل جديد، بل هي استبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة في الأساس الذي أقيم عليه الوصف الأول، لعدم ثبوتها في حقهما بناء على التحقيق الذي أجرته بالجلسة، ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الجديد الذي يتفق معها والذي أدانتها على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة، وهذا لا شائبة فيه. فقد نصت المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صراحة على أنه يجوز للمحكمة "بدون سبق تعديل في التهمة، أي بغير أن تلفت الدفاع في الجلسة، أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه في أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التي أثبتها الدفاع". والواقعة التي أثبتتها تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب. فالطرق الاحتيالية متوافرة من سعيهما في تأييد مزاعمهما بأعمال خارجية، إذ هما من الموظفين العموميين، وصفتهما هذه تحمل على الثقة بهما وتصديق أقوالهما. ثم هما اتفقا على أن يستعين كل منهما بالآخر على تأييد أكاذيبه فتم لهما مقصدهما، وكلا الأمرين عمل خارجي يرفع الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية.

( الطعن ١١٥١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ ص ٧٧٣ )

٦٢١- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت

بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذي وقع من المتهم وكان سبباً في حصول الإصابة، ثم يورد الأدلة التي استخلصت المحكمة منها وقوعه، وإلا فإنه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه.

(الطعن ١٠٩٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٧٣)

٦٢٢- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت

بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى في حضور المتهم وسمعت الشهود الذين حضروا الجلسة وأمرت بتلاوة أقوال من لم يحضر منهم دون أن يبدي الدفاع أي اعتراض على عدم حضورهم أو يتمسك بضرورة سماعهم هم أو غيرهم أمام المحكمة، فإنه إذا طعن على حكم المحكمة بمقولة إن أمر الإحالة قد صدر غيابياً لأنه بعد التحقيق أخذ البوليس في البحث عن المتهم الذي وجهت عليه التهمة فلم يهتد إليه فقدمت الأوراق لقاضي الإحالة في غيبته ثم بعد أن صدر أمر الإحالة بزمن طويل ضبط المتهم وقدم لمحكمة الجنايات مباشرة فردت الأوراق إلى النيابة لإعادة الإجراءات في مواجهته، ولكن النيابة لم تنفذ ذلك ولم تعد التحقيق وبذلك حالت بينه وبين إبداء دفاعه ومناقشة شهود الإثبات في التحقيقات الابتدائية - إذا طعن بهذا فلا يكون لهذا الطعن من وجه يبرره، إذ العبرة في صحة المحاكمات هي بما جرى أمام المحاكم بالجلسات، ونقص التحقيقات الأولية أو قصورها لا يصح أن يكون سبباً للبطلان.

(الطعن ١٣٩٠ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٧٤)

٦٢٣- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت

بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تغيير الحقيقة في الشهادة الإدارية التي يحررها العمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ يعتبر تزويراً في ورقة رسمية ما دامت قد حررت لتسجيل عقد من عقود التصرف ولم تحرر في صدد تحقيق وفاة أو وراثه أو ضبط عقد زواج مما ورد ذكره في المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون العقوبات اللتين تنصان على عقوبة الجنحة بالنسبة إلى ما يقع من تغيير الحقيقة في أوراق رسمية معينة بناء على اعتبارات خاصة. هذا النص الاستثنائي الذي لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه.

(الطعن ١٣٨٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٧٤)

٦٢٤- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت

بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني ينص في المادة السابعة على أنه "يجب في جميع المنشآت ألا يقل الارتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢/٧٠ متراً للبدروم على ألا يقل ارتفاع سقفه عن

## **أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف**

متر من منسوب الأرض الخارجية و ٣/٦٠ متراً للدور الأرضي و ٣/٤٠ متراً لكل دور من الأدوار العلوية". ولما كانت هذه المادة قد نصت على الحد الأدنى لارتفاع كل دور، وكان الغرض من هذا النص - على ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون - هو تحقيق الشروط الصحية في مصلحة ساكني المباني، وكان عمل "قاطوع" مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر للارتفاع، فيه تفويت لهذا الغرض مهما كان جزء البناء الذي فيه ذلك، فإنه يتعين في عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع الذي حدده القانون في جميع المنشآت.

٢ - إذا كان هذا المتهم قد حكم ابتدائياً بتغريمه مائة قرش وإزالة المباني المخالفة للقانون على مصاريفه ثم استأنف ولم تستأنف النيابة فقضي ببراءته استئنافية، فإنه مع نقض هذا الحكم بناء على طعن النيابة لا يجوز أن تزيد الغرامة على ما حكم به ابتدائياً.

( الطعن ١٣٩٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٧٥ )

**٦٢٥ - برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت**

**بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إن القول على الإطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذي قد يكون في البضاعة التي يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة - هذا القول لا يستند إلى أي أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق. فإن الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لا يمكن معها للإنسان، كائناً من كان، أن يدركه بحسه أو بتمييزه. وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول - من غير بيان نسبة الغش وطريقته إلخ - دليلاً كافياً لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية.

( الطعن ١٣٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٧٨ )

**٦٢٦ - برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت**

**بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.**

إنه لكي يمكن اعتبار المتهم سارقاً للشيء الذي بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمناً عليه يرعاه بحواسه كأنه في يده هو، على الرغم من التسليم. فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعي ترخيصاً معداً لصرف الدقيق بمقتضاه لكي يستوفي بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف، فاحتفظ به لنفسه، فأدانته المحكمة في سرقة بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطاً برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

( الطعن ١٣٩٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٧٨ )

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٢٧- برياسة حضرة جندي عبد الملك بك المستشار وبحضور حضرات: أحمد نشأت

بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

١ - يكفي قانوناً لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه أو بغير رضائه، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغته. فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة في الدعوى قد قال "إن مباغته المجني عليه ووضع المتهم إصبعه في دبره فجأة وهو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الإكراه متوافراً" فقولته هذا صحيح.

٢ - لا يشترط في القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض أن يكون الجاني مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة الهيمية، بل يكفي أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليه، مهما كان الباعث على ذلك. فيصح العقاب ولو كان الجاني لم يقصد بفعله إلا مجرد الانتقام من المجني عليه أو ذريته.

( الطعن ١٤٠١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ ص ٧٧٩ )

٦٢٨- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إنه إن جاز في القانون إدخال المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعي بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المتهم الذي هو مسئول عنه، أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم، وإن جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التي ترفع على المتهم وحده للمدافعة في الحق المدني المطلوب، فإنه لا يجوز له بحال التدخل إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة. لأن هذا التدخل، مع ما أورده القانون في المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التي تكفل عدم إدانة بريء، لا يكون له من مسوغ ولا مقتض، بل إنه يكون خلقاً لضمان للمتهم لم ير القانون له محلاً. فضلاً عما يترتب عليه من عرقلة إجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها، مما يحرص القانون دائماً على تجنبه. وهذا النظر يؤكد أن جميع النصوص التي جاءت في القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله إلا التحدث عن هذه الحقوق فقط، مما مفاده بطريق اللزوم أنه إذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز.

( الطعن ١٣٨٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ ص ٧٧٩ )

٦٢٩- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.



## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كانت المحكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذي وقع على المتهم قد أدانته بناء على ما استخلصته مما شهد به الشهود، وعلى أقواله هو أمام النيابة، فهذا منها سليم ولا شائبة فيه. لأن تعويلها على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش معناه أن هذه الأقوال تعد دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثراً بالتفتيش الذي وقع عليه.

(الطعن ١٤١٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٨٢)

٦٣٠- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

١ - إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليهم وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام، فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة. لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنياً إذا حصل الجهر به في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

٢ - إن خطأ الحكم في ذكر المكان الذي كان به أحد الشهود وقت الواقعة لا يهم ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر الشهادة. وخصوصاً إذا كان الحكم قد اعتمد على أدلة أخرى غير هذه الشهادة.

(الطعن ١٤١٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٨٢)

٦٣١- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور  
حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي  
إبراهيم بك المستشارين.

إن مشاهدة المتهم ومعه السلاح الناري في يده، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائي الذي شاهده الرخصة التي تجيز له حمل السلاح - ذلك يعتبر تلبساً بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة. إذ لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم هو الذي قارفها. وإذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحاً وتفتيشه، سواء لداعي مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخرابيش الخاصة بالسلاح الذي ضبط معه، صحيح كذلك. ومتى كان التفتيش صحيحاً فإن مأمور الضبط القضائي الذي بأشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده في طريقه أثناء عملية التفتيش، سواء في ذلك ما يكون متعلقاً بالجريمة التي يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث. إذ لا تصح مطالبته، وهو بحكم القانون إذا علم، عن أي طريق، بوقوع جريمة مختص بتحري حقيقتها، أن يغض بصره عن دليل يكشف عن جريمة وقعت، والحال أن هذا الدليل هو الذي قابله مصادفة أثناء مباشرته عملاً مشروعاً، ولم يكن في الواقع وحقيقة الأمر، ناتجاً عن أي إجراء أو عمل مما يصح وصفه في القانون

## أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بالصحة أو البطلان. أما الضبط - وهو عمل من أعمال التحقيق كالتفتيش وإن كان أهون منه على الناس في خطره - فإنه يكون صحيحاً على أساس التلبس إذا كان ما شوهد أثناء التفتيش تعد حيازته جريمة كالمخدر مثلاً، فإذا لم يكن إلا دليلاً كشف عن جريمة سبق وقوعها فإن هذا الدليل يكون بمثابة بلاغ عنها يخول مأمور الضبط القضائي أن يثبت حالته في محضر يحرره ويسير في التحري عنه ثم يتحفظ عليه مؤقتاً حتى يقدمه لسلطة التحقيق المختصة بضبطه قانوناً كما هو مقتضى المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات. وإذن ففي كل الأحوال يكون الاستدلال بالشيء المضبوط أثناء التفتيش الصحيح سائغاً جائزاً.

( الطعن ١٤٢٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٨٣ )

٦٣٢- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إن تسلم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة، واتفاقه جدياً من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبساً بجرمه.

( الطعن ١٤٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٨٣ )

٦٣٣- برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور

حضرات: جندي عبد الملك بك ومحمد المفتي الجزائري بك وأحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك المستشارين.

إنه وإن كان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه. فإذا طرأ عليه عذر قهري منعه عن القيام بمهمته فيكون على المحكمة، متى ثبتت صحة عذره، أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامي المتهم اعتذر بمرضه وقدم زميله إلى المحكمة شهادة بذلك، فإنه يكون على المحكمة أن تقدر هذا العذر، فإذا اقتنعت بصحته أجلت القضية إلى جلسة أخرى حتى يتمكن المحامي من القيام بواجب الدفاع عن المتهم. وإذا رأت أنه غير صحيح ورفضت التأجيل كان عليها أن تبين أسباب ذلك، وأن تراعي في الوقت نفسه حالة المتهم ومبلغ اتصاله بالعذر الذي أبداه المحامي حتى إذا ما تبين لها أنه لا علاقة له به وأنه كان معولاً في دفاعه على المحامي أجلت له الدعوى ليستعد هو للدفاع. ولا يقلل ترخيصها في تقديم مذكرات، لأن المذكرات في المواد الجنائية لا يصح أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بها في دفاعهم.

( الطعن ١٤٣٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمرج ٦ ص ٧٨٨ )



**نشرة**  
**محامون بلا قيود**  
**قدمت**



**هذا المجلد وهو منقول حسبة لله وخدمة**  
**للزملاء المحامين ورجال القانون**